مختار الحسن والصحيح

من

الحديث الشريف

اختيار وتعليق

عبد البديع صقر

المكتب الإسلامي

الطبعة الاولى ١٣٩١ - ١٩٧١ بيروت
الطبعة الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨٢ بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت : ص.ب ٣٧٧١ - ١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقياً (اسلاميا)
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقياً (اسلامي)

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد رأينا أن حاجة العصر تدعو إلى اعلان السنة النبوية على نطاق واسع، وابراز أثرها في التشريع، وقدرتها على حل مشاكل الناس وصلاح أمرهم، بعدما فُتن اكثرهم بالأنظمة المستوردة، دون ادراك لما تنطوي عليه من أخطار ...

ومعلوم أن كثيراً من المثقفين — لأسباب مختلفة — لم تتهيأ لهم فرصة التعرف على الكنوز العلمية في بطون كتب السنة المطهرة، لهذا صار بعضهم يعاديها والآخر يهملها .

وقد رأينا أن نقدم هذا الكتاب بعد إعادة النظر والحذف والاضافة في مجلد واحد تسهيلا للتناول . واخترنا المنهج الآتي :

١ — الاقتصار على الصحيح والحسن من الحديث الشريف

٢ — الاكتفاء بذكر الراوي الأول، مع الاشارة إلى مصدر الحديث من الكتب المعتمدة

٣ ـ قصد أن يكون اختيار الأحاديث وتبويبها بما يناسب التفكير المعاصر

٤ ـ ايراد بعض الشروح والتعليقات كلما دعت الضرورة .

وقد حرصنا على وضع مقدمة توضح أهمية الحديث الشريف ورجاله، وأسباب الوضع وجهود العلماء لحفظ الحديث . ولا يخفى على من له دراية بهذا العلم أن تقسيمات الابواب والفصول انما هي اجتهادية تقريبية بحتة ذلك لان غالب احاديث الرسول عليه السلام هي من جوامع الكلم، وجوامع الأحكام ـ ويمكن وضع بعض الاحاديث في العبادات ؛ كما يمكن وضعها في باب الاقتصاد وفي باب الأخلاق ؛ دون تعارض . فالدين كل لا يتجزأ ؛ وانما كان تقسيمنا هذا، للتسهيل على الباحث لا أكثر .

ولقد قمت بعمل أولي لهذا المشروع دون أن أتمكن من اعطائه حقه من العناية والتحقيق، فخرج في طبعتين، الأولى باسم : مختصر مشكاة المصابيح ومختارات مما سواه ، والثانية باسم : مختصر كتب الحديث . غير انني وجدت ان العملين الأولين غير كاملين ، لذا أعملت جهدي فيهما ، ثم عرضته على المحدث الفاضل والأخ الكريم الشيخ محمد ناصر الدين الالباني الذي تفضل فنظر في أحاديث الكتاب ، جزاه الله كل خير ، وبعد ذلك اضطررت الى جعل اسم الكتاب كما هو عليه الآن .

وسوف يجد القارىء الكريم بين يديه كتاباً سهل المأخذ، حديث التنسيق والإخراج. ونرجو أن يلتمس لنا العذر من يجد سهوا أو خطأ . فالمزالق كثيرة والمسؤولية كبيرة؛ ولا نملك الا النية الصادقة، والرجاء في عفو الله كبير . وبالله التوفيق .

رمضان المعظم سنة ١٣٩٠ المصنف

قَالَ اللهُ تَعَالَى

مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ
وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مقدمة هامة

وتشتمل على :

ا — تعريفات .

ب — منزلة الحديث من الدين وأهميته .

ج — محاربة السنة وأسبابها .

د — وضع الأحاديث المكذوبة وأسبابه .

هـ — جهود علماء المسلمين لحفظ الحديث .

و — درجات الحديث .

أ- تعريفات

١ – **السنة :** هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وموافقته أو رفضه لعمل ما . وهي المنهاج الذي لا غنى عنه لأي مسلم في فهم أحكام الإسلام، والحديث أساس السنة .

٢ – **علوم الحديث :** وهي تشمل كل ما يتصل بدراسة الحديث النبوي من تحقيق للأخبار والرجال وتحقيق للتواريخ والوقائع ومعرفة لدرجات الحديث وما دخل على بعضه من وضع أو تحريف ، وهو علم كبير يزيد عن ستين باباً .

٣ – **مصطلح الحديث :** يبحث في تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف وتقسيم كل هذه إلى أنواع ، ثم بيان الشروط المطلوبة في الراوي والمروي والعلل والشذوذ وكيفية السماع والضبط ، وآفات المحدث وطالب الحديث .

٤ – **الجرح والتعديل :** أو علم ميزان الرجال . وهو علم يبحث في أحوال الرواة وأمانتهم ، وضبطهم وعدالتهم ، وغير ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان .

٥ – **الحديث النبوي:** وهو كل ما نقل الينا صحيحاً من قول النبي محمد ﷺ .

٦ – **الحديث القدسي :** هو نوع من الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم مع اسناده له عن ربه عز وجل أي أن لفظه من كلام الرسول ، ومعناه من عند الله بالإلهام. كقوله: «يقول الله عز وجل يا عبادي؛ إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا ».

٧ – **فن الرواية** : هو فن قبول الحديث وتبليغه للناس .

٨ – **العنعنة** : هي قول الراوي حدثنا فلان عن فلان عن فلان ...

٩ – **المتن** : هو ألفاظ الحديث نفسها دون ما يحيط بها من مقدمات أو تعليقات .

١٠ – **السند** : هو سلسلة الرواة الذين جاء تبليغ الحديث عن طريقهم .

١١ – **أخرجه** : أي اثبته المحدث في كتابه باسناده .

١٢ – **رواه** : أي اورد الرواية ، سواءً كانت بالتحديث أو بتسجيلها في كتابه ؛ (إذن فالمخرّج هو راو أيضاً ، وليس كل راو مخرّجاً) .

١٣ – **معلول** : فيه علة تقدح في ثبوته .

١٤ – **التدليس** : أن يروي الراوي عن آخر لم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه بصيغةٍ توهم السماع ، كقوله : « عن فلان » .

١٥ – **تفرّد به** : لم يروه غيره .

١٦ – **عزاه** : نسبه

١٧ – **أظنه لا شيء** (أو ليس بشيء) هو ضعيف او شديد الضعيف ولا يصح الاحتجاج به .

١٨ – **رجاله رجال الصحيح** : يعني أن رواة هذا الحديث جاء ذكرهم في صحيح البخاري أو صحيح مسلم مما يفيد الثقة بهم ؛ وان كان الحديث لم يرد في احد الصحيحين .

١٩ – **صحيح على شرط الشيخين** : لقد التزم البخاري ومسلم شروطاً معينة لكل حديث يوردانه في الصحيح ؛ فاذا جاء محدّث بعدهما بحديث لم يرد في صحيحهما وربما لم يقف عليه البخاري ولا مسلم ... فهو يقول : « إنني التزمت شروط الشيخين ؛ ولذلك أحكم بصحة الحديث » .

٢٠ – **كتب الفوائد** : هي كتب تجمع الأحاديث بأسانيدها دون ترتيب ؛ والغرض منها حفظ هذه الاحاديث من الضياع مثل كتاب « الفوائد » لتمّام الرازي .

٢١ – **الأجزاء الحديثية** : هي رسائل ﷺ تؤلف في موضوع خاص ؛ يجمع فيه المؤلف كل حديث يتصل بهذا الموضوع مثل « جزء القراءة » و« جزء رفع اليدين » كلاهما للامام البخاري... فقد ورد فيها ما لم يرد في كتب السنن الاربعة فضلا عن الصحيحين .

٢٢ – **حدثنا** – (ورمزها « ثنا ») : تقال في الحديث الذي يسمعه الراوي من الشيخ مباشرة .

٢٣ – **أخبرنا** (ورمزها « رن ») : تقال فيما كتب به إليه .

٢٤ – **أنبأنا** (ورمزها « نا ») : تقال فيما كتب به إليه ايضاً .

٢٥ – **لم أقف عليه** : لم أجد له إسناداً .

٢٦ – **مستور الحال** : مجهول الحال . أي لا أعرف إن كان عدلا أو مجروح العدالة .

٢٧ – **مرجوح** : مردود؛ وهو ضد الراجح .

٢٨ – **بيّض له المؤلف** : أي لم يعلّق عليه . أو ترك بياضا أمامه .

رموز كتب الحديث

المدلول	الرمز
١ – للامام البخاري في صحيحه	خ
٢ – للامام البخاري في كتاب الادب	خد
٣ – للامام البخاري في التاريخ الكبير	تخ
٤ – للامام مسلم في صحيحه	م
٥ – للبخاري ومسلم، أو متفق عليه أو رواه الشيخان	ق
٦ – لأبي داود	د
٧ – للترمذي	ت

٨ - للنسائي	ن
٩ - لابن ماجه	هـ
١٠ - لأحمد بن حنبل	حم
١١ - لعبد الله بن احمد بن حنبل في مسنده	عم
١٢ - للحاكم في كتاب المستدرك	ك
١٣ - لابن حبان في صحيحه	حب
١٤ - للطبراني في المعجم الكبير	طب
١٥ - للطبراني في المعجم الصغير	طص
١٦ - للطبراني في المعجم الأوسط	طس
١٧ - لابن ابي شيبه	ش
١٨ - للبيهقي في كتاب شعب الايمان	هب
١٩ - للبيهقي في السنن	هق
٢٠ - لعبد الرزاق في الجامع	عب
٢١ - لأبي يعلى في مسنده	ع
٢٢ - للدار قطنى في سننه	قط
٢٣ - للديلمى في مسند الفردوس	فر
٢٤ - لابي نعيم في الحلية	حل
٢٥ - للخطيب في التاريخ	خط
٢٦ - لابن عدى في الكامل	عد
٢٧ - للعقيلي في كتاب الضعفاء	عق
٢٨ - لسعيد بن منصور في سننه	ص

ب ـ الحديث النبوي وأهميته

لا تخفى مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي وأثرها في الفقه الإسلامي ، منذ عصر النبي ﷺ والصحابة إلى اليوم، مما جعل الفقه الإسلامي ثروةً تشريعية لا مثيل لها لدى الأمم جميعها في الماضي والحاضر .

هذا التشريع العظيم هو الذي بهر أنظار علماء القانون والفقه في جميع أنحاء العالم؛ ولا شك أن السنة المطهرة هي ثانية المصادر بعد القرآن الكريم وأوسعها فروعاً وأرحبها صدراً، إذ كان كتاب الله الكريم متضمناً القواعد العامة في التشريع والأحكام الكلية في الغالب مما جعله خالداً خلود الحق. بيد أن السنة عنيت بشرح هذه القواعد وتفريع الجزئيات على الكليات ؛ ولا يمكن الإستغناء عنها، فهي التفسير العملي لقول المسلم: (أشْهَدُ أنّ مُحَمّداً رَسولُ الله) وقد حدد القرآن مكانة السنة وصاحبها بقوله تعالى (وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) وقوله تعالى: (وما آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذوهُ وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا واتّقُوا اللهَ).

وأكد أمانة الرسول فيما ينقل عن ربه واستحالة حيدته عن ذلك بقوله تعالى: (ولو تَقَوّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الأقاويلِ لأخذْنا مِنْهُ باليَمينِ ثُمّ لقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ عَنْه حَاجِزين) .

ونحن في عصرٍ اضطربت فيه النظم العالمية ، وعجزت عن ايجاد السلام والرخاء لشعوب العالم . من حيث جاءت عقيدتنا برسالة السلام وما فيها من سماحة وتلبية لحاجات الناس والعصور .

فالذي ينكر الحديث النبوي الصحيح ينكر القرآن الكريم .

والذي لا يشهد بأن السنة الصحيحة من الله لم يشهد بأن محمداً رسول الله .

والذي يظن أنه يستطيع أن يكتفي بالقرآن عن السنة مستكبر أو منحرف، لأن الصحابة وهم أقرب الناس عهداً برسول الله وأشدهم له حُبّاً ... وهم الذين

«رضي الله عنهم ورضوا عنه»؛ كانوا يلتمسون السنة ويحتكمون إليها في حياتهم اليومية. وقد دعانا الله تعالى إلى الأخذ عن الرسول وأكد عليه بقوله: (**قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبّونَ اللهَ فاتّبِعوني يُحِبِبكم اللهُ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ والله غفور رحيم**).

إذن فمن واجب المسلم التعرف على السنة الصحيحة.

وعندها يسهل الأخذ بما صح منها؛ ورفض ما زُيّف عليها.

حـ - محاربة السُّنة

ومنذ قام الإسلام بالدعوة إلى الهدى ودين الحق قام أعداؤه بمحاربته، **ولكن** لم يستطع أشد الناس دهاء وأكثرهم مكراً وعداء أن يقنع المسلمين بالانقطاع عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم؛ لأن الدين يؤخذ دائماً عن رسول الديانة — **قوله وفعله وإقراره** — فلجأوا إلى أسلوب آخر، هو **التشكيك في الحديث الشريف** وإثارة الغبار حول الرواة والناقلين عنهم؛ والطعن في أمانتهم وصدقهم؛ والتوسع في تدمير هذا التراث الهائل؛ بفنون ظاهرها البحث العلمي وباطنها الإفساد والتخريب. وعلى هذا الغرض التقى **اعداء الإسلام قديماً من اليهود والزنادقة والموالي وغيرهم** في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة، مع **أعداء اليوم من المستشرقين**، وهم يهود أو مسيحيون استعماريون ومن لف لفهم من تلاميذهم المفتونين بالحضارة الغربية، **فهي** سلسلة متتابعة من الجهود لم تنقطع منذ أربعة عشر قرناً، وستظل قائمة ما دام للحق أعداء يعشي أبصارهم ضوؤه الباهر.

والذين ينخدعون بهم من المسلمين ويسيرون في مهاجمة السنة لا يوقعهم في الفخ الذي نصبه لهم هؤلاء إلا أحد أربعة أمور:

١ — **إما جهلهم بحقائق التراث الإسلامي** وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية، وقد ساعدت على ذلك مناهج التعليم التي بعدت بالناشئة عن هذه المصادر.

٢ — **وإما انخداعهم بما يسمونه الأسلوب العلمي** الذي يدعيه أولئك الخصوم.

٣ – **وإما رغبتهم في الشهرة** والتظاهر بالتحرر الفكري .

٤ – **وإما وقوعهم تحت تأثير** « **أهواء** » و « **انحرافات** » فكرية لا يجدون مجالاً للتعبير عنها إلا بالتستر وراء أولئك المستشرقين والكاتبين .

على أن « التشيع » وحده كان مدرسة فكرية قائمة بذاتها نشأت منذ قامت الفتنة بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – فقد أثمرت حركة التشيع طائفة من الغلاة – الذين حذر منهم الخليفة الرابع علي بن أبي طالب[1] – وجعلوا يثيرون الغبار بطريقة غير مباشرة حول صحة الكثير من الأحاديث النبوية، ويتسللون تحت ستار المحبة لآل البيت إلى دس مجموعة من الأقوال نسبوها للرسول الكريم أو لبعض أحفاده، خدمة **لأهداف سياسية** لا مجال للخوض فيها الآن، وهذا ما زاد من يقظة أهل السنة والجماعة – وهم يمثلون أربعة أخماس المسلمين – في اتخاذ جميع الوسائل لصيانة السنة النبوية الشريفة والمحافظة على أحاديث الرسول ﷺ بصورة رائعة، وأساليب علمية خالصة، لم تعرف في الضبط والدقة تدوين العلوم والمعارف طريقة تشابهها، وسنطلعك على نماذج منها في نهاية هذا البحث إن شاء الله .

د - وضع الحديث وأسبابه :

إن الخلافات السياسية التي ذرّ قرنها بين المسلمين في أواخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رضي الله عنهما كانت سبباً مباشراً في وضع الحديث، وقد قدمنا قول من قال : ان أول من تجرأ على ذلك، هم غلاة الشيعة ؛ فيكون العراق أول بيئة نشأ فيها الوضع ، وقد اشار إلى هذا أئمة الحديث حيث كان الزهري يقول : « يخرج الحديث من عندنا شبراً فيرجع إلينا ذراعاً » وكان الامام مالك يسمي العراق: (دار الضرب) أي تضرب فيها الأحاديث وتخرج إلى الناس كما تضرب الدراهم الزائفة وتخرج للتعامل. وإذا كان السبب المباشر في وضع الحديث الخلافات السياسية، فلا شك انه حدثت بعد ذلك أسباب أخرى كان لها أثر في اتساع دائرة الأحاديث الموضوعة . ونستطيع أن نجمل فيما يلي معظم الأسباب التي أدت إلى الوضع في الحديث موجزين بذلك ما استطعنا :

---

(١) من ذلك قوله رضي الله عنه: هلك فيّ محبّ غالٍ، ومبغض قالٍ .

أولاً ـ الخلافات السياسية :

فقد انغمست الفرق السياسية في حمأة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة وقلة، فالرافضة اكثر هذه الفرق كذباً. سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فانهم يكذبون ... ويقول شريك بن عبد الله القاضي ، وقد كان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه : « أحملْ عن كل ما لقيت إلا الرافضة ؛ فانهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً » .

ثانياً ـ الزندقة :

ونعني بها هنا كراهية الإسلام ديناً ودولة، فقد اكتسحت دولة الإسلام عروشاً وامارات وزعامات كانت قائمة على تضليل الشعوب في عقائدها واذلالها في كرامتها وتسخيرها للاهواء والمغانم الخسيسة، وقذفها في أتون الحروب التي كانت تثيرها رغبات الفتح والتوسع في نفوس الملوك والقواد، ورأى الناس في ظلال الإسلام كرامة للفرد، واحتراماً للعقيدة وتحريراً للعقل وقضاء على الاوهام والأضاليل والشعوذة والتدجيل فأقبلوا عليه يدخلون فيه أفواجاً أفواجاً؛ لقد كانت قوة الإسلام السياسية والعسكرية غالبة قاضية لم تبق لدى أولئك الزعماء والأمراء والقواد أملاً ما في استعادة سلطانهم الزائل ومجدهم المنهار، فلم يجدوا أمامهم مجالاً للإنتقام من الإسلام الا افساد عقائده، وتشويه محاسنه، وتفريق صفوف اتباعه وجنوده .

ثالثاً ـ العصبية للجنس والقبيلة واللغة والبلد والامام :

كما وضع الشعوبيون حديث: « ان الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية » فقابلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا: « ان الله إذا غضب انزل الوحي بالفارسية وإذا رضي انزل الوحي بالعربية » وكما وضع المتعصبون لأبي حنيفة حديث «سيَكونُ رَجلٌ في أمّتي يُقالُ له: أبو حنيفةَ النعمانُ هو سِراجُ أمّتي » ووضع المتعصبون لبعض المذاهب: « سيَكونُ في أمّتي رَجلٌ يقالُ لهُ محمدُ بنُ إدريسٍ هو أضرّ على أمّتي من ابليس »[1].

---

(١) انظر تحقيق القول في وضع هذا الحديث وواضعه، ومن روج له من المتعصبة في كتاب «التنكيل ما في تأنيب زاهد الكوثري من الأباطيل» (١ : ١٩ – ٢١، ٤٤٦ – ٤٤٨) تأليف العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني ، وتحقيق الالباني .

ومثل ذلك يقال في الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة ؛ وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع.

رابعاً ــ القصص والوعظ :

فقد تولى مهمة الوعظ في بعض الأزمنة والأماكن قُصاص لا يخافون الله، ولا يهمهم إلا أن يبكي الناس في مجالسهم. وأن يتواجدوا وأن يعجبوا بما يقولون. فكانوا يضعون القصص المكذوبة وينسبونها إلى النبي ﷺ. ولبعضهم جرأة على الكذب ووقاحة فيه. فقد صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاصّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرزاق عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «منْ قال لا إله إلا اللهَ خـَلَقَ اللهُ منْ كلّ كلمة طيراً منقارُه منْ ذهبٍ وريشُهُ منْ مرْجانٍ» واستمر يذكر فيه ما يملأ عشرين ورقة؛ فجعل أحمدُ ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد، وكل منهما يقول لصاحبه: أنت حدثت بهذا؟ فيقول: لا... فلما انتهى أشار له يحيى وقال: من حدثك بهذا ؟ قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين. قال أنا يحيى ولم احدثك بهذا قال الرجل: ما أشد حماقتك. أما في الدنيا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين غيركما ؟

وقد ساعد جهل العامة وغفلة الحكام عن انتشار هذا الباطل، فقد كانت الجماهير تتأثر بهم. وتنقاد لهم، وتنقل آثارهم، أكثر من انقيادها لأهل الحق. بل ربما ثاروا على أهل الحق وعاقبوهم انتصاراً لهؤلاء.

خامساً ــ الخلافات الفقهية والكلامية :

فقد نزع الجهال والفسقة من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية الى تأييد مذاهبهم بأحاديث مكذوبة، من ذلك قولهم: «مَنْ رَفَعَ يَدَيهِ في الصّلاةِ فَلا صلاةَ لهُ» وقولهم: «أمّني جبريلُ عندَ الكعبةِ فجهرَ بِـ(بسْمِ اللهِ الرحمَنِ الرّحيمِ).. الى آخر ذلك مما لا أصل له ــ والتحزب دائماً يجر صاحبه إلى الانتصار لرأيه ولو بالباطل.

سادساً ــ الجهل بالدين مع الرغبة في الخير :

وهذا ما فعله كثير من الزهاد والعباد والصالحين، فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث فى الترغيب والترهيب، ظناً منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون

الإسلام، ولما انكر العلماء عليهم ذلك وذكروهم بقول الرسول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فلْيَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قال بعضهم: «نحن نكذب له صلى الله عليه وسلم ولا نكذب عليه» — وواضح أنه تهرب سخيف؛ دفع إليه الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة... ومن هؤلاء غلام خليل وقد كان زاهداً منقطعاً إلى العبادة؛ محبوباً من العامة، وقد اغلقت بغداد كلها أسواقها يوم وفاته — مع أنه وضع الكثير من أحاديث ترقيق القلوب واعترف بذلك قائلاً: «وضعناها لترقق قلوب العامة» ومنهم نوح ابن أبي مريم الذي وضع أحاديث لا أصل لها في فضائل سور القرآن سورة سورة، واعترف بذلك.

سابعاً — التقرب للملوك والامراء بما يوافق هواهم:

ومن أمثلة ذلك ما فعله غياث بن ابراهيم إذ دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فروى له الحديث المشهور: «لا سَبْقَ إلا في خف، أو نصلٍ أو حافرٍ» فزاد فيه «أو جناحٍ» إرضاء للمهدي، فمنحه المهدي عشرة آلاف درهم، ولكنه قال بعد أن ولى: «أشهد أن قفاك قفا كذاب» ... وأمر بذبح الحمام.

وهناك أسباب أخرى للوضع كالرغبة في الاتيان بغريب الحديث من متن واسناد، والانتصار للفتيا، والانتقام من فئة معينة؛ والترويج لنوع من الاطعمة أو الطيب أو الثياب، وقد توسع العلماء في ذكرها وحصروها.

* * *

ونتيجة لما ذكرناه من بواعث الوضع، نذكر فيما يلي أشهر أصناف الوضاعين هم:

١ — الزنادقة الخارجون على الدين

٢ — أرباب الأهواء والبدع والخرافات

٣ — الشعوبيون والمتعصبون للجنس والبلد.

٤ — المتعصبون للائمة والمذاهب المختلفة.

٥ — القصاص والوعاظ المرتزقون.

٦ — الزهاد والمغفلون من الصالحين.

٧ — المتملقون للملوك والحكام.

٨ — المنافقون المتحلون للعلم عن غير حقيقة.

ولا ينبغي لنا أن ندهش لحصول ذلك في تاريخ الإسلام ... فهو أمر يتمشى مع طبائع البشر وضعف النفوس ... ولعله يقابل في أيامنا هذه ما نراه من فعل كثير من الصحفيين والمذيعين الذين يكذب أحدهم الكذبة فتبلغ المشرق والمغرب ويصدقها الناس، ويحلفون عليها. والذين قالوها يعلمون انهم كانوا كاذبين .

هكذا أهل الدنيا منذ خلقهم الله . منهم الصالحون ومنهم دون ذلك .

هـ - جهود علماء المسلمين لحفظ الحديث

لا مراء في أن الجهد الذي بذله علماء الإسلام منذ عهد الصحابة إلى أن تم تدوين السنة – يعتبر جهداً رائعاً لا مزيد عليه[1].

وان الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، حتى اننا لنستطيع الجزم، بأنهم أول من وضع أصول البحث العلمي الدقيق للأخبار والمرويات لأمم الأرض أجمعين .

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وإليك بيان الخطوات التي سلكوها حتى انقذوا السنة من الكيد ونظفوها مما أريد إلحاقه بها من أوحال :

أولاً – اسناد الحديث :

لم يكن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يشك بعضهم في بعض، ولم يكن التابعون يتوقفون عن قبول أي حديث يرويه صحابي عن رسول الله، حتى وقعت الفتنة، وقام اليهودي الخاسر «عبد الله بن سبأ» بدعوته الآثمة التي بناها على فكرة التشيع الغالي القائل بألوهية علي رضي الله عنه، وأخذ الدس على السنة يربو عصراً بعد عصر، عندئذ بدأ العلماء من الصحابة والتابعين يتحرون في نقل الأحاديث ولا يقبلون منها الا ما عرفوا طريقه ورواته، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم. يقول ابن سيرين فيما يرويه عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : «لم يكونوا يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمّوا لنا

---

(١) انظر كتاب «السنة» للشيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله . فانه جامع في بيان ذلك، وقد استفدت منه كثيراً في هذه المقدمة .

رجالكم . فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » .

ثانياً – التوثق من الأحاديث :

وذلك بالرجوع إلى الصحابة والتابعين ، وأئمة هذا الفن . فلقد كان من عناية الله بسنة نبيه ، أن مد في أعمار عدد من أقطاب الصحابة وفقهائهم . ليكونوا مرجعاً يهتدي الناس بدينهم . فلما وقع الكذب لجأ الناس إلى هؤلاء الصحابة يسألونهم ما عندهم أولاً . ويستفتونهم فيما يسمعونه من أحاديث وآثار .

ثالثاً – نقد الرواة وبيان حالهم من صدق أو كذب :

وهذا باب عظيم وصل منه العلماء الى الصحيح من المكذوب ، والقوي من الضعيف ، وقد أبلوا فيه بلاء حسناً . وتتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم ، وما خفي من أمرهم وما ظهر . ولم تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا منعهم عن تجريح الرواة ولا التشهير بهم تورع ولا حرج ؛ قيل ليحيي بن سعيد القطان : « أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لأن يكون هؤلاء خصمي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول : « لِمَ لم تَذُبّ الكذبَ عَنْ حديثي ؟ » .

وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها فيمن يؤخذ منه ومن لا يؤخذ ، ومن يكتب عنه ومن لا يكتب ... ومن اصناف المتروكين الذين لا يؤخذ حديثهم .

١ – الكذابون على رسول الله ﷺ وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يؤخذ حديث من كذب على النبي ﷺ ، كما أجمعوا على أنه من أكبر الكبائر .

٢ – الكذابون في أحاديثهم العامة : ولو لم يكذبوا على رسول الله ﷺ . وقد اتفقوا على أن من عرف عنه الكذب ولو مرة واحدة ترك حديثه ، قال مالك رحمه الله : « لا يؤخذ العلم عن أربعة : رجل معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ورجل يكذب في أحاديث الناس ؛ وان كنت لا اتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ؛ وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدّث به » .

٣ ــ أصحاب البدع والأهواء : وكذلك اتفقوا على أنه لا يقبل حديث صاحب البدعة إذا كفر ببدعته ، وكذا إذا استحل الكذب وإن لم يكفر ببدعته .

٤ ــ الزنادقة والفساق والمغفلون: الذين لا يفهمون ما يحدثون، وكل من لا تتوفر فيهم صفات الضبط والعدالة والفهم، قال الحافظ ابن كثير : « المقبول » الثقة الضابط لما يرويه، وهو المسلم العاقل البالغ سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً ان حدث من حفظه، فاهماً ان حدث عن المعنى ، فان اختل شرط مما ذكرناه ردت روايته ».

والرواة الذين يتوقف في قبول روايتهم أصناف، من أهمهم :

١ ــ من اختلف في تجريحه وتعديله .

٢ ــ من كثر خطؤه وخالف الأئمة الثقاة في مروياتهم .

٣ ــ من كثر نسيانه .

٤ ــ من اختلط في آخر عمره .

٥ ــ من ساء حفظه وضعفت ذاكرته .

رابعاً ــ وضع قواعد عامة لتقسيم الحديث وتمييزه :

وذلك أنهم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام : صحيح ــ وحسن ــ وضعيف : وسيأتي تفصيل ذلك في باب درجات الحديث من هذه المقدمة .

علامات الوضع في السند :

وهي كثيرة من أهمها :

١ ــ **أن يكون راويه كذاباً** معروفاً بالكذب ، ولا يرويه ثقة غيره . وقد عنوا بمعرفة الكذابين وتواريخهم، وتتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد .

٢ ــ **ان يعترف واضعه بالوضع** كما اعترف ابو عصمة نوح ابن ابي مريم بوضع احاديث فضائل السور[1] .

---

(١) ومما يؤسف له ان بعض التفاسير تشتمل على هذه الاحاديث الموضوعة ، وسكت مؤلفها عن بيان ذلك .

٣ – **ان يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له** ؛ او ولد بعد وفاته ؛ أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه ؛ كما ادعى مأمون بن أحمد السهروردي أنه سمع من هشام بن عمار ؛ فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام ؟ قال سنة خمسين ومائتين قال ابن حبان : فان هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

٤ – **وقد يستفاد الوضع من حال الراوي** وبواعثه النفسية مثل حديث « الهريسة تَشُدُّ الظَّهْرَ » فان واضعه محمد بن الحجاج النخعي كان يبيع الهريسة ويريد أن يروج لها .

علامات الوضع في المتن :

أما علامات الوضع في المتن فهي كثيرة أهمها :

١ – **ركاكة اللفظ** : بحيث يدرك العليم باسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بليغ فكيف بسيد الفصحاء ﷺ .

٢ – **فساد المعنى** : بان يكون الحديث مخالفاً لبديهيات العقول من غير أن يمكن تأويله مثل « إنَّ سفينةَ نوحٍ طافَت بالبيتِ سَبْعاً وصلَّتْ عند المَقامِ رَكْعَتين » أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق مثل « جورُ التّرك ولا عَدْلُ العربِ » أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة مثل « النَّظَرُ إلى الوجْه الحَسَن يجْلي البَصَرَ » أو مخالفاً للحس والمشاهدة مثل « لا يُولَدُ بعد المائة مَوْلودٌ ، لله فيه حاجةٌ » أو مخالفاً لقواعد الطب المتفق عليها مثل «الباذنجان شِفاءٌ مِنْ كلِّ داءٍ » أو مخالفاً لما يوجبه العقل لله من تنزيه وكمال ؛ نحو « إنَّ اللهَ خلَقَ الفَرَسَ فأجْراها فعَرِقَتْ فخَلَقَ نَفسَهُ مِنْها » أو يكون مخالفاً لقطعيات التاريخ أو سنة الله في الكون والإنسان مثل حديث عوج ابن عنق ، وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع ، وأن نوحاً لما خوفه بالغرق قال: احملني على قصعتك هذه (يعني السفينة) وان الطوفان لم يصل إلى كعبه وانه كان يدخل يده في البحر فيلتقط السمكة من قاعه ويشويها قرب الشمس ! ومن ذلك حديث رتن الهندي وانه عاش ستمائة سنة وادرك النبي صلى الله عليه وسلم . أو أن يكون مشتملاً على سخافات وسماجات يصان عنها العقل مثل : « الديكُ الأبْيَضُ

حَبيبي وحَبيبُ حَبيبي جبْريلَ » ومثل « اتّخِذوا الحمّامَ المَقاصيصَ فإنّها تلهي الجنّ عَنْ صِبْيانِكُم » وهكذا كل ما يرده العقل بداهة فهو باطل مردود قال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: «كل حديث رأيته تخالفه العقول وتناقضه الأصول وتباينه النقول فاعلم انه موضوع » وقال في المحصول : كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب »[1].

٣ ـ **مخالفته لصريح القرآن** : بحيث لا يقبل التأويل مثل : ولَدُ الزّنا لا يَدخُلُ الجَنّة إلى سَبْعة أبناء » فانه مخالف لقوله تعالى: «ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخْرى » بل هو مأخوذ من التوراة ففيها ما يشبه ذلك، ومثل ذلك ان **يكون مخالفاً لصريح السنة** المتواترة مثل «اذا حُدِّثْتُم عني بحديثٍ يوافِقُ الحق فَخُذوا به حَدّثت أوْ لمْ أحَدّثْ » فانه مخالف للحديث المتواتر « مَنْ كَذَبَ عليّ مُتَعَمّداً فلْيَتَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِن النار » . **أو يكون مخالفاً للقواعد العامة** المأخوذة من القرآن والسنة مثل « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فسمّاه محمداً كانَ هُوَ ومَوْلودُهُ في الجَنّةِ » ومثل «آليتُ على نفسي أنْ لا أدخلَ النارَ مَنْ اسمه محمدٌ أو أحمد » فان هذا مخالف للمحكوم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب، أو أن يكون مخالفاً للاجماع مثل: «من قَضَى صلوات مِن الفرائض في آخرِ جُمعَةٍ مِنْ رَمضانَ كان ذلك جابِراً لكلّ صلاةٍ فاتَتْهُ في عُمْرِه إلى سَبعينَ سَنَةً». فإن هذا مخالف لما أجمع عليه الفقهاء من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات .

٤ ـ **مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة** في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث: « إنّ النبيّ وَضَعَ الجزيةَ على أهلِ خيبرَ ورَفَعَ عنهم الكلفَ والسخرةَ بشهادةِ سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان» مع ان الثابت في التاريخ ان الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة في عام خيبر، وانما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك، وأن سعد بن معاذ توفي قبل ذلك في غزوة الخندق وأن معاوية انما أسلم زمن الفتح، فحقائق التاريخ ترد هذا الحديث وتحكم عليه بالوضع ومن امثلة ذلك حديث انس: « دَخَلْتُ الحمّامَ فرأيتُ رسولَ الله جالساً وعليه مِئْزَرٌ فهمَمْتُ أن أكلّمهُ فقالَ: يا أنس إنّما حَرّمتُ دخولَ الحَمّامِ بغيرِ

---

(١) وذلك فيما عدا المعجزات وهي خوارق للعادات – معروفة ومحدودة .

مِئْزَرٍ من أجل هذا » مع أن الثابت تاريخياً أن الرسول لم يدخل حماماً قط، إذ لم تكن الحمامات معروفة في الحجاز في عصره.

٥ — **موافقة الحديث لمذهب الراوي**: اذا كان الراوي متعصباً مغالياً في تعصبه كأن يروي رافضي حديثاً في فضائل أهل البيت أو مرجىء حديثاً في الارجاء كالذي رواه حبّة بن جوين قال: سمعت علياً رضي الله عنه قال « عَبَدْتُ الله مَعَ رسولِهِ قبلَ أنْ يَعبدَهُ أحدٌ مِنْ هذهِ الامّةِ خَمسَ سِنينَ أو سَبْعَ سنينَ » قال ابن حبان: كان حبّة غالياً في التشيع واهياً في الحديث.

٦ — **أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر، ولا يرويه إلا واحد**، وبهذا حكم أهل السنة على حديث «غدير خم» بالوضع والكذب، قال العلماء: ان من أمارات الوضع في هذا الحديث أن يصرح بوقوعه على مشهد من الصحابة جميعاً ثم يحدث بعد ذلك ان يتفقوا جميعاً على كتمانه؛ حين استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ومثل هذا بعيد ومستحيل في العادة والواقع، فانفراد الرافضة بنقل هذا الحديث دون جماهير المسلمين دليل على كذبهم فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي فانا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة فان هذا النص لم يبلغه أحد باسناد صحيح فضلاً عن أن يكون متواتراً ولا نقل ان أحداً ذكره على جهة الخفاء مع تنازع الناس من الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة، وحين موت عمر وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة، ثم قتل عثمان واختلف الناس على علي فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي، نصاً جلياً قاطعاً للعذر وعلمه المسلمون، لكان من المعلوم بالضرورة انه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله وانه لا بد أن يذكره كثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوافر الهمم على ذكره فيها غاية التوفر، فانتفاء ما يعلم انه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم ».

٧ — **اشتمال الحديث على افراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير** وقد أكثر القصاص من مثل هذا النوع ترقيقاً لقلوب الناس واثارة لاجتهادهم مثل « مَنْ صلّى الضّحى كذا وكذا

رَكْعة ً أعْطِيَ ثوابَ سبعينَ نَبياً » ومثل« مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهَ خَلَقَ اللهُ لَهُ طائراً لَهُ سَبعون ألْفِ لسانٍ لكلِّ لسانٍ سبعونَ ألْفِ لُغة ٍ يستغفِرونَ لَهُ ».

هذه هي أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من موضوعه، ومنه نرى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون المتن كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايعيهم بل كان نقدهم منصباً على السند والمتن على السواء، ولقد رأيت كيف جعلوا امارات الوضع، اربعاً منها في السند، وسبعاً منها في المتن ولم يكتفوا بهذا بل جعلوا للذوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث وردها أو قبولها ؛ فكثيراً ما ردوا احاديث لمجرد سماعهم لها لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها، ومن هذا كثيراً ما يقولون: «هذا الحديث عليه ظلمة، او متنه مظلم، أو ينكره القلب ».

ثمار هذه الجهود :

قال الدكتور مصطفى السباعى رحمة الله في كتابه « السنة » (ص ١٢١ طبع القاهرة) ما ملخصه :

بتلك الجهود الموفقة التي سردناها عليك بايجاز استقام أمر الشريعة بتوطيد دعائم السنة التي هي ثاني مصادرها التشريعية، واطمأن المسلمون إلى حديث نبيهم فأقصي عنه كل دخيل، وميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف، وصان الله شرعه من عبث المفسدين، ودس الدساسين، وتآمر الزنادقة والشعوبيين، وقطف المسلمون ثمار هذه النهضة الجبارة المباركة التي كان من أبرزها ما يلي :

أولاً — تدوين السنة :

قدمنا أن السنة لم تدون رسمياً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دون القرآن؛ انما كانت محفوظة في الصدور نقلها صحابة الرسول إلى من بعدهم من التابعين مشافهة وتلقيناً، وان كان عصر النبي لم يخل من تدوين بعض الحديث كما قدمناه لك في بحث كتابة السنة ولقد انقضى عصر الصحابة ولم تدون فيه السنة الا قليلاً. انما كانت تتناقلها الألسن، نعم لقد فكر عمر رضي الله عنه بتدوين السنة ولكنه عدل عن ذلك. فقد أخرج البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها. فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم اصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: « اني كنت أردت أن أكتب السنن واني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني — والله — لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً ».

ثانياً ــ علم مصطلح الحديث :

ومن ثمار هذه الحركة المباركة ان دونت القواعد التي وضعها العلماء أثناء حركتهم لمقاومة الوضع ، والتي قسموا فيها الحديث إلى ما ذكرناه من أقسام ثلاثة وما يتعلق بها ، وبذلك نشأ عندنا علم مصطلح الحديث الذي يضع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار وهي أصح ما عرف في التاريخ من قواعد علمية بالرواية والأخبار ؛ بل كان علماؤنا رحمهم الله هم أول من وضع هذه القواعد على أساس علمي لا مجال بعده للحيطة والتثبت . وقد نَهَجَ على نَهْج علماء الحديث علماء السلف في الميادين العلمية الأخرى ، كالتاريخ والفقه والتفسير واللغة والأدب وغيرها فكانت المؤلفات العلمية في العصور الأولى مسندة بالسند المتصل إلى قائلها في كل مسألة وفي كل بحث حتى أن كتب العلماء ذاتها تناقلها تلامذتهم منهم بالسند المتصل جيلاً بعد جيل ، فنحن لا نشك في أن صحيح البخاري هو المتداول الآن بين المسلمين ؛ ألفه الإمام البخاري ، لأنه روي عنه بالسند المتصل جيلاً بعد جيل وهذه ميزة لا توجد في مؤلفات العلماء من الأمم الأخرى ، حتى ولا في كتبهم المقدسة ، وقد ألف أحد علماء التاريخ في العصر الحاضر كتاباً في أصول الرواية التاريخية اعتمد فيه على قواعد مصطلح الحديث واعترف بأنها أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات .

وعلم مصطلح الحديث يبحث عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف ؛ وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة في الراوي والمروي وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشذوذ وما ترد به الأخبار وما يتوقف فيه منها إلى أن تعضد بمقويات أخرى وبيان كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه وآداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك مما كان في الأصل بحوثاً متفرقة ؛ وقواعد قائمة في نفوس العلماء في القرون الثلاثة الأولى ؛ إلى أن أفرد بالتأليف والجمع والترتيب شأن العلوم الإسلامية الأخرى في تطورها وتدرجها .

وقد كان أول من ألف في بعض بحوثه علي بن المديني شيخ البخاري كما تكلم البخاري ومسلم والترمذي في بعض ابحاثه في رسائل مجردة لم يضم بعضها إلى بعض .

ثالثاً ــ علم الجرح والتعديل :

ومن ثمار هذه الجهود المباركة علم الجرح والتعديل أو علم ميزان الرجال

وهو علم «يبحث فيه عن أحوال الرواة وامانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان، وهو علم جليل من أجل العلوم التي نشأت عن تلك الحركة المباركة؛ لا نعرف له مثيلاً أيضاً في تاريخ الأمم الأخرى وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة؛ حتى يميزوا بين الصحيح من غيره، فكانوا يختبرون بانفسهم من يعاصرونهم من الرواة؛ ويسألون السابقين ممن لم يعاصروهم.. ويعلنون رأيهم فيهم دون تحرج ولا تأثر؛ إذ كان ذلك ذباً عن دين الله وسنة رسوله صلى الله وسلم.. وقد قيل للبخاري : إن بعض الناس ينقمون عليك التأريخ. يقولون : فيه اغتياب الناس فقال «انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا» . لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «بِئْسَ أخو العَشيرةِ» وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة كابن عباس «٦٨»[1] وعبادة بن الصامت (٣٤) وانس بن مالك (٩٣) ثم من التابعين سعيد بن المسيب (٩٣) والشعبي (١٠٤) وابن سيرين (١١٠) ثم تتالى الأمر فنظر في الرجال شعبة (١٦٠) وكان متثبتاً لا يروي الا عن ثقة والامام مالك (١٧٩). ومن أشهر علماء الجرح والتعديل في هذا القرن الثاني معمر (١٥٣) وهشام الدستوائي (١٥٤) والاوزاعي (١٥٦) والثوري (١٦١) وحماد بن سلمة (١٦٧) والليث بن سعد (١٧٥).

ونشأت بعد هؤلاء طبقة أخرى كابن المبارك (١٨١) والفزاري (١٨٥) وابن عيينة (١٩٧) ووكيع بن الجراح (١٩٧) . ومن أشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان (١٨٩) وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨) وكانا حجتين موثوقين لدى الجمهور ؛ فمن وثقاه قبلت روايته، ومن جرّحاه ردت ؛ ومن اختلفا فيه رجع الناس إلى ما ترجح عندهم .

ثم تلاهم طبقة أخرى من أئمة هذا الشأن منهم يزيد بن هارون (٢٠٦) وابو داود الطيالسي (٢٠٤) وعبد الرزاق بن همام[2] (٢١١) وأبو عاصم النبيل بن مخلد (٢١٢) .

ثم ابتدأ تصنيف الكتب في الجرح والتعديل، ومن أوائل الذين ألفوا وتكلموا في هذه الطبقة يحيى بن معين (٢٣٣) وأحمد بن حنبل (٢٤١) ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات (٢٣٠) وعلي بن المديني (٢٣٤)

---

(١) أي المتوفى سنة ٦٨ هجرية .

(٢) ويقوم بطبع مصنفه لأول مرة المجلس العلمي عند المكتب الاسلامي ببيروت .

ثم تلاهم بعد ذلك البخاري ومسلم.. وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود السجستاني ؛ وتتابع العلماء بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع الهجري طبقة بعد طبقة تؤلف وتبحث في الرجال وتتحرى أمر الرواة حتى لا يعسر عليك أن تجد في مؤلفاتهم تاريخ أي رجل يمر بك اسمه في كتب الحديث .

رابعاً ــ علوم الحديث :

وثمة علوم أخرى استلزمتها دراسة السنة وروايتها والدفاع عنها وتحقيق اصولها ومصادرها.. وقد اوصلها أبو عبد الله الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) إلى اثنين وخمسين علماً، وأوصلها النووي في (التقريب) إلى خمسة وستين علماً؛ نذكر أهمها فيما يلي ليتبين مقدار دقة علماء السنة في نقدها وتحقيقهم في ضبطها ودأبهم على صيانتها .

١ ــ **معرفة صدق المحدث** وإتقانه وثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنُّه وحاله من الأسانيد وغير ذلك، من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه واصوله .

٢ ــ **معرفة المسانيد** من الاحاديث :

قال الحاكم : وهذا علم كبير... لاختلاف ائمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند ...والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الاسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ ــ **معرفة الموقوفات من الآثار :**

وذلك مثل الذي أخرجه الحاكم عن المغيرة بن شعبة قال: كانَ أصحابُ رسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَقْرَعونَ بابَهُ بالأظافيرِ، قال الحاكم : هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمسند، فانه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنده واحد منهم .

٤ ــ **معرفة الصحابة على مراتبهم :**

فانهم ــ على ما ذكر الحاكم ــ اثنتا عشرة طبقة أولها من أسلم بمكة وآخرها

صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وعدُّوهم من الصحابة .

٥ — **معرفة المراسيل** المختلف في الاحتجاج بها :

وهذا نوع من علم الحديث صعب قلما يهتدي إليه الا المتبحر في هذا العلم .

٦ — **معرفة المنقطع** من الحديث :

وهو غير المرسل؛ وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما؛ ثم ذكر أنه ثلاثة أنواع وضرب لكل نوع مثلاً .

الأول : أن يكون في السند رجلان مجهولان لم يسمّيا ولم يُعرفا .

الثاني : أن يكون في اسناده رجل غير مسمى ولكنه عرف من طريق آخر .

الثالث : أن يكون في الاسناد راوٍ لم يسمع منه الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الارسال ولا يقال لهذا النوع مرسل انما يقال له منقطع .

٧ — **معرفة المسلسل من الأسانيد** :

فانه نوع من السماع الظاهر الذي لا غبار عليه وهو انواع ، فقد يكون التسلسل بلفظ معين عند التحديث في جميع رجال السند كأن يقولوا جميعاً « حدثنا » أو « سمعته يقول » أو شهدت على فلان أنه قال. وقد يكون التسلسل لفعل معين يفعله كل شيخ مع تلميذه؛ كالحديث المسلسل بالمصافحة، وهكذا...

٨ — **معرفة الأحاديث المعنعنة** :

والتي ليس فيها تدليس؛ وهي متصلة باجماع أئمة النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس. وذكر الحاكم مثلاً له حديثاً عن جابر بن عبد الله ثم قال: هذا حديث رواه مصريون ثم مدنيون ومكيون وليس من مذهبهم التدليس فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه .

٩ — **معرفة المعضل من الروايات** :

ما سقط من اسناده اثنان فصاعداً على التتابع ، ومنه ما يرسله تابع التابعي وهو غير المرسل .

١٠ ــ **معرفة المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

من كلام الصحابة وتمييز كلام غيره من كلامه ﷺ .

١١ ــ **معرفة التابعين :**

وهذا نوع يشتمل على علوم كثيرة فانهم على طبقات في الترتيب ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يفرق بين التابعين واتباع التابعين ؛ ثم ذكر الحاكم طبقاتهم (وهي خمس عشرة طبقة) أولهم من لحق العشرة الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقيس بن أبي حازم، وآخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام .

١٢ ــ **معرفة أولاد الصحابة :**

فان من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات ؛ وأول ما يلزم المحدث معرفته من ذلك أحوال سيد البشر صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه ومن صحت الرواية عنه منهم، ثم بعد هذا معرفة أولاد كبار الصحابة وغيرهم ثم معرفة أولاد التابعين واتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين ؛ فان هذا علم كبير ونوع بذاته من انواع الحديث :

١٣ ــ **معرفة علم الجرح والتعديل :**

وهما في الاصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه . وقد تكلم عنه كما تكلم عن اصح الأسانيد واوهاها .

١٤ ــ **معرفة الصحيح والسقيم :**

وهو غير الجرح والتعديل فربّ اسناد يسلم من المجروحين غير مخرّج في الصحيح .

١٥ ــ **معرفة فقه الحديث :**

إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة، ثم ذكر اسماء عدة من أئمة الحديث اضافوا إلى رواية الحديث الفقه بها كابن اشهاب الزهري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عينية وأحمد بن حنبل وكثيرين.

١٦ – معرفة ناسخ الحديث من منسوخه :

وقد ذكر امثلة كثيرة لأحاديث منسوخة وأخرى ناسخة .

١٧ – معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحاكم: والمشهور من الحديث غير الصحيح، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح، وضرب لذلك أمثلة .

١٨ – معرفة الغريب من الحديث :

وهو أنواع : فنوع منه غرائب الصحيح وهو ما يتفرد به راوٍ ثقة ومنه غرائب الشيوخ وذكر لذلك مثلاً حديثاً « لا يَبيعُ حاضرٌ لِبادٍ » فقال هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع وهو إمام يجمع حديثه تفردَ به الشافعي وهو امام مقدم لا نعلم أحداً حدث به عنه غير ربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون .

١٩ – معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع :

الاول: معرفة سنة رسول الله : التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي ؛ كأن يرويه كوفيون من أول السند إلى آخره أو مدنيون وهكذا.

الثاني : **أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد** عن إمام من الأئمة .

الثالث : أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم راوٍ من أهل مكة مثلاً .

٢٠ – معرفة المدلسين :

الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعوه وقال الحاكم: وفي التابعين واتباع التابعين إلى عصرنا هذا جماعة ثم ذكر انواع التدليس وهي ستة ؛ وذكر لكل نوع أمثلة .

٢١ – معرفة علل الحديث :

وهو علم قائم برأسه ؛ غير الصحيح او السقيم، والجرح والتعديل .

٢٢ – معرفة السنة المتعارضة .

فيحتج بعض المذاهب باحداها ويحتج غيرهم بالأخرى وقد ذكر لذلك امثلة من أحاديث صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجه

مُفرداً واحاديث أخرى صحيحة انه كان متمتعاً واحاديث اخرى انه كان قارناً. فاختار أحمد وابن خزيمة التمتع ،واختار الشافعي الإفراد،واختار ابو حنيفة القرآن.

٢٣ — **معرفة الأخبار التي لا معارض لها** بوجه من الوجوه ؛ وذكر لذلك أمثلة كثيرة .

٢٤ — **معرفة زيادات الفاظ فقهية** في أحاديث ينفرد بالزيادة فيها راوٍ واحد

٢٥ — **معرفة بعض الرواة** :

وقد ذكر الحاكم نصوصاً كثيرة عن أئمة الحديث يذكرون فيها مذاهب بعض الرواة لتحذير الناس منهم .

٢٦ — **معرفة التصحيفات في المتون** :

أي خطأ الاملاء والنقط في النصوص فقد زلق فيها جماعة من أئمة الحديث وذكر لذلك أمثلة .

٢٧ — **معرفة التصحيفات في الأسانيد** :

وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة .

☆ ☆ ☆

٥- درجات الحديث

صحيح . حسن . ضعيف

فالصحيح : هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ؛ وسلم من الشذود والعلة[1] . (ويسمى الصحيح لذاته).

وثمة نوع آخر منه (ويسمى الصحيح لغيره) وهو الذي جاء بأسناد حسن وآخر ضعيف لم يشتد ضعفه فيرتقي الحديث بمجموعهما الى درجة الصحيح لغيره ... أي بسبب مساندة الاسناد الضعيف للاسناد الحسن .

* * *

ولم يستوعب الصحيح من الحديث في كتاب واحد مطلقاً ؛ وانما جمعت الكتب الستة جملة كبيرة منها : — صحيح البخاري وصحيح سلم . وسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه — وفاتها غير قليل منه، ويوجد مبثوثاً في كتب المسانيد والفوائد والاجزاء الحديثية وكتب الحديث الكثيرة الأخرى .

* * *

(١) العدل : هو الرجل المسلم الصالح الذي لا تعرف منه معصية .
الضابط : هو الرجل المسلم الحافظ الذي لا يخطىء في رواية الحديث الا نادراً
الشذوذ : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه... أو لمن هم اكثر منه عدداً
العلة : هي كل سبب يقدح في ثبوت الحديث .

ولا يتمكن من معرفة العلة ومن الشذوذ الا المتمكنون في هذا العلم الشريف الجامعون لالفاظ الحديث وطرقه .

والحسن : تعريفه تعريف الصحيح لذاته ... إلا ان أحد رواته خف حفظه عن حفظ العدل الضابط... (وهذا يسمى الحسن لذاته).
وثمة نوع آخر منه ... (ويسمى بالحسن لغيره).
وهو الذي يأتي من طرق متعددة، في مفرداتها ضعف يسير: فيرتقي الحديث بها لدرجة الحسن لغيره بل وإلى درجة الصحيح لغيره أحيانا وذلك اذا كثرت اسانيده.

* * *

وهو حجة عند أهل العلم؛ كالصحيح، إلا أنه يصبح مرجوحاً عند التعارض مع الصحيح، ويرجح الصحيح عليه.

* * *

والضعيف : هو الذي لم تتوفر فيه شروط الصحيح ولا الحسن. وأنواعه ثلاثة ضعيف، وضعيف جداً، وموضوع

ألقاب تشمل الصحيح والحسن

الجيد والقويّ والمقبول } ألفاظ يراد بها تارة الحسن وتارة الصحيح؛ وإنما تستعمل هذه التعبيرات لتردد نظر الناظر في الحديث بين كونه حسناً أو صحيحاً.

المعروف : هو ما يقابل المنكر

المحفوظ : هو ما يقابل الشاذ

المتواتر : هو ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاه ... على أن لا يختل هذا الجمع في طبقة من طبقات السند[1].

ملاحظة : إذا اردت رواية حديث لا تعرف صحته من ضعفه فلا تقل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (بصيغة الجزم) ولكن قُل «رُوي كذا» أو «بلغنا كذا»... وعليك عندما لا تتذكر اللفظ بعينه وتروي معناه أن تقول «معنى الحديث» أو «أو كما قال صلى الله عليه وسلم»... الخ.

(١) انظر كتاب تدريب الراوي للسيوطي.

ألقاب تشمل الصحيح والحسن والضعيف

المسند : ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

المتصل : ما اتصل سنده سواء أكان مرفوعاً للرسول أو موقوفاً .

المرفوع : ما أضيف للرسول سواء أكان متصلاً أو منقطعاً .

المعنعن : ما قيل في سنده عن فلان عن فلان .

المؤنن : ما قيل في سنده حدثنا فلان أن فلاناً (ويعتبر متصلا كالذي قبله إلا إذا كان قائله معروفاً بالتدليس) .

المدرج : كلام للراوي أدرج في الحديث الشريف — كأن يروي ما يشبه الشرح والتوضيح ويتوهم انه من الحديث .

المشهور : ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو لمستفيض عند بعضهم وقد يطلق على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد بل وما ليس له اسناد أصلاً .

الغريب : ما رواه راوٍ واحد منفرداً — أو أنه انفرد بزيادة في متنه أو اسناده.

المصحّف : ما وقع في اسناده أو متنه تصحيف (وهو خطأ الإملاء) .

المسلسل : ما تتابع رجال اسناده على حالة واحدة كأن يقولوا جميعاً « حدثنا » أو « سمعت » .

العالي : هو الاسناد الذي يقرب به الراوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتصال الاسناد .

النازل : هو الاسناد الذي يبتعد به الراوي عن الرسول بكثرة عدد الرواة بينه وبين الرسول .

وهناك أصناف أخرى أضربنا عن ذكرها رغبة في الاختصار.

المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهو غير حجة عند المحدثين إلا إذا عضده غيره .

ألقاب تشمل الضعيف

الموضوع : هو المكذوب المختلق على الرسول ﷺ وهو مرفوض مطلقاً .

المقلوب : ما تبدل فيه راوٍ بآخرٍ من طبقته أو ركب اسناد متنه على متن آخر ويسمى أيضاً: المركب . وقد يكون القلب في المتن كقول الراوي « وليضع ركبتيه قبل يديه » والصحيح « يديه قبل ركبتيه » . – عند السجود –

الشاذ : ما رواه الراوي المقبول مخالفاً لرواية من هو احفظ منه او من هم اكثر عدداً .

المنكر : ما تفرد به الراوي الضعيف .

المعلل : ما كان ظاهره السلامة وعُرفت فيه علة بعد التفتيش .

المضطرب : هو الذي يروى بأوجه مختلفة متقاربة بحيث لا يمكن ترجيح بعضها على بعض .

الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا (لا عن رسول الله ﷺ).

المقطوع : هو ما كان من قول التابعين أو مَن دونهم .

المعضل : هو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالي .

المتروك : هو ما يرويه متهمٌ بالكذب ولا يُعرف إلا من جهته .

المنقطع : هو ما لم يتصل اسناده ؛ سواء سقط منه صحابى أو غيره ، أو فيه راو لم يثبت سماعه ممن يروي عنهم .

المدلّس : هو أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه أو عمن لقيه – ولم يسمع منه – على وجه يوهم سماعه .

وبهذه الهمم العالية والمناهج الدقيقة حفظ الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد ورثنا نحن من ذلك ثروة هائلة لا يقل ما دوّن منها في اللغة العربية وحدها عن خمسماية مجلد ... وصار علم الحديث علماً قائماً بذاته ؛ له في كل عصرٍ قوم متخصصون ؛ فسقطت بذلك حجة القائلين بأن الحديث النبوي قد اختلط – إنما هو الانعزال عن دراسة السنة ؛ أو الكسل عن تناول مراجعها – وصدق الله إذ يقول: « الذين آتيناهُمْ الكتابَ يعرفونَهُ كما يَعْرِفونَ أبناءَهُمْ وإنَّ فَرِيقاً منهمْ ليكْتمُونَ الحقَّ وهُمْ يَعْلَمون. ألحقّ مِنْ ربّكَ فَلا تَكُونَنّ مِنَ المُمْتَرينَ » (١).

وعلى ضوء هذا العلم الشريف جرينا في هذا الكتاب.

فانتقينا لك أيها القارىء الكريم، مئات الاحاديث الشريفة مما ثبت اسناده واستقام متنه ؛ وأرحناك من عشرات – إن لم نقل مئات – الاحاديث الضعيفة والواهية ؛ فخذها شاكراً لله تعالى وداعياً لجامعها، فانه تعالى خير مسؤول.

* * *

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٧.

مختار الحسن والصحيح
من الحديث الشريف

التوحيد والإيمان والإسلام

١ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سواد الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السّفرِ، ولا يعرفُه منّا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه، ووضعَ كفيهِ على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. قال: «الإسلامُ: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً»[1]. قال: صدقتَ. فعجبْنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان: قال: «أن تُؤْمنَ بالله، وملائكتـه، وكتُبِه، ورُسله، واليوم الآخر، وتُؤْمن بالقدرِ خيرِه وشرِّه». قالَ: صدقتَ. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يـَراك»[2]. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسؤولُ

---

(١) فالاسلام: أعمال كلها علنية يجب أن يعلنها الناس ويشهدوا عليها — ومن فعل هذه الأمور الخمسة فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا ولا نكلف بأن نبحث عن سريرة نفسه (وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله) ومن جاءنا يطلب الدخول في ديننا فلا ينبغي أن نتشكك فيه ولا أن نعنته أو نرهقه بل نطالبه بما طالبته به الشريعة ولا نزيد على ذلك.

(٢) الإيمان والاحسان: أعمال وتصديقات قلبية تتصل بالقلب واليقين؛ فمن استقرت عنده بعد استيفاء عمليات الاسلام السابقة فهو مؤمن — وليس سهلا على الناس أن يحكم بعضهم بايمان بعض لأن العلم بها بطريق القطع عند الله — الايمان درجة أكمل من درجة الإسلام بدليل قوله تعالى: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ... ولما يدخل الإيمان في قلوبكم».

وبدليل قوله تعالى «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون — ثم عرفهم فقال «الذين آمنوا وكانوا يتقون» ولصعوبة الحكم بالإيمان والتقوى أصبح الحكم لإنسان ما بطريق القطع بأنه من أولياء الله متعذراً أو مستحيلا.

وقد تورط كثير من المسلمين في تزكية أنفسهم بأن سموا أنفسهم أو غيرهم أولياء ... وأقطاباً ... وواصلين و«مبروكين» ... وكل ذلك من المجازفة والجرأة على الله تعالى؛ ومن اختراعات غلاة الصوفية. وانما يلزمنا الأدب مع الله العليم الخبير؛ ولا نكون كالذين قال الله فيهم: «ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا. انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً». وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فان كنت لا بد مادحاً أحداً فقل: أحسبه كذا وأظنه كذا ... ولا تزكوا على الله أحداً».

عنها بأعلمَ من السائل » . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تلدَ الأمةُ ربتَها (١) ، وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رعاءَ الشاءِ يتطاولون في البنيان » (٢).

قال : ثم انطلق ، فلبثتُ ملياً ، ثم قال لي : « يا عمر ! أتدري من السائل »؟ قلتُ : اللهُ ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أتاكم يُعلمُكم دينكم » . رواه مسلم .

٢ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنيَ الإسلامُ على خمس شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهَ وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه وإقامِ الصلاةِ وايتاءِ الزكاة والحجّ وصومِ رمضانَ » . متفق عليه .

٣ — عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به ؛ إلا كان من اصحاب النار »(٣) . رواه مسلم .

٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »(٤) . متفق عليه .

٥ — عن أنسٍ ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمةُ الله وذمةُ رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . رواه البخاري .

---

(١) يعني أن ينتشر الرق والتسري بين الحكام في القصور لدرجة أن تصبح ابنة الأمة هي سيدة القصر وسيدة أمها بالتالي .

(٢) إشارة إلى انتقال الثروات الطائلة إلى من لا وزن لهم ولا منزلة — وذلك في آخر الزمان .

(٣) الناس في حكم الاسلام رجلان : مؤمن : وهو من كان مسلماً ... وكافر : وهو من عدا ذلك.

(٤) ومعنى ذلك أن الاسلام دين جهاد — لا يستبعد فكرة القتال وليس القتال في الاسلام للدفاع فقط كما زعم بعض الناس ، وإنما هو لتثبيت كلمة الحق ايضاً .

٦ ــ عن أبي هريرة، قال: أتى أعرابيٌ النبيّ ﷺ ، فقال : دُلّني على عملٍ إذا عملتُه دخلت الجنة . قال : « تعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا انقص منه شيئاً فلما ولى قال النبي ﷺ : من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » . متفق عليه .

٧ ــ عن عبادة بن الصامت، قالَ: قال رسول الله ﷺ، وحوله عصابةٌ من أصحابه: « بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتلوا أولادكم[١] ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف . فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا ؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا ؛ فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك . متفق عليه .

٨ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدّهرُ، بيدي الأمرُ، أقلبُ الليل والنهار »[٢] متفق عليه .

٩ ــ عن معاذ، قال : قلت يا رسولَ الله! أخبرْني بعملٍ يدخلني الجنّة، ويباعدُني من النار . قال : « لقد سألتَ عن أمر عظيم، وإنّه ليسيرٌ على من

---

(١) كلمة « الاولاد » تشمل البنات أيضاً و كانوا يقتلونهم خوف الفقر أو العار ــ ومن ذلك عمليات الإجهاض لأي جنين فيه الروح . ولا تأتوا ببهتان : البهتان هو الكذب المفتعل واتّهام البراء بالباطل ــ والحكم بغير بينة ومن ذلك الحملات الصحفية والإذاعية المأجورة التي تنظم ضد الافراد والجماعات بغير حق .

ومن البهتان ــ الجرائم المختلفة كالزنا والظلم والتشهير بالباطل .

(ولا تعصوا في معروف) : لقد أمرنا أن نطيع ولاة الأمر في المعروف أي في نطاق حدود شرع الله ــ ولا طاعة لمخلوق فيما يخالف أوامر الخالق سبحانه وتعالى ــ فالتمرد على الباطل عبادة وجهاد في نظر الاسلام ؛ ومن مات على ذلك فهو شهيد . ومن شارك في الظلم أو استكان له فهو أحد الظالمين ... (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) .

(٢) لقد تجرأ الشعراء والكتاب على سبب الدهر والقدر وهي معصية ظاهرة يجب أن يمتنع المسلم عنها أو يتوب إلى الله منها كل من وقع فيها .

يسّره اللهُ تعالى عليه : تعبُد الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت » ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصومُ جُنّةٌ، والصدقةُ تُطفيء الخطيئةَ كما يُطفيء الماءُ النار، وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا : (تتجافى جُنوبهم عن المضاجع... حتى بلغ (يعملون)[1] ثم قال: « ألا أدُلّكَ برأس الأمر وعموده وذورة سنامه ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « رأس الأمر الاسلام ، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهادُ . » ثم قال : « الا أخبرك بملاك[2] ذلك كله ؟ » قلت : بلى يا نبيّ الله! فأخذ بلسانه فقال: « كُفّ عليك هذا » فقلت: يا نبيّ الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمّك يا معاذ ! وهل يكُبّ الناسَ في النار على وجوههم (أو على مناخرهم) إلا حصائدُ ألسنتهم؟ »[3] رواه أحمدُ، والترمذي، وابن ماجه .

١٠ ــ عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » . رواه ابو داود .

١١ ــ عن عثمانَ رضي الله عنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ مات وهو يعلمُ أنه لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ » . رواه مسلم .[4]

١٢ ــ عن أنس عن النبي ﷺ، قال : «آيةُ الإيمان حبّ الأنصارِ ؛ وآيةُ النّفاقِ بغضُ الأنصارِ »[5]. رواه البخاري والنسائي وأبو داود

١٣ ــ عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ ، قال :

---

(١) وتمامها : « يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون .

(٢) أي ما يجمعه ويحكمه .

(٣) أي حصيلة كلامهم ... وما أكثر ما نرتكب من ذلك ــ غفر الله لنا .

(٤) قال العلماء : إن العلم هنا يقتضي العمل بمضمون هذا العلم فمن لم يعمل بحقها لا يدخل الجنة. وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة توضح ذلك .

(٥) وهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج هم وأولادهم المؤمنون . وفي هذا حجة على من يسبون الصحابة الكرام ويشيعون عصبية الوراثة والقبيلة فالاسلام فوق ذلك كله .

مَنْ أحبَّ للهِ ؛ وأبغضَ للهِ ؛ وأعطى للهِ ، ومَنَعَ للهِ ، فقد استَكْمَلَ الإيمان .[1]

أخرجه أبو داود

١٤ — عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ . « المؤمنُ لِلمؤمنِ كالبنيانِ يَشدّ بعضهُ بعضاً »[2] .

أخرجه البخاري ومسلم

١٥ — عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ .

« مَثَلُ المؤمنينَ في توادّهِمْ وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كَمَثَلِ الجسدِ إذا اشْتكى منه عُضْو تداعى لهُ سائرُ الجسدِ بالسّهرِ والحمّى »[3] .

أخرجه البخاري ومسلم

١٦ — عن أبي أمامة (رضي الله عنه)، أن رجلا سأل رسولَ الله ﷺ :

ما الايمانُ ؟ قال : « إذا سرّتْك حَسَنَتُكَ ، وساءَتْكَ سيّئَتُكَ ؛ فأنْتَ مُؤمِنٌ[4] » قال : يا رسول الله! فما الاثمُ؟ قال : « إذا حاكَ في نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ »[5] .

رواه أحمد

---

(١) الحب لله : هو جعل رضاء الله مقياساً للمحبة ... فإذا كانت الزوجة مثلا فاسقة فلا توصف انت بكمال الإيمان إن ظللت على محبتها وتدليلها ؛ وكذلك الولد والصديق .

والبغض لله : هو أن تكره قوماً ربما لم يقدموا لك اساءة شخصية ؛ لكنهم يسيئون لدينك أو يبارزون الله بالمعصية .

(٢) هذا تشبيه رائع ... تكون اللبنة وحدها ضعيفة يسهل كسرها ولكنها مع أختها في الجدار تصبح شيئاً صلباً يستعصى على الجبارين أحياناً .

(٣) وهذا التشبيه أيضاً يصور شدة الحساسية وسرعة الاستجابة بين المؤمنين كما يحدث بين أعصاب الجسد وأجهزته المترابطة .

(٤) ومصداق ذلك من كتاب الله « كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً »

(٥) نفس المؤمن مفطورة على الخير — ولذلك يعلمنا الرسول هنا انه إذا بلغت المسألة درجة التردد في أمر وهل هو جائز أو ممنوع فإنه يجب تركه . وفي الحلال متسع .

١٧ — عن معاذ بن جبل أنه سألَ النبيّ ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تُحِبَّ لله، وتُبْغِضَ لله، وتُعمِلَ لسانَكَ في ذكر الله». قال: وماذا يا رسولَ الله؟ قالَ: «أنْ تحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِك، وتَكْرَهَ لهم ما تَكرَهُ لنفسِك»[(١)].

رواه أحمد

١٨ — عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ، قال:

«ما مِنْ نبيّ بعثَهُ اللهُ في أُمّةٍ قَبلي إلا كانَ لهُ من أُمّتِهِ حواريونَ وأصحابٌ يأخذونَ بسنّتِهِ ويقتدونَ بأمْرِهِ؛ ثم إنها تخلُفُ مِنْ بعدِهِم خلوفٌ، يقولونَ ما لا يفعلونَ ويفعلونَ ما لا يؤْمرونَ. فمنْ جاهدَهَمْ بيَدِهِ فهو مؤمنٌ، ومن جاهَدَهُمْ بلسانِه فهوَ مؤمنٌ. ومن جاهَدَهَمْ بقَلْبِهِ فهوَ مؤمنٌ وليس وراءَ ذلك من الإيمان حبّةُ خَردَل»[(٢)].

رواه مسلم عن ابن مسعود

١٩ — عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا رأيْتُمْ الرّجُلَ يتعاهَدُ المسْجِدَ فاشْهدوا لهُ بالإيمان، فإنّ اللهَ تعالى يقولُ: «إنما يَعمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وأقامَ الصلاة وآتى الزكاةَ ولم يخشَ إلا الله فعَسى أولئِكَ أن يكونوا من المهتَدينَ»[(٣)].

أخرجه الترمذي

---

(١) هذا المقياس ثابت وجيد — أن تحب للناس ما تحب لنفسك — وقد وردت النصيحة بذلك في الكتب المتقدمة.

(٢) الحواريون: الأتباع الأصفياء. تخلف: أي تحدث وتنشأ.

والمعنى أن الطبقة الأولى من الاتباع على منهج صحيح ثم يتغير أتباع الديانة مع مرور الزمن حتى يأتي أقوام من المبطلين المتهورين تجب مجاهدتهم بكل شكل ممكن وإلا كان المساير لهم غير كامل الإيمان

(٣) سورة التوبة الآية ١٨ ان تمهد الرجل بالصلاة في المسجد من علامات الايمان ... والواقع أنه لا يصبر على ذلك على طول خط الحياة إلا من كان صادق النية لأن الادعاء والتمثيل يكون لفترات قصيرة وينكشف.

٢٠ — عن أنس :

« من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة » [١] .

رواه البخاري واحمد

٢١ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ :

« المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ . والمؤمنُ أخو المؤمنِ ، يَكفّ عليه ضَيْعَتَهُ ويحوطُه مِنْ ورائِهِ » [٢] .

رواه أبو داود

٢٢ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يُلدغُ المؤمنُ مِنْ جُحرٍ واحدٍ مرّتين » [٣] .

أخرجه مسلم

٢٣ — عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينبغي للمؤمنِ أن يُذِلّ نَفْسَهُ . قالوا : وكيف يُذِلّ نَفْسَهُ ؟ قالَ : يتعرّضُ للبلاء لما لا يُطيقُهُ » [٤] .   رواه الترمذي

٢٤ — وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنّ الايمان لَيأرِزُ إلى المدينةِ كما تَأرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها » [٥] . متفق عليه .

---

(١) أي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله ابتداء أو بعد عتاب أو عقاب .

(٢) أي بمنزلة المرآة لأخيه يظهر له ما خفي عليه مما يضره كما تظهر المرآة خفايا الوجه كما أنه مسؤول عن أمنه وسلامته ويدفع عنه الغيبة .

(٣) المفروض فيه الحذر ولا يتكرر تعرضه للنكبات بالغفلة أو الجهل من مصدر واحد .

(٤) كثير من الناس يظن أن التهور من البطولة أو من الجهاد فيندفع إلى أنواع من البلاء تعرضه بعد ذلك للمهانة أو المذلة وإنما الحذر واجب (وهذا في غير الجهاد العام الذي يتم بأمر المسؤول عن جماعة المسلمين) .

(٥) يأرز : يأوى أو يلجأ .

٢٥ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال:

« بينَ الكُفْرِ والايمان تركُ الصلاة »(١).

أخرجه الترمذي وأبو داود بمعناه

٢٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« الايمان بِضْعٌ وسبعونَ شُعْبَةً. فأفضلُها قولُ لا إله إلا اللهَ، وأدناها إماطَةُ الأذى عنِ الطريقِ. والحياءُ شُعبة مِنَ الإيمانِ »(٢).

رواه مسلم

٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا تَدخلوا الجنّةَ حتى تُؤْمِنوا ولا تُؤْمِنوا حتى تحابّوا. ألا أدلّكُم على شيءٍ إذا فَعلتُموه تحابَبْتُم، أفشوا السلامَ بَيْنَكم »(٣).

رواه مسلم

٢٨ ـ وعنه، قال: رسول الله ﷺ: « بدأ الإسلامُ غريباً، وسيَعودُ كما بدأ، فطوبى للغُرباءِ »(٤).

رواه مسلم.

---

(١) ترك الصلاة على سبيل الجحود يعتبر كفراً ولا شك ... أما على سبيل الكسل والاهمال فيعتبر كبيرة يؤدي الاستمرار عليها إلى الكفر أيضاً ... لأن أمر الله فيها صريح مكرر لا يحتمل المخالفة ... والزكاة كذلك. ويجب على الحاكم المسلم أن يعاقب تاركهما عقاباً زاجراً وان يستتيبهما فان تابا والا قتلا كفراً لاحداً.

(٢) شعبة: طريق او قطعة أو نوع ... إماطة الأذى: رفع الأذى، الحياء: خلق يمنع صاحبه من اتيان القبيح. والمعنى: أن درجات الإيمان وأنواعه كثيرة أفضلها صحة التوحيد ومنها رفع الأذى من طريق الناس رحمة بهم وحباً في فعل الخير الممكن. والحياء من شعب الايمان فالجريء الوقح ليس من أهل الايمان.

(٣) يؤكد الرسول أن المحبة من علامات الإيمان وهي ثمن الجنة، وأن افشاء السلام على الناس يساعد على هذه المحبة. ولكن الناس يعرضون عن القاء السلام غفلة أو كبرا أو أنهم يتبادلون تحيات جاهلية غير السلام وقد نهى الله ورسوله عن ذلك.

(٤) غريباً: من الغربة. فطوبى: فبشرى وحسنى.

٢٩— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مولودٍ إلا يولدُ على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانِه أو ينصرانِه أو يمجسانه، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً الجمعاء[١]، هل تُحِسون فيها من جَدْعاء؟ ثم يقول: (فطرةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخلْقِ الله ذلكَ الدينُ القيِّم)». متفق عليه

٣٠— عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحقّ، ويؤمن بالموتِ، والبعثِ بعدَ الموت، ويؤمن بالقَدَرِ»[٢]. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣١— وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ يتَساءَلون حتى يُقالَ: هذا اللهُ خلَقَ الخلْقَ، فمنْ خلَقَ اللهَ؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً؛ فليقلْ: آمنتُ بالله ورُسُله»[٣]. (متفق عليه).

٣٢— عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تُشرِكْ بالله شيئاً وإن قُتلتَ وحُرِّقتَ، ولا تَعُقَّنَ والدَيكَ وان أمراك أن تَخرُجَ من أهلكَ ومالكَ ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبة متعمداً، فانَّ من تركَ صَلاةً مكتوبةً متُعمداً فقد بَرئتْ منه ذمّةُ الله، ولا تشربنّ خمراً فانه رأس

---

(١) الجمعاء — السليمة من العيوب، والجدعاء — مقطوعة الأذن من اصلها.

ومعناه أنه لو ترك الاطفال بدون توجيه لكانوا أقرب إلى دين الفطرة دين الاسلام ولكن التوجيهات الخاصة تزرع فيهم التعصب والانحراف.

(٢) هذا معنى الايمان الصحيح.

ولكن الناس اليوم قد افسدوا معنى الايمان فصاروا يقولون «فلان مؤمن بوطنه أو قوميته أو قوته أو علمه ... الخ»

وكل ذلك تشويه لمعاني الايمان التي لا تنطبق الا على صاحب الصفات الاربع المذكورة في الحديث.

(٣) وفي ذلك اشارة إلى ضرورة وضع حد للفلسفة التي تجر أصحابها للكفر والزندقة فقد سمح لنا أن نفكر بكل حرية فيما يلزمنا ويصلحنا أما الذي وراء العقل من أسرار الكون فنقول «آمنا به كل من عند ربنا». وحرية الفكر غير حرية الكفر.

كلّ فاحشة وإياك والمعصية ، فان المعصية حلّ سَخَطَ الله، واياك والفرارَ من الزحف وإن هلكَ الناسُ وإذا أصابَ الناسُ موتٌ وأنتَ فيهم، فاثبتْ، وأنفقْ على عيالِك من طَوْلِكَ ولا ترفع عنهم عصَاكَ أدباً وأخِفهُمْ في الله » [1] .

رواه أحمد

٣٣– عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .

« المؤمنُ القويّ خيرٌ وأحبّ إلى الله منَ المؤمنِ الضعيف . وفي كلٍ خيرٌ . احْرِصْ على ما ينفعُك واستعِنْ بالله ولا تَعْجَزْ . وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أنّي فعلتُ كذا لكان كذا وكذا ؛ ولكن قُلْ : قدّر اللهُ وما شاء فَعَلْ ، فانّ لو تفتح عملَ الشيطان » [2] .

رواه مسلم

٣٤– عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل « أيّ الناسِ أشدّ بلاء ؟ قال الأمْثَلُ فالأمْثَل » [3].

رواه الترمذي

---

(١) هذا الحديث من جوامع الكلم وفيه أمور كثيرة منها :

أ – وجوب الصبر على عقيدة التوحيد مهما بلغت درجة الاضطهاد وشدته .

ب – وجوب بر الوالدين ما لم يأمراه بمعصية الله تعالى .

جـ – وجوب الحرص على الصلاة المفروضة على كل حال .

د – وجوب اجتناب الخمر ووصفها بأنها رأس كل فاحشة لأن بها ينفلت زمام العقل .

هـ – وجوب الثبات في ميدان القتال .

و – عدم الانتقال من أرض لأرض أخرى فراراً من الاصابة بالطاعون .

ز – النفقة على العيال في حدود الامكانيات الحلال فلا تبخل عليهم ولا ترفههم بالحرام .

ح – وأن نعنى بتربيتهم ولو باستعمال الشدة حتى تخيفهم خصوصاً فيما يتعلق بحق الله وحق عباد الله.

(٢) المراد بالقوة بجميع أنواعها من جسمية ونفسية وعقلية . حتى يكون أقدرعلى الجهاد والأمر بالمعروف والصبر على الأذى واحتمال المشاق . ونهى عن الكسل والعجز والتراخي في الأمور وعن التلاوم وإرجاع أسباب الفشل إلى احتمالات خيالية بقوله لو ... ولو ... الخ .

(٣) أي الأفضل فالأفضل ... ذلك أن الذين يريدون وجه الله تهون عليهم التضحيات فيعترضون للبلاء في المال والسمعة والنفس وغيرها ؛ وهم يرحبون بذلك في سبيل الله .

٣٥ — عن عابس بن ربيعة، قال: رأيتُ عمر يُقبّل الحجرَ ويقول: إني أعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك، لم أقبلك [١].

متفق عليه واللفظ لمسلم

٣٦ — عن علي قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: أيّكم ينطلقُ إلى المدينة فلا يَدَعُ بها وثناً الا كسّرهُ ولا قبراً إلاّ سوّاه، ولا صورةً إلا لطّخها؟ فقال (رجل): أنا يا رسولَ الله، فانطلقَ فهابَ أهلَ المدينةِ، فرَجَعَ، فقال عليّ: أنا أنطلقُ يا رسولَ الله، فانطلقَ ثم رَجَعَ فقال: يا رسول الله لم أدعْ بها وثناً إلا كسّرْتُه، ولا قبراً إلا سوّيْتُه، ولا صورةً إلا لطّخْتُها ثم قال رسول الله ﷺ من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ ثم قال: لا تكونَنّ فتّاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خيرٍ فإن أولئك هم المُسْبَقون بالعمل [٢].

رواه مسلم

٣٧ — عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّة، واستعملَ عليهم رَجُلاً من الأنصار، قال: فلما خرجوا، قال: وَجَدَ عليهم في شيءٍ فقالَ: قال لهم: أليس قد أمركم رسولُ الله ﷺ أن تُطيعوني؟ قال: قالوا بلى، قال: اجمَعوا حطَباً، ثم دعا بنارٍ فأضْرَمها ثم قال: عزمتُ عليكم لتَدْخُلُنّها قال: فهمّ القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شابٌّ منهم إنما فرَرْتُم إلى رسول الله ﷺ من النارِ، فلا تعجلوا حتى تَلْقوا النبيّ ﷺ فأخبَروهُ فقالَ لهم: لو دَخلْتموها ما خرجْتُم منها أبداً، إنما الطّاعة في المعروف [٣].

رواه الشيخان

---

(١) جاء الاسلام يشدد على مسائل التوحيد ويحارب الشرك والأوثان وكل مدخل لذلك كالصور ونحوها، ولكن تقبيل الرسول للحجر الأسود ليس من باب احترام الأحجار؛ فهو لم يقدسه، ولم يتوسل به أو يدعه، ولم يرفعه عن درجة الحجر؛ إنما لأنه الشيء الوحيد الذي تحقق تاريخياً أنه أقدم أثر لتوحيد الله على الأرض؛ لان إبراهيم عليه السلام اثبته بيده في اساس أول بيت وضع للناس ... لتوحيد الله وعبادته دون سواه.

(٢) في هذا الحديث تحريم صناعة التماثيل ... وإقامتها على سبيل الاحترام. ورسم الصور (لأن التلطيخ يدل على أنها لم تكن مجسمة) — وفيه نهي عن التمثيل لأنه فن واختيال؛ وكثير من أهل الفنون يضيعون طاقة الانتاج في الأمة ولا أخلاق لهم؛ ولا نفع منهم؛ برغم ما يستفيدون من الجهود والأموال العامة.

المسبقون بالعمل: الذين سبقهم غيرهم وفاتهم الخير.

(٣) ليست الطاعة في الاسلام عمياء بل هي مبصرة مقيدة بما أنزل الله من شريعة؛ ولو عقل الناس ذلك ما اضطرب الحكم في ديار المسلمين.

٣٨ — عن ابن عباس عن رسول ﷺ :

« إياكم والغلوّ في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين » .

رواه أحمد والنسائي

٣٩ — عن أبي واقد الليثي .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين (يقال لها ذات أنواط) يعلقون عليها أسلحتهم (ويعكفون حولها) قالوا ... يا رسول الله : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذاتُ أنواط . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله (في رواية. الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى ... (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) والذي نفسي بيده لتركبُنّ سنّةَ من كان قبلكم سُنّةً سُنّة » [(١)] ...

رواه أحمد والترمذي

٤٠ — عن أبي صحيفة قال: قلت لعليّ «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال : « لا والذي فعل الحبة وبرأ النسَمة ؛ الا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقلُ وفكاك الأسير . وان لا يُقتل مسلم بكافر » [(٢)] .

رواه احمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي

٤١ — عن انس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لكل نبيّ دعوةٌ دعاها لأمته؛ واني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمّتي يوم القيامة »[(٣)] .

رواه الشيخان واللفظ لمسلم

---

(١) المعنى أن الشعوب تتجه دائماً لتقليد السابقين والتعلق بالماديات الملموسة والرسول يحذر من ذلك .

(٢) إن جماعة من الشيعة يزعمون أن لأهل البيت لا سيما (علي) اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم ... العقل : يعني الديات واحكامها وفكاك الأسير : أي احكام تخليصه من العدو .

(٣) اختبأت : أخرت او ادخرت .

والشفاعة لا تكون إلا بإذن الله (من ذا الذي يشفع عنده الا بإذنه) ولا تكون الا للمؤمنين (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) .

٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال الناس يسألونكم عن العليم حتى يقولوا : هذا الله، فمن خلق الله ؟ ». قال : فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناسٌ من الأعراب، فقالوا : يا أبا هريرة هذا الله خَلَقَنا فمن خَلَقَ الله ؟ قال : فأخذ حصى بكفّه فرماهم به، ثم قال : قوموا قوموا، صدق خليلي صلى الله عليه وسلم.

رواه مسلم

٤٣ ـ وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « قال الله تعالى: أنا أغنى الشُركاء عنِ الشّركِ، مَن عمِلَ عمَلاً أشركَ فيهِ معي غيري، تركتُه وشِرْكَه » وفي رواية : « فأنا منه بريءٌ، هوَ للذي عَمِلَه ».

رواه مسلم

٤٤ ـ عن أبي هريرة قال.. قال رسول الله ﷺ :

أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبيّ ؛ والأنبياء أولادُ علاّت ؛ أمهاتُهم شتّى ودينُهم واحد.

رواه أحمد والشيخان وأبو داود

٤٥ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيتُ النبيّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذَهَبٍ فقال : « يا عديّ اطرحْ عَنك هذا الوَثَن » وسمعتُه يقرأ (اتخذوا أحبارهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله) قال: أما إنهم لم يَعبدوهم، ولكنهم كانوا اذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه واذا حرّمُوا عليهم شيئاً حرّموه »[1].

رواه الترمذي

* * *

(١) في هذا الحديث شرح دقيق لمعنى عبادة العباد للعباد ـ وهم في طاعتهم على خلاف طاعة الله.

القرآن الكريم

٤٦ – عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ .
« لا تكتُبوا عني شيئاً غيرَ القرآن. مَنْ كَتَبَ شيئاً سوى القرآن فلْيَمْحُهُ »(١)
رواه أحمد ومسلم

٤٧ – عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ : « خيركم من تعلّمَ القرآنَ وعلّمه » (٢) .

رواه البخاري

٤٨ – عن أبي الضحى عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « إقرأ عليّ ، قالَ : قلت : أقرأُ عليكَ وعليك أُنْزِلَ ؟ قالَ : إني أحبّ أن اسْمعَه من غيري ، فقرأتُ ، حتى بلغتُ (فكيف إذا جئنا مِن كلّ أمة بشهيد وجئْنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً) قالَ فرأيتُ عينيهِ تذرفان دموعاً »(٣) .

رواه البخاري

٤٩ – عن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماهِرُ بالقرآنِ معَ

(١) وذلك لخوفه صلى الله عليه وسلم أن يختلط القرآن بالحديث قبل تمام حفظه وتواتره؛ وقد أجمع من يعتد باجماعهم على جواز كتابة الحديث؛ وفعلوا ذلك بعد ثبوت القرآن وتواتره بفترة زمنية ؛ وذلك حفظاً للسنة ؛ التي تحفظ وتفسر ؛ بها شريعة الله .

(٢) ينبغي أن يعتز معلم القرآن وطالبه بذلك اعتزازاً كبيراً وأن يلقى هؤلاء عناية الدولة ؛ لوصف النبي اياهم بقوله «خيركم» .

(٣) القرآن هو لذة المؤمن وربيع قلبه يسمعه لنفسه ويسمعه من غيره ؛ ليعيش به ويعيش فيه حياة عالية كريمة . قال تعالى « وانزلنا اليكم نوراً مبيناً » .

تذرفان – أن تبكيا من خشية الله والشعور بالمسؤولية عن الخلق جميعاً .

السَّفَرَةِ الكرامِ البرَرَةِ ، والذي يقرأ القرآنَ ويتتَعتَعُ فيه ، وهوَ عليه شاقٌّ ، له أجْرانِ » (١) .

متفق عليه

٥٠ ـ عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لا حَسَدَ إلا على اثنَين : رجُلٍ آتاهُ اللهُ القرآنَ، فهوَ يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النّهارِ ؛ ورجلٍ آتاهُ اللهُ مالا، فهوَ يُنفِقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهار » (٢).

متفق عليه

٥١ ـ عن أبي موسى الأشعريّ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآنَ مثَلُ الأترُجّة ، ريحُها طيّبٌ، وطعمُها طيّبٌ ؛ ومثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القرآن مثَلُ التّمرة ، لا ريحَ لها وطعمُها حُلوٌ ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأ القرآنَ كمثَلِ الحَنظَلَةِ ، ليس لها ريحٌ وطعمُها مُرٌّ ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي يقرأ القرآنَ مثَلُ الرّيْحانةِ ، ريحُها طيّبٌ وطعمُها مُرٌّ » . متفق عليه

٥٢ ـ عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إنّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرينَ » (٣) .

رواه مسلم

٥٣ ـ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أيَعجِزُ أحدُكم أنْ يقرأ في ليلة ثُلُثَ القرآن ؟ » قالوا : وكيف يقرأ ثُلُثَ القرآنِ ؟ قال : « (قُلْ هوَ اللهُ أحَدٌ) تَعْدلُ ثُلُثَ القرآن » (٤) .

رواه مسلم

---

(١) في هذا تشجيع لمن يريد قراءة القرآن ... وهو يعاني المشقة في تصحيح النطق ؛ فإن المواظبة توصل إلى الاتقان .

(٢) لأن الأول كان سخياً بالعلم والثاني كان سخياً بالمال في سبيل الله .

(٣) كقوله « يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً – وما يضل به إلا الفاسقين » لأنهم يستغلونه للدنيا ؛ أو يحرفونه عن مواضعه ويضلون به غيرهم .

(٤) لأنها توضح منهج التوحيد الذي هو أهم قواعد الاسلام .

٥٤ ــ عن عائشةَ، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أوَى إلى فراشه كل ليلة، جمعَ كفيّه ثمّ نفثَ فيهما، فقرأ فيهما (قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ)، و(قُلْ أعُوذُ بربّ الفَلَقِ)، و(قُلْ أعُوذُ بربّ النّاسِ)، ثمّ يمسَحُ بهما ما استْطاعَ منْ جسدِه يبْدأُ بهما على رأسِه ووجهِه، وما أقبلَ منْ جسدِه، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ». متفق عليه

٥٥ ــ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعاهدُوا القرآنَ، فوالذي نفسي بيدِه لَهُوَ أشدّ تفصّياً(١) منَ الإبلِ في عُقُلِها» متفق عليه

٥٦ ــ عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زيّنوا القرآنَ بأصواتِكم»(٢).

رواه أحمد، وأبو داود

٥٧ ــ عن عُبيدةَ المُلَيكيّ، وكانتْ له صحبةٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ! لا تتوسّدوا القرآنَ، واتْلوهُ حقّ تلاوتِه، منْ آناءِ الليل والنّهارِ، وافشُوهُ وتغنّوْهُ وتدبّروا فيهِ لعلّكم تُفلِحونَ، ولا تَعجّلوا ثوابَه، فإنّ له ثواباً».

رواه البيهقي

٥٨ ــ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما. قال: إنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «اقرأني جبريلُ على حرفٍ، فراجعْتُه، فلمْ أزلْ استْزيدُه ويزيدُني، حتى انتهى إلى سبعة أحرُفٍ». قال ابنُ شهابٍ: بلَغني أنّ تلكَ السّبعةَ الأحرُفَ إنما هي في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلفُ في حَلالٍ ولا حرامٍ»(٣).

متفق عليه

---

(١) أي فرارا.

(٢) أي اجتهدوا في تحسين أدائه ــ وليس المراد التغني به لدرجة العبث والتلاعب والرياء وتقليد النساء.

(٣) هذا الحديث الشريف يوضح الأمر في القراءات السبع وغيرها فالصحيح أن التغييرات الطفيفة في نطق بعض كلمات القرآن انما نزل التصريح بها نظراً لاختلاف لهجات القبائل المتباعدة ــ وكانت في حدود محصورة ... أما ما تتخذه الناس اليوم من اللعب بها لإظهار المعرفة أو ابتغاء الشهرة وايرادها لمن لا يفهمها فإنه لا يجوز.

٥٩ — عن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) أنه مرّ على قاصّ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس » .

رواه أحمد والترمذي

٦٠ — عن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليّ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه مقتَلَ [١] أهل اليمامَةِ ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ عندَه ، قال أبو بكرٍ : إنّ عمر أتاني فقال إنّ القَتل قد استحرّ [٢] يومَ اليمامةِ بقُرّاءِ القرآن ، وإني أخشى إن استحرّ القتلُ بالقرّاءِ بالمواطنِ [٣] أن يذهبَ كثيرٌ من القرآنِ ، وإني أرى أنْ تأمُرَ بجمع القرآنِ . قلت لعمر : كيف نفعلُ شيئاً لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا واللهِ خيرٌ . فلمْ يزلْ عمرُ يُراجِعُني حتى شرحَ اللهُ صدْري لذلكَ ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ . قال زيدٌ : قال أبو بكرٍ : إنّكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتّهمُكَ وقدْ كنتَ تكتُبُ الوَحْيَ لرَسولِ اللهِ ﷺ ، فتتبّع القرآنَ فاجمعْه . فوَاللهِ لوْ كلّفوني نقْلَ جبلٍ منَ الجِبالِ ما كانَ أثقلَ عَليّ ممّا أمرَني به منْ جمْعِ القرآنِ . قال : قلتُ : كيفَ تَفعَلونَ شيئاً لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ ؟ قالَ : هوَ واللهِ خَيرٌ . فلم يزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شرَحَ اللهُ صدْري للذي شرحَ له صدْرَ أبي بكرٍ وعمرَ . فتتبّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ [٤] واللخّافِ [٥] وصُدورِ الرجالِ ، حتى وَجدت آخرَ سورةِ (التّوْبةِ) معَ أبي خُزَيْمةَ الأنصاريّ، لمْ أجِدْها معَ أحد غيره (لقد جاءَكم رسولٌ منْ أنفُسكم) حتى خاتمةِ (براءَةَ)، فكانتِ الصّحفُ [٦] عندَ أبي بكرٍ حتى توفّاهُ اللهُ ، ثمّ عندَ عمرَ حياتَه ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمرَ » .

رواه البخاري

---

(١) أي بعد مقتل .

(٢) استحكم ووقع

(٣) المواطن — المعارك

(٤) جريد النخل

(٥) حجارة رقاق بيض

(٦) الصحائف المكتوبة

٦١ — عن عائشة، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: (هو الذي أنزلَ عليكَ الكتابَ منهُ آياتٌ مُحكَمَاتٌ)، وقرأ إلى: (وما يذّكّرُ إلا أولو الألباب). قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمّاهم الله (١) فاحذروهم». متفق عليه

٦٢ — عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أقرأوا القرآنَ واعملوا به ولا تجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تغْلُوا فيه. وَلا تأكُلُوا بِه وَلا تَستَكثِرُوا بِه» (٢).

رواه احمد وابو يعلي والبيهقي

٦٣ — عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقْرأ القُرآنَ في كُلّ شَهْرٍ. أقرأهُ في عِشْرينَ لَيلَةً؛ أقْرأهُ في عَشْرٍ، أقرأه في سَبْعٍ ولا تَزِدْ على ذلك» (٣).

رواه الشيخان وابو داود

٦٤ — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: هجّرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بإختلافهم في الكتاب» (٤).

رواه مسلم

---

(١) الذين سماهم الله: أي بقوله «في قلوبهم زيغ»

(٢) هذا الحديث يأمرنا بما يلي:
أ — تلاوة القرآن الكريم
ب — العمل بأحكامه والانقياد لأوامره
جـ — عدم هجره أو اهمال ما فيه
د — النهي عن الغلو والتنطع فيه
هـ — النهي عن اتخاذه وسيلة كسب.
و — النهي عن الاستكثار به سواء في المال أو الجاه

(٣) في هذا الحديث الوصية بختم القرآن الكريم تلاوة مرة كل شهر في المتوسط أما إذا ختم الانسان في أقل من سبعة أيام فهو خلاف السنة اذ لا يمكن تدبره.

(٤) هجرت: بكرت
اختلفا في آية أي في تفسيرها أو تأويلها؛ انما يفهم القرآن الكريم طبقا لقواعد اللغة العربية من غير تأويل ولا تعطيل.

٦٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

« الماهرُ بالقرآنِ معَ السفرةِ الكرامِ البررةِ ، والذي يقرؤه ويُتعتعُ فيهِ وهوَ عليهِ شاقٌ له أجرانِ »[1] .

رواه الشيخان وأبو داود

٦٦ ــ عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ :

« مَنْ قرأ القرآن فليسألِ اللهَ فإنّه سيَجيءُ أقوامٌ يقرأون القرآنَ يَسألُونَ بهِ الناس » .

رواه الترمذي

(١) وفيه تشجيع للمبتدئين في دراسة القرآن الكريم وتعلمه، لأن اللحن الحرام هو لحن أئمة الكفر وليس لحن طالبي العلم والحفظ .

القضاء والقدر والثواب والعقاب

٦٧ — عن جابر بن عبد الله أن سراقة بن مالك قال يا رسول الله « فيمَ العملُ، أفي شيء قد فُرِغَ منه أو في شيءٍ نستأنفُه فقال: بل في شيء قد فرغ منه. قال: ففيمَ العملُ إذاً: قال اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ « لما خُلق له »[1].

رواه أحمد ومسلم.

٦٨ — عن انس قال: كان رسول الله يكثر أن يقول: « يا مقلبَ القلوب. ثبّتْ قلبي على دينك » فقلت يا رسول الله، آمنّا بك وبما جئتَ به فهلْ تخافُ علينا؟ فقال: « نَعَمْ إن القلوبَ بين أُصبعين من أصابع اللهِ يُقَلّبُها كيف يشاء »[2].

رواه الترمذي

٦٩ — عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتب مقعدُه من النار ومقعدُه من الجنة ». قالوا: يا رسول الله!

---

(١) قصة الايمان بالقضاء والقدر تشغل الأفكار دائماً: وتلخيصها. أن الإيمان بأن الله عليم يقتضي أن يكون عليماً بما كان وبما هو كائن وبما سيكون ... والشريعة تقرر أن الله يعلم في الازل ما سيصير إليه أمر العباد من جنة أو نار... ولكنّ هذا العلم محجوب عنا فلا يجوز أن نجعله حجة نبرر بها ما نعمله من سوء. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لقد اعطانا الله العقل وبين لنا على أيدي رسله وكتبه طرق الخير والشر وأعطانا حرية الاختيار ويسر لنا سبيل الخير والشر وقرر أن المسؤولية فردية فلا يتحمل أحد إلا نتيجة عمله — وعلى ذلك لا تناقض في اعتقاد المسلم بين أن القضاء قديم وبين أن الاجتهاد واجب والتصرف حر والإيمان شرط لدخول الجنة.

(٢) تفهم على المجاز لا على الحقيقة لأن الله ليس كمثله شيء. راجع في هذا « القاعدة الثالثة والرابعة » من « الرسالة التدمرية » لشيخ الاسلام ابن تيمية — طبع المكتب الاسلامي.

ويفهم من الحديث أن الايمان والإسلام ليسا من الأحوال الثابتة الذاتية التي لا تقبل الزوال فقد يعرض للانسان ما يغيره إلى الخير أو الشر كما نشاهد دائماً... وهذا هو السر في طلب التثبيت على الايمان.

أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «اعملوا فكلٌ ميسّرٌ لما خُلق له. أما من كان من أهل السعادة فسيُيسّر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُيسّر لعمل الشقاوة، ثم قرأ: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) [1].

متفق عليه

٧٠ — عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوبَ بني آدم كلّها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفهُ كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمّ مصرِّفَ القلوب صرِّفْ قلوبنا على طاعتك» [2]

رواه مسلم

٧١ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

إن الرجلَ ليَعْمَلُ الزمنَ الطويلَ بِعَمَلِ أهلِ الجنةِ ثم يُختم له عملُهُ بِعَمَلِ أهل النارِ وإن الرجلَ ليَعْمل الزمنَ الطويلَ بعملِ أهلِ النارِ ثم يختم له بعملِ أهلِ الجنةِ» [3].

رواه مسلم

(١) هذا الحديث يعالج موضوع القضاء والقدر ويوضح الفرق بين التوكل والتواكل وخلاصة معناه: أن الله شاء ودبر ما سيصيب كل انسان، كما علم أزلا، ولكن ذلك لا يؤثر علينا لأنه مخفي عنا؛ ولأن القاعدة العادلة سارية على الجميع فقد أعطاهم الله العقل وزودهم بالهداية للحلال والحرام وأعطاهم الاختيار الكامل. فمن يعمل خيراً يره ومن يعمل شراً يره.

(٢) ذلك لا يقصر أحد بعمله وتظل حاجتنا إلى رحمة الله ولطفه نصب أعيننا.

(٣) في هذا دليل آخر على أن العمل هو أساس المحاسبة ودليل على أن حالات الانسان في تغير مستمر.. ولذلك يجب عدم اغترار الانسان بنفسه أو اغترار الناس بمظاهر غيرهم.

المعجزات

٧٢ — عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: أوّلُ ما بُدىء به رسولُ الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقةُ في النومِ، فكانَ لا يرى رُؤْيا إلا جاءتْ مثلَ فلق الصبح ثمّ حُبّبَ إليه الخلاء، وكانَ يخلو بغارِ حراء، فيتحنّثُ فيه — وهوَ التعبّدُ الليالي ذوات العددِ — قبل أنْ ينزعَ إلى أهله، ويتزوّدُ لذلكَ، ثمّ يرجع إلى خديجةَ، فيتزوّدُ لمثلها، حتى جاءه الحقّ وهو في غارِ حراء، فجاءه الملَكُ فقال: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارىء». قال: «فأخذَني فغطّني حتى بلغَ مني الجُهد، ثمّ أرسلني، فقال: اقرَأ فقلتُ: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطّني الثانيةَ حتى بلَغ مني الجَهْد. ثم أرسلني فقال: (اقرأ باسم ربك الذي خلَق. خلَقَ الإنسانَ من علَقٍ. اقرأ وربّك الأكرم. الذي علّم بالقلم. علّم الإنسانَ ما لمْ يعلم)» فرجع بها رسولُ الله ﷺ يرجف فؤادهُ فدخل على خديجة، فقال: «زمّلوني زمّلوني» فزمّلوه حتى ذهب عنه الرّوْعُ — فقال لخديجةَ واخبرها الخبر «لقد خشيتُ على نفسي» فقالتْ خديجةُ! كلا والله لا يُخزيكَ الله أبداً — إنك لتَصلُ الرحمَ وتصدقُ الحديثَ، وتحملُ الكَلّ، وتُكسب المعدومَ — وتُقْري الضّيْف، وتُعين على نَوائبِ الحق. ثم انطلقتْ به خديجةُ إلى ورقةَ بن نَوْفل، (ابن عم خديجة) فقالت له: يا ابنَ عم: اسمع من ابن اخيك، فقال له ورقة يا بن أخي! ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبرَ ما رأى فقال ورقة: هذا هو الناموسِ الذي أُنزل على موسى، يا ليتني فيها جذَعاً، يا ليتني أكون حياً إذ يُخرجُك قومُك فقال الرسول ﷺ «أو مُخرِجيّ هم؟!» قال: نعم، لم يأت رجلٌ قطّ بمثلِ ما جئْتَ به الا عُودي. وإن يُدركْني يومُك أنصرْكَ نصراً موزّراً ثم لم ينشَبْ ورقةَ أن توفّي، وفَتَر الوحيُ».

متفق عليه

٧٣ — عن أنس قال: نعى النبي ﷺ زيداً وجعفراً وابن رُواحةَ للناسِ قبلَ أن يأتيهُمْ خبرُهمْ. فقال: «أخذ الراية زيدٌ فأصيبَ! ثم أخذ جعفر فأصيبَ،

ثم أخذ ابن رُواحَةَ فأصيبَ — وعيناهُ تذرفان — حتّى أخذ الرايةَ سيف من سيوفِ اللهِ — يعني خالد بن الوليد — حتّى فتح الله عليهم »[1].

رواه البخاري

٧٤ — عن عبد الله بن مسعود — قال: كنّا نعُدّ الآيات بركة وأنتم تعدّونها تخويفاً. كنا مع رسول الله ﷺ في سفَرٍ فقلّ الماء فقال: « اطلبوا فضلة من ماء » فجاءوا بإناء فيه ماء قليلٌ، فأدخل يده في الإناء ثم قال: «حيّ على الطّهور لمبارَك. والبركةُ من الله» ولقد رأيتُ الماء ينبعُ من بين أصابع رسول الله ﷺ[2] ».

رواه البخاري

٧٥ — عن أنسٍ، قال: قال أبو طَلحَة لام سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضَعيفاً أعرِفُ فيه الجوعَ، فهلْ عندكِ من شيء؟ فقالت نعم، فأخرجتْ أقراصاً من شعيرٍ، ثم أخرجَتْ خِماراً لها فلفّت الخبز ببعضه ثم دَسّتْهُ تحت يدي ولاثتني ببَعْضِه، ثم أرْسلتني إلى رسول الله ﷺ فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله (ص) في المسجد ومعه الناسُ فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: « أرسلك أبو طلحة؟ ». قلت: نعم، قال: « بطعام؟ » قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: « قُومُوا ». فانطلق وانطلقْتُ بين أيديهم حتّى جئتُ أبا طلحةَ، فأخبرتهُ، فقال أبو طلحة: يا أُمّ سُلَيم قد جاء رسول الله ﷺ بالناسِ وليس عندنا ما نُطعِمُهم، فقالت: اللهُ ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى لقيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأقبل رسول

---

(١) نعى: أي نقل خبر الوفاة
أصيب: أي استشهد.
تذرفان: أي الدموع
وقد حصل ذلك في غزوة موئتة بالشام وأخبر عنه الرسول وهو في المدينة.

(٢) الآيات — أي المعجزات.
وتتضح من هذه المعجزات أمور:
منها: أن المعجزة انما كانت تحصل لضرورة تتصل بحياة الدعوة أو حياة الدعاة الأوائل.
ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحاول إخفاءها اكراماً لسر قدرة الله ... وكان ينسب القدرة دائماً إلى الله سبحانه
ومنها: أن الرسول وأصحابه ما كانوا يعتمدون على هذه الخوارق او يتركون لأجلها العمل ولم توئثر عليهم كقاعدة ... بل زادوا بها صلابة ويقيناً وصبراً على مشاق الجهاد الطويل في سبيل الله.

الله ﷺ وأبو طلحة معه. فقال رسول الله ﷺ: «هلمّي يا أمّ سلَيم! ما عندك» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسولُ الله ﷺ فَفُتّ، وعصَرت أم سليم عُكّة (١) فأدَمَتْه، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثمّ خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة» فأكل القوم كلّهم وشَبعُوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلا». متفق عليه.

٧٦ — عن ابن المنكدر أن سفينةَ مَوْلى رسول الله ﷺ أخطأ الجيشَ بأرض الرّوم أو أسر، فانطلق هارباً يلتمس الجيشَ، فإذا هو بالأسد. فقال: يا أبا الحارث! أنا مولى رسول الله ﷺ، كانَ من أمري كَيْتَ وكَيْتَ، فأقبل الأسد، له بصبصةٌ، حتى قام إلى جنبه، كلما سمع صوتاً أهوى إليه، ثم أقبل يمشي إلى جنبه حتى بلغ الجيش، ثم رجع الأسدُ» (٢).

رواه الحاكم

٧٧ — عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال فُضّلتُ على الأنْبياء بستّ: أعطيتُ جوامعَ الكلِم، ونُصرتُ بالرّعب، وأحلّتْ لي الغنائمُ، وجُعلتْ لي الارضُ مسجداً وطَهوراً، وأُرسِلتُ إلى الخلقِ كافةً، وخُتِمَ بيَ النّبيّون»(٣).

رواه مسلم

٧٨ — عن أنسِ بن مالك، أنّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه قال: نظرتُ إلى أقدامِ المشركينَ على رؤوسنا ونحنُ في الغارِ، فقلتُ: يا رسولَ الله! لو أنّ أحدَهم نظرَ إلى قدمِه أبصرَنا، فقال: «يا أبا بكرٍ! ما ظنّكَ باثنينِ اللهُ ثالثُهما»؟ متفق عليه

---

(١) العكة: إناء من الجلد يحفظ فيه الدهن.

(٢) سفينة: اسم خادم الرسول أبو الحارث: كنية الأسد له بصبصة: يحرك ذنبه فانظر مدى ايمان الصحابة بدينهم وثقتهم بسيطرة الله على كل مخلوقاته لحمايته الدعوة!!

(٣) جوامع الكلم: الخلاصات المفيدة
نصرت بالرعب: يقذف الله الرعب في قلوب الاعداء لمصلحتنا.
جعلت لي الأرض مسجداً: تصلح صلاة أتباعي في كل الارض، إلا المقبرة والحمام.

٧٩ — عن أبي بكرة أن النبي ﷺ أخرج الحسن ذات يوم فصعد به على المنبر فقال : « إن ابني هذا سيد ولعلّ الله أن يُصلِح به بين فئتين من المؤمنين » (١) . رواه البخاري

٨٠ — عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « يتقارب الزمان ويُفيض العلم وتظْهرُ الفِتن ويُلقَى الشُحّ (٢) ويكثُرُ الهرْجُ قالوا : وما الهَرْجُ ؟ قال : القتلُ » . متفق عليه

٨١ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب أفلح من كفّ يَده » . رواه أبو داود

٨٢ — عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ « إذا وُضع السيف في أمّتي لم يرفع إلى يوم القيامة — ولا تقومُ الساعة حتى تلحق قبائلُ من أمّتي بالمشركين وحتى تعبُدَ قبائلُ من أمّتي الأوثان . وأنّه سيكون في أمّتي كذّابون ثلاثون ؛ كلّهم يزعم أنّه نَبيّ الله ؛ وأنا خاتم النبيين ، لا نبيّ بعدي . ولا تَزالُ طائفة من أمّتي على الحق ظاهرين لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .
رواه أبو داود

٨٣ — عن نافع بن عُتْبَة قال: قال رسول الله ﷺ تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثمّ فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله » (٣) . رواه مسلم

٨٤ — وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقبِضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ ، ويطوي السّماءِ بيَمينِه، ثمّ يقولُ : أنَا المَلِكُ، أينَ مُلوكُ الأرضِ ؟ » (٤)

---

(١) وقد تحقق هذا بعد نحو ٣٥ عاماً عندما حقن (عليه السلام) دماء المسلمين بمصالحة معاوية وأسكن الفتنة .

(٢) أي يسود البخل وقد حدث ذلك بوضوح خصوصاً في المجتمعات المادية . والهرج : الفوضى.

(٣) أي يقهره الله — وكل هذه الاحاديث من معجزات الرسول لأنها لم تتحقق إلا بعد وفاته بسنين طويلة .

(٤) ومصداق ذلك من كتاب الله «والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه».

٨٥ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تقومُ الساعةُ حتى يكثَر المال ويفيضَ حتى يُخرج الرجل زكاةَ مالهِ فلا يجدُ أحداً يقبلُها منه وحتى تعود أرض العرب مروجاً وانهاراً »[1]. رواه مسلم

٨٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ليأتين الرجلُ العظيم السّمينُ يومَ القيامةِ لا يزنُ عند الله جَنَاح بعوضة » وقال: اقرؤوا (فلا نُقيمُ لهم يوم القيامةِ وَزناً). متفق عليه

٨٧ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة ». رواه ابن حبان وابن حازم

٨٨ ــ عن سهل بن سعد وأبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: « إني أنا فرطكم على الحوض من مرّ به وشرب لم يظمأ أبداً، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول: إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي »[2]. رواه البخاري ومسلم

٨٩ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ اين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرض بشماله ثم يقول: أنا الملك، اين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ». رواه مسلم

٩٠ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم أحد بعدي سمعه منه: « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويُشرَب الخمر، ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمٌ واحد »[3]. رواه مسلم

---

(١) وقد حدث ذلك فيما بعد كما نشاهده الآن بمساعدات الآلات الرافعة للمياه.

(٢) فلا يغتر أحد بأنه من أتباع محمد إلا اذا استمر على هديه وشريعته إلى آخر لحظة من حياته.

(٣) لقد رأينا ندرة الرجال في مثل بلاد المانيا وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية التي اهلكت معظم الذكور كما رأينا انتشار الجهل والزنا وشرب الخمر في عصرنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله.

٩١ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من الأنبياء مِنْ نبيّ إلا قد أُعطيَ منَ الآيات ما مثله آمنَ عليه البَشَرُ وإنما كانَ الذي أُوتيتُ وحْياً أوحى الله إليّ [(١)] فأرجو أنْ أكونَ اكثرهم تابعاً يومَ القيامَةِ »

رواه البخاري ومسلم

٩٢ ــ عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إني أصبتُ من امرأة كل شيء ، إلا أني لم أجامعْها ، قالَ : فأنْزلَ اللهُ (أقمِ الصلاةَ طَرفَيْ النهارِ وزُلْفا منَ الليلِ ، إن الحسناتِ يذهبن السيئات)

رواه البخاري وابن حبان

٩٣ ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يَلْحَقُ المؤمنَ مِنْ عمله وحسناته بَعْدَ موته علماً [(٢)] علّمَهُ ونَشَرَهُ ، وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو نهراً أجراه أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان

٩٤ ــ عن أسماء بنت يزيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « يحشر الناس في صعيدٍ واحدٍ يوم القيامة فينادي منادٍ فيقول : أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع [(٣)] فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنّة بغير حساب ثمّ يؤمر لسائر الناس إلى الحساب » .

رواه البيهقي

٩٥ ــ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى بأنعم اهل الدنيا من أهل النارِ يومَ القيامة فيُصْبَغُ في النار صَبْغَةً ثم يقال : يا ابنَ آدَم ! هل رأيتَ خيراً قطّ ؟ هل مرّ بك نعيمٌ قط ؟ فيقول لا والله يا ربّ ! ويؤتى بأشدّ النّاسِ بؤساً

---

(١) أي أن أعظم برهان على صدق رسالتي هو القرآن الكريم بما فيه من إعجاز وكمال ــ ولكن هذا لا يفيد إنكار معجزاته الباهرة صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت بالتواتر بمئات الأدلة .

(٢) بنصب اسم إن وكذا نظائرها .

(٣) أي يقومون لصلاة الليل .

في الدّنيا من اهل الجنّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط وهل مَرّ بكَ شدّةٌ قطّ؟ فيقول لا والله يا ربّ! ما مرّ بي بؤسٌ قطّ، ولا رأيتُ شدّةً قطّ[1].

رواه مسلم

٩٦ — عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهونُ أهل النارِ عذاباً أبو طالب وهو منتعلٌ[2] بنعلين يغلي منهما دماغه».

رواه البخاري

٩٧ — عن عبد الله بنِ مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيّ الذّنبِ أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تدْعُوَ لله نِداً[3] وهو خلَقَكَ». قالَ: ثم أيٌّ؟ قال: أن تقتلَ ولدكَ خشْيةَ أن يطعَم معك». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزاني حليلةَ جارِك». وانزل اللهُ تعالى تصديقَها في قوله تعالى (والذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهاً آخر، ولا يَقتُلونَ النفس الّتي حرّم اللهُ إلا بالحَق ولا يَزْنونَ)[4].

متفق عليه

٩٨ — عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمّتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها، ما لم تَعمل به أو تَتَكلّمْ»[5].

متفق عليه

---

(١) يقول ذلك من شدة احساسه بالواقع فلا يتذكر ما كان في الدنيا.

(٢) تحاول بعض الفرق وصف أبي طالب بالإيمان والاسلام — ربما لشيء يتصل بمكانة ابنه علي كرم الله وجهه — ولكن الثابت تاريخياً أنه رفض أن ينطق بالشهادتين مع أنه آوى رسول الله وساعده في أول عهد الدعوة ثم رفض الاسلام مع إلحاح النبي صلى الله عليه وسلم عليه ومات كافراً... وكان معظم الصحابة أبنا المشركين وهذا لا يعيبهم أبداً.

(٣) نداً: نظيراً.

(٤) في هذه الآية الكريمة والحديث الذي يفسرها تتقرر المبادىء الآتية:

أ — الإيمان بالله وحسن الثقة به والاعتماد عليه.

ب — الأمان العام للنفوس البشرية صغيرة كانت او كبيرة.

حـ — الأمن العام لحق الجوار أولا — وكافة الناس ثانياً.

(٥) وهذا من رحمة الله وعنايته بهذه الامة. إذ لو كان الحساب على وساوس القلب لهلك الناس جميعاً.

٩٩ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحْلِفْ إلاّ باللهِ» وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحْلِفوا بآبائِكُم» [١].

رواه مسلم

١٠٠ ــ عن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها؛ وإن أعطيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها؛ وإذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وائتِ الذي هو خيرٌ» [٢].

أخرجه مسلم

١٠١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فقال إن شاء الله فقد استثنى» [٣].

لفظ رواية النسائي

١٠٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على نيّة المُسْتَحلِفِ» وفي رواية «يمينُك على ما يصدّقُك عليه صاحبُك» [٤].

رواه مسلم

١٠٣ ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: (لا يُؤاخِذكم اللهُ باللّغوِ في أيمانكم) في قولِ الرّجلِ: لا والله، وبلى والله. [٥].

رواه البخاري

---

(١) لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله، لأن المحلوف به مقدس والله هو القدوس فالذين يحلفون بالذمة والأمانة والشرف والقبور والأمهات والأولاد يعصون الله ورسوله.

(٢) الدين يهدف إلى تحقيق الخير؛ فإن كان سبق اليمين على غير ذلك فتدفع عنها كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم أو إعتاق رقبة فمن لم يجد ذلك فليصم ثلاثة أيام.

(٣) أي لا تلزمه كفارة اليمين عند الحنث لأنه علقه على مشيئة الله.

(٤) المستحلف: هو الذي طلب اليمين. والمعنى أن الحالف لا يستطيع ان يخدع المستحلف بتأويل الألفاظ لأن الله سيحاسب على نية الذي طلب اليمين.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩ وتمامها: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم).

١٠٤ — عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني والله إنْ شاءَ اللهُ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها؛ إلا كفّرتُ عن يَميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ» (١).

متفق عليه

١٠٥ — عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائِكم، ولا بأمّهاتِكم، ولا بالاندادِ، ولا تحلِفُوا باللهِ إلا وأنتم صادقُونَ» (٢).

رواه أبو داود، والنسائي

١٠٦ — عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ» (٣).

رواه الترمذي

١٠٧ — عن بُرَيدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حلَفَ بالأمانةِ فليس مِنّا».

رواه أبو داود

١٠٨ — وعنهُ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنّةَ مَن كانَ في قلبِه مثقالُ ذرّةٍ من كِبْرٍ». فقال رجلٌ: إنّ الرجلَ يُحبّ أنْ يكونَ ثوبُه حَسناً (٤) ونعلُهُ حَسَناً. قالَ: «إنّ اللهَ تعالى جميلٌ يحبّ الجمالَ. الكِبْرُ بطرُ الحق وغمْطُ الناسِ»

رواه مسلم

---

(١) لأن الخير والرحمة هما هدف التشريع فلا ينبغي ان يؤدي اليمين إلى ضرر محقق.

(٢) الأنداد: الأصنام ولا يجوز الحلف بالذمة والأمانة والدين ونحوه.

(٣) أي اشراك بالله في عقيدته حقيقة إن اعتقد ان المحلوف به يستحق ان يتذلل له اقصى غاية التذلل.

(٤) أي رفضه — والمعنى أن خلق الكبر مفسد للمجتمع لأنه يجمع بين آفات كثيرة ... ففيه الغرور والغفلة عن حقيقة الانسان والحياة.

وفيه ايذاء الخلق والاستعلاء عليهم بالوهم الباطل وهم اخوة.

وفيه قسوة القلب التي تسهل على صاحبها ارتكاب المظالم.

وفيه الاستعلاء على الحق (حتى ولو تبين له) وهي آفة الآفات.

١٠٩ — عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يزكّيهمْ». وفي رواية: «ولا ينظُرُ إليهم ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، وملِكٌ كذّابٌ، وعائلٌ(١) مُستَكبِرٌ».

رواه مسلم

١١٠ — عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إني بريء من الإسلامِ فإنْ كانَ كاذباً فهُو كما قالَ وإنْ كان صادقاً فلن يرجعَ إلى الإسلام سالماً»

رواه ابو داود النسائي وابن ماجه

١١١ — عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى قال: مَنْ عادَى لي وليّاً فقدْ آذَنتُه بالحربِ؛ وما تقرّبَ إليّ عَبدي بشيء أحبّ إلي ممّا افترضْتُ عليه، وما يزالُ عبْدي يتقرّبُ إليّ بالنّوافلِ حتى أحبّه، فإذا أحبَبتُه كنت سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها، ورجلَه التي يَمشي بها، وإنْ سألَني لأعطيَنّه، ولَئنِ استَعاذَني لأعيذَنّه، وما تردّدْتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلُه تردّدي عنْ نفسِ المؤمنِ، يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مَساءَتَه، ولا بُدّ له منه»(٢).

رواه البخاري

١١٢ — عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخِلُ الناس الجنة قال: «تقوى الله وحُسْنُ الخلق». وسئل عن اكثر ما يُدْخِلُ الناس النارَ فقال: «الفمُ والفَرْجُ»(٣).

رواه الترمذي

١١٣ — عن أبي هريرة قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبُه من الزّنا فهو مدركٌ لذلك لا مَحالةَ. العينانِ زناهُما النظرُ والأذُنانِ زناهُما الاستماعُ واللسانُ زِناهُ

---

(١) عائل: ذو عائلة كبيرة يفي فقير.

(٢) التعبيرات كلها هنا على المجاز والمراد أن الله يساعد وليه في سمعه وبصره ومشيه ... الخ «وهذا من الأحاديث القدسية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال».

(٣) إشارة إلى شهوة الطعام والشراب والاسراف في ذلك وعدم تحري الحلال والحرص على الكسب ومنافسة الناس على دنياهم واستكثار شهوات النفس. وقوله: «والفرج» اشارة إلى الشهوات الجنسية المحرمة وفتنة كل جنس بالآخر وما يتصل بذلك من العشق والزنا وافساد المجتمع واختلاط الأمر... الخ مما لا يخفى.

الكلام واليدانِ زناهُما البطْشُ والرّجلُ زناها الخُطا، والقلبُ يهوَى ويتَمنّى، ويصدّقُ ذلك الفرجُ ويكذبه »[1] .

رواه مسلم

١١٤ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقَطَعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » .

أخرجه مسلم

١١٥ ــ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: كنت عند علي ابن أبي طالب فأتاه إنسان فقال: ما كان رسول الله ﷺ يُسِر اليك؟ قال: فغضب وقال: « ما كان النبي ﷺ يُسِر إليّ شيئاً يكتمه عن الناسِ، غيرَ أنه حدثني بكلمات أربع. قال: ما هُنّ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: لَعَنَ اللهُ من لَعَنَ والديه، ولعنَ الله من ذبح لغيرِ الله، ولعنَ الله من آوى محدِثاً، ولعن الله من غيرَ منارَ الأرض »[2] .

أخرجه مسلم

١١٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم، كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم » .

رواه مسلم

---

(١) المعنى، أن الانسان معرض للفتنة بحكم تكوينه، ولكن لا يعتبر من الذنوب إلا ما أقدم عليه صاحبه بعلم واصرار.

(٢) يزعم بعض الرافضة أن النبي اختص أقاربه بعلم سري لم يطلع عليه أحداً غيرهم. وهذا من الطعن في أمانة النبي صلى الله عليه وسلم ــ وفي الحديث دلالة على نفي ذلك تماماً.

الثواب والعقاب والايمان

١١٧ — عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها ابداً » [1] .

رواه مسلم

١١٨ — عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيب المؤمن من وَصبٍ ولا نَصَبٍ ، ولا سَقَمٍ ، ولا حَزنٍ حتى الهمّ يُهمّهُ إلا كُفّر به من سيئاته » .

رواه مسلم

١١٩ — عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ستةٌ لعنْتُهم لَعَنَهُم الله وكل نبي مجاب . الزائدُ في كتابِ الله ؛ والمكذّبُ بقدر الله ؛ والمتسلطُ بالجَبَروت ليُعزّ بذلك من أذلّ اللهُ ؛ ويذلّ من أعزّ اللهُ والمستحلّ لحُرَم اللهِ والمستحل من عِترتي ما حرّمَ اللهُ والتاركُ لسُنّتي » .

رواه الترمذي والحاكم بسند عنها ، والحاكم عن ابن عمر

١٢٠ — عن مصعب بن سعد قال : قال سعد : يا رسولَ الله ، أيّ الناسَ أشدّ بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثَلُ فالأمثَلُ ، وانما يُبْتَلى العبْدُ على قدَرِ دينِهِ ، فإن كانَ صَلْبَ الدينِ ابتُلي على قَدَرِ ذاك ، وإن كان في دينه

---

(١) يتوجأ : يطعن نفسه والاسلام يحرم الانتحار وهو قتل المرء نفسه ذلك لأن جسمه وروحه ليست من خلقه وليست ملكاً له وانما هي أمانة لله عنده ثم إن الانتحار من الفشل والانهزامية واليأس .

رقّة ابتُلِيَ على قدرِ ذاك ، وقال مرة : على حسب دينه ، وقال : فما تَبْرحُ البلايا عن العبدِ حتى يمشي في الأرضِ ، وما عليه مِنْ خَطيئة »[1].

رواه البخاري والترمذي

١٢١ — عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضربَ اللهُ مثلا صراطاً مستقيماً وعن جَنَبَتَي الصّراط سوران ، فيهما أبوابٌ مفتّحة، وعلى الأبوابِ ستورٌ مُرخاةٌ، وعند رأسِ الصراطِ داعٍ يقولُ : استقيموا على الصراط ولا تعوجّوا، وفوقَ ذلك داعٍ يدعو، كلما همّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحكَ ! لا تفتحْه، فإنك إنْ تفتحْهُ تلجْهُ » . ثمّ فسّره فأخبر : « أنّ الصراط هو الإسلام، وأنّ الأبواب المفتّحةَ محارمُ الله، وأنّ الستور المرخاة حدودُ الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ الله في قلبِ كلّ مؤمن » .

رواه أحمد

١٢٢ — عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « حُفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات »[2].

رواه مسلم

١٢٣ — عن أبي قتادة :

أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل ؛ يُبتلى الرجُل على حسب دينه ؛ فان كان في دينه صُلبا اشتدّ بلاؤه وإن كان في دينه رقّةٌ ابتُلِيَ على قدر دينه فما يبرح البلاءُ .

١٢٤ — عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لطم الخدودَ، وشقّ الجُيُوب، ودعا بدعوى الجاهلية »[3].

رواه مسلم والترمذي

---

(١) فيه عزاء له يتعرضون للبلاء بسبب الحق .

(٢) المعنى إن الصبر على المكاره يرشح فاعله للجنة ؛ كما أن الاستسلام للشهوات يرشح صاحبها للنار.

(٣) دعوى الجاهلية — ما لا يليق من الكلام كالاعتراض على قضاء الله .

١٢٥ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم: (فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرّة أعين) »

متفق عليه

١٢٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « بادروا بالأعمال فتناً كقِطع (١) الليل المظلم يصبحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمْسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل ».

رواه مسلم

١٢٧ ــ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « يوشك أنْ يكونَ خير مالِ المسلمِ غنماً يتبع بها شعف الجبال (٢) ومواقع القطر يَفِرّ بدينه من الفِتن ».

رواه البخاري

١٢٨ ــ عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فإن عملها كتبتُها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف. وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتُها سيئة واحدة ».

أخرجه الشيخان

١٢٩ ــ عن الحسين: أن النبي ﷺ قال: « البخيلُ من ذُكِرتُ عندَه ثم لم يُصَلّ عليّ » (٣).

الترمذي وابن حبان

١٣٠ ــ عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فانّ الظلمَ ظلمات يوم القيامة. واتقوا الشّحَ، فان الشّحَ أهلكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ على أنَ سَفَكُوا دِماءهُمْ، واستحلوا محارمهم ».

(١) أي قدموا عملا صالحاً قبل ظهور هذه الفتن.

(٢) أي رؤوسها وأعالها.

(٣) إذا ذكر رسول الله فيجب أن يصلي عليه المتكلم والسامع.

١٣١ — عن الحكيم عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتّقى اللهَ أهابَ اللهُ منه كلّ شيءٍ ، ومن لمَ يتّقِ اللهَ أهابَهُ اللهُ من كلّ شيءٍ »
رواه مسلم

١٣٢ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الغِيبةُ ذِكْرُكَ أخاك بما يَكْرَهُ » (١).

رواه مسلم وأبو داود

١٣٣ — عن قيس بن أبي حازم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نفّسَ عَن مؤمن كربةً مِنْ كُرَبِ الدنيا نَفّسَ اللهُ عنهُ كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ — ومن يَسّرَ على مُعْسِرٍ يَسّر اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرةِ . ومَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة . واللهُ في عَوْنِ العبدِ ما كان العبد في عونِ أخيه . ومن سلكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سَهّلَ اللهُ لهُ طريقاً إلى الجنة . وما اجْتَمَعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلونَ كتابَ الله ويتدارسونَه بَيْنَهُم إلا نزلتْ عليهمُ السكينّةُ، وغَشِيَتهُمُ الرحمةُ وحَفّتْهم الملائكةُ وذَكَرَهم اللهُ فيمنْ عندَه ... ومن أبطأ بِه عَمَله لم يُسرعْ به نسبُه » (٢).
رواه مسلم

١٣٤ — عن أبي أمـامة رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، فسكت عنه، وقال ثالثة، فأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ ، قال أبو أمامة فاتبَعَ الرجلُ رسول الله ﷺ حين انصرف، وأتبعتُ رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ فقال أبو أمامة : فقال له رسول الله ﷺ : « أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء» قال : بلى يا رسول الله، قال : « ثم شهدتَ الصلاة معنا ؟ » فقال : نعم يا

---

(١) هذا تعريف شامل للغيبة ولو كان الذي ذكره المغتاب حقاً وفيها استثناءات — لكن المهم أن هذا هو المقياس .

(٢) نفّس : أزال السكينة : الطمأنينة حفتهم : احاطت بهم .
فيمن عنده = في الملأ الأعلى وفيه اشارة إلى عدم الاعتداد بالأنساب .

رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ : « فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال : ذنبك » (1) . رواه مسلم

١٣٥– عن عمر رضي الله عن رسول الله ﷺ « اذا أكْفَرَ الرجلُ أخَاه فقد باء بِها أحدهما » (2) .

رواه مسلم

١٣٦ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَتُؤَدّنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقادَ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » (3) .

رواه مسلم

١٣٧ – عن جابر وحُذَيْفةَ قالا: قال رسول الله ﷺ « كل معروفٍ صدقةٌ » . متفق عليه

١٣٨ – عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ : « إنّ بكلّ تسبيحةٍ صدقةً، وكل تكبيرةٍ وكلّ تحميدةٍ صدقةً . وكلّ تهليلةٍ صَدقةً، وأمرٍ بالمعروف صدقةً، ونهي عن المنكر صدقةٌ وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ » قالوا يا رسول الله ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال : « أرأيتم لَوْ وَضعَها في حرامٍ، أكان عليه فيه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ » . رواه مسلم

١٣٩ – عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « أنّ الله تَعالَى كَتَبَ الحَسَنَات والسيّئَات ثمّ بَيّنَ ذَلكَ فَمَن همّ بِحَسَنةٍ فلم يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ تَعالَى عِنْدَهُ حَسَنَة كاملَة فانْ همّ بها فَعَمَلَها كَتَبَها اللهُ عِنْدَه عَشْرَ حَسَنَات إلى سَبْعمائة ضعف إلى أضْعاف كثيرَة وانْ هَمّ بسَيّئَة فَلَمْ يعْمَلْها كَتَبها اللهُ عِنْدَهُ حَسْنَةً كاملَةً فإنْ همّ بها فَعَمَلّها كَتَبَها اللهُ تَعالَى سيّئَةً واحدة ولا يهلك عَلى اللهِ الا هالك » . رواه الشيخان

---

(١) أصبت حداً : أي ذنباً استحق عليه حداً في ظني . وفي رواية « ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم » « إن الحسنات يذهبن السيئات » .

(٢) أي إذا اتهم رجلا مسلما بالكفر فإما أن يقيم دليلا شرعيا أو يكون هو الموصوف بذلك .

(٣) الجلحاء : التي لا قرون لها – وفيه اشارة إلى دقة القصاص يوم القيامة .

١٤٠– عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال «خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها ملعونة». قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد »[1].

رواه مسلم

١٤١ – عن أنس

من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . متفق عليه

١٤٢ – عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يبعث كل عبد على ما مات عليه »[2]. رواه مسلم

١٤٣– عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعنّ سنن الذين من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضبّ لاتبعتموهم » . قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن »[3] ؟

رواه البخاري

١٤٤ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قدم على رسول الله ﷺ سبي ، فإذا امرأة من السبي تبتغي . إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها . وأرضعته – فقال لنا رسول الله ﷺ : « ترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ » قلنا : لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال رسول الله ﷺ : « الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

رواه البخاري ومسلم

١٤٥ – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من يدخل الجنة ينعم، لا ييأسُ ،لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه »

رواه مسلم

---

(١) وفيه اشارة إلى شدة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا التصرف من المرأة وجعل الناقة لا نفع لها .

(٢) أي من اعتقاد وعمل – لأن الأعمال بخواتيمها – والتوبة الصادقة تمحو الخطيئة .

(٣) فيه إخبار بالمستقبل وقد تحقق، من كون المسلمين قد ضعفت شخصيتهم فاصبحوا يقلدون أهل الملل الأخرى مما جر عليهم فساداً في الدين والدنيا .

بَابُ العبَادَات

١ ــ الطهارة

٢ ــ الأذان

٣ ــ الصلاة

٤ ــ الزكاة

٥ ــ الصوم

٦ ــ الحج

٧ ــ الدعاء

٨ ــ الجنائز

الطهارة

١٤٦ ـ عن أبي مالكٍ الأشعريّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « الطّهُورُ شطرُ الإيمان، والحمدُ للهِ تَمْلأُ الميزانَ، وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملآن ما بينَ السّماوات والأرضِ، والصّلاةُ نورٌ، والصّدَقةُ بُرهانٌ، والصّبرُ ضِياءٌ، والقرآنُ حُجّةٌ لكَ أو عليكَ. كلّ الناسِ يغْدو : فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها » (١). رواه مسلم

١٤٧ ـ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلّكم على ما يمحو اللهُ به الخَطايا . ويرفعُ به الدرجات ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ الله ! قالَ : « إسْباغُ الوُضوءِ على المَكارِه، وكَثْرةُ الخُطى إلى المساجِد، وانتظارُ الصّلاة بعد الصّلاةِ ، فذلِكُم الرّباطُ » (٢) . رواه مسلم

١٤٨ ـ عن عثمانَ، رضيَ اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « مَن توضّأ فأحسنَ الوُضوءَ، خرجَتْ خَطاياهُ من جَسَدِهِ حتى تخرُجَ من تحتِ أظفاره » . رواه مسلم

---

(١) شطر الإيمان : نصفه .
يغدو : يذهب أول النهار .
معتقها : أي منجيها من النار .
موبقها : موقعها في المهلكة .
القرآن حجة لك : إن عملت بما فيه .
وحجة عليك : إن عصيت أوامره .
(٢) الرباط : المرابطة في سبيل الله .

١٤٩ ــ عن أبي هُريرةَ أنه .. مرّ بقوم يتوضّؤونَ، فقال : أسْبِغُوا الوضوءَ، فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول : « ويلٌ للأعقابِ من النار » .
رواه أحمد

١٥٠ ــ عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يتوضّأ، فيُحسِنُ وُضوءَه، ثُمّ يقومُ فيُصلي ركعتَين، مُقبِلا عليهما بقلبه ووجهِهِ، إلاّ وجبَتْ له الجنّةُ » [1]. رواه مسلم

١٥١ ــ عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابهِ إذْ خلَعَ نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قالَ : « ما حملكم على إلقائكم نعالَكُم ؟ » قالوا رأيناك ألقيتَ نَعْليك . فألقينا نعالَنا فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قَذَراً وإذا جاءَ أحدكم المسجدَ، فلْيَنْظُر فإن رأى في نَعْلَيْه قَذَراً، فلْيمسحهْ ولْيُصلِ فيهما » [2] . رواه أبو داود

١٥٢ ــ عن عبد الله بن عباس قال : أن رسولَ الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : « إن له دَسَماً » . متفق عليه

١٥٣ ــ عن عائشةَ : « أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يأكُلَ أو ينامَ توضأ » تعني وهو جنب . وفي لفظ النسائي : « توضأ وضوءَهُ للصلاةِ » . رواه البزار وابن القطان

١٥٤ ــ عن أم سلمةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشدّ ضَفْرَ رأسي أفأنقُضُه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثْيات ؛ فتطهرين، ثم تفيضي عليك الماء ؛ فتطهرين » لفظ رواية مسلم . وفي رواية أخرى له : أفأنقضه لغسل الحيضة والجنابة ؟ قال : « لا » [3] .

---

(١) ان جنة الله غالية ولكن الفضائل يأخذ بعضها ببعض فلا يفعل ذلك عادة إلا مؤمن .

(٢) الصلاة بالنعال جائزة إذا أطهرها المصلي... وهي رخصة نافعة للجنود والحراس وأصحاب الأعذار ــ لكن لا يجوز استغلالها في ايذاء المصلين أو الاستعلاء على الخلق.

(٣) فيه دليل على أن غسل المرأة من الجنابة يتم دون حاجة إلى فك ضفائر الرأس . وأما غسلها من الحيض فلا بد من فك ضفائرها لثبوت الأمر به عن النبي .

١٥٥ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فاذا وَجَدَ الماء؛ فليتّق الله وليُمسّه بشرتَه، فان ذلك خير»[١]. أخرجهالحافظ ابو بكر البزار

١٥٦ — عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فَرْجِه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء»[٢].

رواه ابن حبان

١٥٧ — عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يعودَ فلْيتوضأ بينهما وضوءاً». رواه مسلم. وفي رواية للحاكم في المستدرك: «فلْيتوضأ؛ فإنه أنشطُ للعَوْدِ».

١٥٨ — عن عبد الله الصّنابحيّ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض، خرجَتِ الخطايا مِنْ فيه. وإذا استَنثر، خرجَت الخطايا من أنفه. وإذا غسَل وجهَه، خرجَتِ الخطَايا من وجهِه، حتى تخرُج من تحتِ أشفارِ عَينيه. فإذا غسَل يدَيه، خرجَت الخطايا من تحت أظفارِ يديهِ. فإذا مسَح برأسِه، خرجَتِ الخطايا من رأسِه حتى تخرُج من أذُنيه. فإذا غَسَل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُجَ من تحت أظفارِ رجلَيه. ثمّ كان مَشيُه إلى المسجدِ وصلاته نافلةً له»[٣].

رواه مالك والنسائي

١٥٩ — عن ابن عُمر، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةٌ بغَيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقَةٌ من غُلول»[٤]. رواه مسلم

---

(١) الصعيد: التراب الطاهر — وفيه اشارة إلى أن النظافة من تقوى الله.

(٢) أفضى إلى فرجه: مسه مباشرة.

(٣) النافلة: الزيادة.

والمعنى ان الوضوء ليس مجرد تنظيف للاعضاء بل هو عبادة هامة لها كرامتها عند الله فيجب أن يستشعر الإنسان ذلك عند كل وضوء.

(٤) الغلول: ما يؤخذ من الغنيمة من غير إذن شرعي.

١٦٠ — عن أبي هريرةَ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا وَجَدَ أحَدُكم في بطنِه شيئاً، فأشْكَلَ عليه أخرَجَ منه شيء ٌ أم لا ؟ . فلا يخرُجَنَّ من المسجدِ حتى يسمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً »(١) .

رواه مسلم

١٦١ — عن بُريدَة : أن النبيّ ﷺ صلّى الصّلوات يومَ الفتْحِ بوضوء واحدٍ ومسَحَ على خُفّيه، فقال له عُمَر : لقد صَنَعْتَ اليوْم شيئاً لم تكُنْ تصنعُه ! فقال : « عَمْداً صنَعتُه يا عُمر » ! .

رواه مسلم

١٦٢ — عن سلمانَ، قالَ : نَهانَا — يعني رسولَ الله ﷺ — أنْ نستَقبِلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أنْ نستنجِيَ باليَمين، أو أن نستنجيَ بأقلّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نَستَنجي برجيعٍ أو بعَظْمٍ(٢) .

رواه مسلم

١٦٣ — عن عبد الله بن عبّاس، قال : توضّأ رسولُ الله ﷺ مرّةً مرّةً، لم يزدْ على هذا(٣) .

رواه البخاري

١٦٤ — عن المُغيرةِ بن شُعبة، قال : إنّ النبيّ ﷺ توضّأ فمسحَ بناصيته، وعلى العِمامةِ، وعلى الخُفّين .

رواه مسلم

١٦٥ — عن عائشةَ، قالتْ : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابة، بدأ فغسَلَ يديه، ثم يتوضّأ كما يتوضأ للصّلاةِ، ثم يُدخلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخلّلُ بها أصولَ شَعرِه، ثمّ يصُبّ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيديْه، ثم يُفيضُ الماء على جسدِه كلّه .

متفق عليه

(١) معناه عدم الاستسلام للوسواس والطهارة باقية إذا لم يتأكد من حدوث الحدث.

(٢) الرجيع : الروث.

(٣) المرة الواحدة تكفي ولكن الثلاث سنة كما يستفاد من أحاديث أخر.

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسِلُ يديْه قبل أنْ يُدخِلَهما الإناءَ، ثمّ يُفرغ بيمينهِ على شِمالِهِ، فيغسِلُ فرجَه، ثمّ يتوضأ.

١٦٦ — عن عائشةَ، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن الرّجلِ يجِدُ البَلَل ولا يذكُر احتِلاماً. قال: «يغتسِل». وعن الرّجل يرى أنّه قد احتَلَمَ ولا يجِدُ بَلَلاً. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمّ سُليم: هل على المرأة تَرى ذلك غُسل؟». قالَ: نعم. إن النساءَ شَقائقِ الرجال».

رواه الترمذي وأبو داود

١٦٧ — عنها، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، وجَبَ الغُسلُ»[1].

رواه الترمذي، وابن ماجه

١٦٨ — عن ابن عُمر، قالَ: «كانت الصّلاةُ خمسين، والغُسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبعَ مرّات. فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسألُ، حتى جُعلتِ الصّلاةُ خمساً، وغسلُ الجنابةِ مرّةٍ، وغسلُ الثوبِ من البَوْلِ مرةً».

رواه أبو داود

١٦٩ — عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم؛ فليَغْسِلْه سبعَ مرّات».

متفق عليه

وفي رواية لمسلم: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيهِ الكلب أنْ يغسِلَه سبعَ مرّات، أولاهنّ بالتّرابِ».

١٧٠ — عن الأسود وهَمّامٍ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفْرك المنيّ من ثوبِ رسول الله ﷺ.

رواه مسلم

(١) أي: ولو لم يحصل الإنزال.

١٧١ – عن عبد الله بن عبّاسٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِـغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»(١).

رواه مسلم

١٧٢ – عن جابر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الرّاكِد»(٢).

رواه مسلم

١٧٣ – عن ابن عُمَر، قالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ في الفَلاة من الأرضِ وما ينوبُه من الدّوابّ والسّباع، فقالَ: «إذا كانَ الماءُ قُلّتينِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ».

رواه أحمد، والنسائي وغيرهما

وفي رواية لأبي داود: «فإنه لا ينجُسُ»(٣).

١٧٤ – عن أبي هريرةَ، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إنا نَركبُ البحرَ، ونحمِلُ معنَا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضّأنا به عطِشنا، أفنتوضّأ بماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطّهورُ ماؤُه، والحِلّ مَيْتَتُه»(٤).

رواه مالكٌ، والترمذي، والنّسائي، وابن ماجه، والدارميّ

١٧٥ – عن أبي بَكْرَةَ، عن النبي ﷺ: أنّه رخّص للمسافِرِ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهّر فلبِس خُفّيْه أنْ يمسَح عليهما.

رواه ابنُ خُزيمة، والدارقطني

١٧٦ – عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما: أن عثمان بن عفان

---

(١) الاهاب: الجلد قبل الدبغ.

(٢) وقد ثبت أن ذلك من أهم مصادر العدوى كما هو الحال في مصر من مرض البلهارسيا والرهقان.

(٣) القلة الواحدة: ١٣٥ لتراً أو سبع صفائح تقريباً.

(٤) هذا الحكم فيه تيسير عام لسكان السواحل وأهل البحار والمسافرين فيها ويفتح باباً للثروة المباحة التي تعود على سكان الأرض بالخيرات.

دعا بوَضوء (1) فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدّثُ فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغُ ما يتوضّأ به أحدٌ للصلاة.

رواه مسلم

١٧٧ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع ، إلى خمسة أمداد » (2) .

رواه مسلم

١٧٨ — عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للرب » .

رواه أحمد وابن ماجه

(1) الوضوء بالفتح هو ماء الوضوء.

(2) الصاع : أربعة أمداد . وهو : خمسة أرطال وثلث الرطل . والمد : ملء الكفين .

كتاب الغسل

١٧٩ – عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وابي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجْنَبَ فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : « لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً ، فقال ابو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) فقال عبد الله : لو رُخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا بَرَد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال ابو بوسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمّار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغتُ في الصعيد كما تمرّغ الدابّة ، ثم اتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفّيه ووجهه ، فقال عبد الله : أولم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما ؟ (١) .

رواه مسلم

١٨٠ – عن أبي سعيدٍ الخدريّ ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « غُسلُ يوم الجمعَةِ واجبٌ على كلّ مُحْتَلمٍ » (٢) .

متفق عليه

١٨١ – عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حقّ على كل مسلمٍ أن يغتسِلَ في كل سبعةِ أيامٍ يوماً ، يغسِل فيه رأسَه وجسَده » .

متفق عليه

---

(١) يعني عبد الله بن مسعود. لا يتيمم : أي لا يتيمم ليصلي بل يدع الصلاة حتى يجد الماء فيتطهر . وهذا مذهب ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما ، وهو مذهب مرجوح لمخالفته للكتاب والسنّة.

(٢) محتلم : بالغ – ومن العجيب أن يؤكد الاسلام ذلك على قوم من أهل الصحارى لا يكادون يجدون الماء للشرب ؛ بينما نرى دعاة الحضارة في الشرق والغرب من غير المسلمين لا يغتسلون حتى من الجنابة وعندهم الأنهار الجارية مع أن ديننا جعل قضية النظافة من أمر العبادات – إلا أن كثيراً من المسلمين لا يعنون بها كما أراد الله ورسوله.

الأذان

١٨٢ — عن عبد الله بن زيد، قال : لما أمَرَ النبي ﷺ بالناقوس لِيُعْمَلَ، لِيُضْرَبَ به للناس لِجَمْعِ الصلاة ؛ طاف بي — وأنا نائم — رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت : يا عبد الله ! أتبيعُ هذا الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة، فقالَ : أولا أدُلّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى . قال : تقول : الله أكبرُ، الله أكبرُ . الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله . حيّ على الصّلاة، حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاحِ، حيّ على الفلاح . الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخَرَ مني غير بعيد، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، اشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاحِ، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله . قال : فلما أصبحتُ أتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حقّ إنْ شاء اللهُ، فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيتَ ؛ فليؤذّن به، فإنه أندى صوتاً منك » . فجعلت أُلقيه عليه . ويؤذّن به، فسمعَ ذلك عمر ابن الخطاب — وهو في بيته — فخرج وهو يجرّ رداءَه، يقول : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما رأى . فقال النبي ﷺ : « فلله الحمدُ »[1].

أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة

(١) ليست الرؤى من أدلة الاحكام الشرعية — إلا إذا أقرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أيدها الوحي كما حصل في الأذان . ويستفاد من هذا الحديث أن الفاظ الأذان والإقامة محددة معدودة لأنها شعار لجميع المسلمين فلا يجوز أن تضاف عليها كلمة او تنقص منها كلمة.

١٨٣ – عن عثمانَ ابن أبي العاص، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ؛ اجعَلني إمامَ قومي . قال : « أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفِهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانِه أجْراً » (١) .

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي

١٨٤ – عن ابن عمرَ، قال : كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرّتينِ مرّتين، والإقامةُ مرّةً مرّةً : غيرَ أنّه كانَ يقولُ : قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاة .

رواه أبو داود ، والنسائي، والدارميّ

١٨٥ – عن أبي محذورةَ : « أن النبيّ ﷺ علّمهُ الأذانَ تسعَ عشْرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشْرةَ كلمةً » .

رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنّسائي. صححه الترمذي وغيره

١٨٦ – عن أبي سعيدِ الخُدري، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يسمع مَدى صَوتِ المؤذنِ جِنّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ ؛ إلاّ شهِد لَه يوم القيامةِ » (٢) .

رواه البخاري

١٨٧ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمِعتُم المؤذنَ فقولوا مِثلَ ما يَقُول ثم صَلّوا عليّ، فإنّهُ مَن صَلّى عليّ صلاةً صلّى اللهُ عليه بها عَشْراً، ثم سَلُوا الله ليَ الوسيلَةَ فإنها منزلةٌ في الجنّة لا تُعطَى إلا لِعبدٍ من عِبادِ الله، وأرجو أن أكونَ أنا هُوَ . فمن سَألَ ليَ الوسيلةَ حلّتْ له الشَفَاعة » .

رواه مسلم

١٨٨ – عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين

(١) اقتد باضعفهم: أي راع ضعفه في صلاتك من غير ترك شيء من الأركان والسنن. والأصل في الأعمال الدينية أن لا يؤخذ عليها أجر كالاذان والاقامة والامامة والفتيا وتعليم الدين وحمل الميت وتكفينه ودفنه الخ . لكن يجوز أن يقطع الحاكم بعض هؤلاء ويعطيهم من بيت المال العام عند اللزوم .

(٢) فيه اشارة إلى اختيار صاحب الصوت القوي الحسن ليعلن للمسلمين صلاتهم.

يَسمعُ النداءَ : اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شَفاعتي يوم القيامة ».
أخرجه البخاري والترمذي والنسائي

١٨٩ ــ عن عقبة بن عامر، قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ نهانا أن نُصليَ فيهنَّ، أو أن نقْبِر فيهنَّ موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغربَ ».

أخرجه مسلم

١٩٠ ــ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بين كل ذانَين صَلاةٌ، بَينَ كل أذانينِ صَلاة »، ثم قالَ في الثالثةِ : « لمَنْ شاءَ ».
متفق عليه

١٩١ ــ عن علي رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شَغَلُونا عن الصلاة الوسطى حتى غَرُبتِ الشمسُ، ملأ الله قبورَهم وبيوتَهم ناراً، وصلاها بين المغرب والعشاء » (١).

رواه البخاري والنسائي

١٩٢ ــ عن أنس، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها ؛ فليُصلّها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى يقولُ : (أقِمِ الصلاة لِذِكري » (٢).

رواه مسلم

١٩٣ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن وقتِ الصلاة، فقال : وقتُ صلاةِ الفجرِ مالَمْ يطلع قرنُ الشمسِ الأوّل، ووقتُ صلاة الظهر إذا زاغت الشمسُ عن بطنِ السماءِ ما لم تحضُرِ العصر، ووقتُ صلاة العصر ما لم تَصْفر الشمسِ ويسقطَ قرنُها الأول، ووقت

---

(١) فيه دليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) فيه دليل على ان وقتها حين يذكرها .

صلاة المغرب إذا غابتِ الشمسُ ما لم يسقطِ الشّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصفِ الليل ».

رواه مسلم والنسائي وأحمد بن حنبل

١٩٤ — عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « من أدركَ رَكعة من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ ؛ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدركَ رَكعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ ؛ فقد أدرك العصرَ » [١].

متفق عليه

١٩٥ — عن زينب الثقفية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: « إذا شهِدتْ احداكُنّ المسجد فلا تمسّ طيبا ».

رواه مسلم

١٩٦ — عن أبي حُميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: « اللهم افتح لي ابواب رحمتك » وإذا خرج فليقل: « اللهم إني أسألك من فضلك ».

رواه مسلم

١٩٧ — عن أنس عن رسول الله ﷺ: « أتمّوا الصفّ المُقَدّم ثم الذي يليه. فما كان مِن نَقصٍ فليكنْ مِنَ الصف المؤخّر ».

رواه احمد وأبو داود والنسائي. وصححه ابن حبان

١٩٨ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: ولم يكن بينهما، إلا أن يترك هذا ويرقى هذا [٢].

رواه مسلم

---

(١) يوجد في كتب الفقه تفصيل لأوقات الفضيلة والكراهية والتحريم وهو بالطبع مأخوذ من عمل النبي وقوله واقراره.

(٢) دأب بعض المؤذنين في بعض بلاد الاسلام على الأذان قبل الفجر بنحو ساعة فيستيقظ الناس ولا يجدون صلاة فينامون عن الفريضة — وهذا تقليد خاطىء يسيء إلى الصلاة وليس هو الصحيح — بدليل قوله: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» ثم إن الوسائل الاعلامية الحديثة أغنت عن هذا. ومثله تبليغ المؤذن وراء الأمام.

المساجد

١٩٩ – عن عائشة . قالت : أمَرَ رسول الله ﷺ ببناء المساجِد في الدّور، وأن تُطيّب وتُنظّف [١] .

أخرجه أبو داود

٢٠٠ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتلَ اللهُ اليهودَ اتّخذوا قبور أنبيائِهِم مساجدَ » .

متفق عليه

٢٠١ – وعنه، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجدِ » [٢] .

أخرجه أبو داود

٢٠٢ – عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ لا تُشَدّ الرّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد . المسجدُ الحرام، والمسجدُ الاقصى، ومسجدي هذا ».

متفق عليه

٢٠٣ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجدَ لشيءٍ فهو حظّه » [٣] .

رواه أبو داود

---

(١) الدور هنا معناها الأحياء: قد حض الشارع على تنظيفها وتطييبها حتى لا ينفر منها الناس.

(٢) أي يقصدون بها الدعاية لأنفسهم – ولذلك تأتي صغيرة غير وافية أو متقاربة لا تسد حاجة المسلمين... والمطلوب هو أن يقصد بكل عمل وجه الله تعالى.

(٣) أي يكون ثوابه على قدر نيته . فبعضهم يأتي المجسد ليستريح أو لينام فقط ، وبعضهم يأتي ليصلي ويعتكف ويتصدق .

٢٠٤ – عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه عنْ جدّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشُدِ الأشعار في المسجدِ، وعنِ البيعِ والاشتراءِ فيه، وأنْ يتحلّقَ النّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصّلاةِ في المسجد[1].

رواه أبو داود، والترمذي

٢٠٥ – عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجد، فقولوا: لا أربح اللهُ تجارتَكَ. وإذا رأيْتم منْ يَنشُدُ فيه ضالّةً، فقولوا: لا ردّ اللهُ عليكَ»[2].

رواه الترمذي، والدارميّ، وابن خزيمة

٢٠٦ – عن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ في المسجدِ، وأنْ يُنْشدَ فيه الاشعارُ، وأن تُقامَ فيه الحدودُ[3].

رواه أبو داود في سننه

٢٠٧ – عن معاويةَ بن قُرّةَ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ نهى عنْ هاتين الشّجرتين – يعني البَصَلَ والثُومَ – وقال: «مَنْ أكلَهما فلا يَقْرَبنّ مسجدَنا». وقال: «إنْ كنتُم لا بدّ آكليهِما؛ فأميتوهُما طَبْخاً»[4].

رواه أبو داود

٢٠٨ – عن جُندُبٍ، قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقولُ: «ألاَ وإنّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتّخذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهِم مساجدَ. ألاَ فلا تتَخِذوا القُبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عنْ ذلكَ»[5].

رواه مسلم

---

(١) يتحلق الناس: أي يصنعوا حلقة. وانما عليهم استقبال القبلة.

(٢) ينشد الضالة: يبحث عما ضاع منه – ولذلك لا يجوز الاعلان عن التجارة وشئون الدنيا وطلب المعونات الشخصية في داخل المسجد.

(٣) الحدود: العقوبات التي حددها الله لمرتكبي بعض الكبائر.

(٤) ومنه يفهم أن على المصلي أن يعتني برائحته الخاصة قدر الاستطاعة حتى لا يؤذي غيره فيصده عن حضور جماعة المسلمين. انظر كتاب «اصلاح المساجد» للقاسمي. فأن فيه الكثير من احكام واداب المساجد.

(٥) وقد نسي المسلمون هذا الهدى، وبالغوا في بعض القبور وبناء المساجد عليها حتى أشرك بعضهم بقصدها وطلب الحاجات من المقبورين فيها وكل ذلك منهي عنه بشدة. وانظر كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للالباني.

٢٠٩ — عن ابنِ عُمَر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوا في بُيوتِكم منْ صلاتِكم، ولا تتخِذوها قُبوراً»[١].

متفق عليه

٢١٠ — عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجِد»[٢] قال ابن عباس: لتزخرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

رواه أبو داود

٢١١ — عن بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَشّرِ المَشّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامّ يومَ القيامةِ»[٣].

رواه الترمذي، وأبو داود

٢١٢ — عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليّ أعمال أمّتي حسنُها وسيّئُها، فوجَدْتُ في محاسنِ أعمالها الأذى يماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوِىء عملِها النخاعةَ تكونُ في المسجِد لا تدفنُ»[٤].

رواه مسلم

٢١٣ — عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعة تُضَعّفُ على صلاتِه في بيتِه وفي سوقِه خمساً وعشرينَ ضعْفاً؛ وذلكَ أنّه إذا توضّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَ خرجَ إلى المَسجدِ لا يُخرِجُه إلا الصّلاةُ، لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رُفِعتْ له بها درجةٌ وحُطّ عنه بها خَطيئةٌ؛ فإذا صلى، لم تزَلْ الملائكةُ تُصلي عليه ما دام في مُصَلاّة: اللهُمّ صلّ عليه، اللهُمّ ارْحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاة ما انتَظَرَ الصّلاةَ». وفي رواية لمسلم: زيادة: «اللهمّ اغفرْ له، اللهُمّ تبْ عليه. ما لم يؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه».

متفق عليه

---

(١) فتكون صلاة الفريضة في المسجد وصلاة السنن والنوافل في المنازل.

(٢) تشييد المساجد: أي المبالغة في عمارتها فانما القصد السعة والنظافة، ومعلوم أن زخرفة المساجد من البدع المنهي عنها لأنها تشغل المصلين وتستنفد المال وفيها تقليد لأهل الملل الأخرى.

(٣) يعني الساعين إليها بقصد الصلاة، في ظلمات الليل.

(٤) النخاعة أو النخامة: ما يخرج من الأنف أو الفم. لا تدفن: لا تغطى بحفنة من التراب. وقد أصبحت المساجد الآن مفروشة فلا يجوز ذلك فيها مطلقاً.

٢١٤ — عن أبي أُسَيد، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ: اللهُمّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ. وإذا خرجَ فليقُلْ: اللهُمْ إني أسألُكَ مِنْ فَضلِكَ».

رواه مسلم

٢١٥ — عن أبي قَتادةَ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فلْيركعْ ركعتَينِ قبلَ أنْ يجلِسَ».

متفق عليه

٢١٦ — عن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيّ ﷺ لا يَقدُمُ مِنْ سفرٍ إلاّ نهاراً في الضّحى، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتَينِ، ثمّ جلسَ فيه.

متفق عليه

٢١٧ — عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضالّةً في المسجد فليقلْ: لا ردّها اللهُ عليك فإنّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»[١].

رواه مسلم

٢١٨ — عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبّ البلاد إلى اللهِ مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها»[٢].

رواه مسلم

٢١٩ — عن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى للهِ مسجداً، بَنى اللهُ له بيتاً في الجنّةِ»[٣].

متفق عليه

٢٢٠ — عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن غَدا إلى المسجدِ أو راحَ أعدّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنّة كلما غدا أو راحَ».

متفق عليه

---

(١) ينشد ضالة: يبحث عن شيء ضائع منه. وانظر رقم ٢٠٥.

(٢) وذلك لما في المساجد من العبادة والخشوع؛ وما في الاسواق من الجدال والكذب والباطل.

(٣) قالوا: ولو كان هذا البناء بالمشاركة مع آخرين من المسلمين.

٢٢١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « فُضلتُ على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون »[1] .

رواه مسلم

٢٢٢ ــ عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ : « صلاة أحدِكم في بيَته أفضلُ من صلاتـِه في مسجدي هذا الا المكتوبة » .

رواه أبو داود

٢٢٣ ــ عن جابر عن النبي ﷺ قال : « صلاةٌ في مَسجدي أفضلُ من ألفِ صلاة فيما سِواهُ الا المسجدَ الحرامَ؛ وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضل من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ » .

رواه أحمد وابن ماجه

(١) فيه إشارة إلى جواز الصلاة في الأرض الجافة مطلقاً (الا ما قيدته الاحاديث) وإلى أن رسالة نبينا عليه السلام إلى البشر كافة فهي عالمية الصفة، وإلى أن الرسول هو آخر الأنبياء والمرسلين كما جاء في القرآن الكريم . وفيه الرد على القاديانية، والبهائية وأصحاب وحدة الوجود الذين يقولون : ببقاء النبوة .

الإمامة

٢٢٤ – عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليُخَفِّف ؛ فان فيهم السقيمَ ، والضعيفَ ، والكبيرَ . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليُطوِّل ما شاء » .

متفق عليه

٢٢٥ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحِش[1] شقّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » .

رواه مسلم

---

(١) جحش: خدش جلده؛ وفي رواية : «واذا قرأ فأنصتوا» وعلى هذا فلا يقرأ المأموم فاتحة الكتاب خلف الامام في الصلاة الجهرية بل يكتفي بفاتحته وينصت لقرآنه.

الصَّـــــــلاة

٢٢٦ ــ عن أبي هريرة : أن رجلاً دخلَ المسجدَ ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلى، ثمّ جاءَ فسلّمَ عليه. فقال له رسولُ الله ﷺ : ! وعليكَ السّلامُ، إرْجعْ فصَلِّ، فإنّكَ لم تُصلِّ » . فرجَعَ فصَلى، ثم جاءَ، فسلّم . فقال: « وعليكَ السلامُ، ارجعْ فصلِّ، فإنّكَ لم تُصلِّ » . فقال في الثالثة ــ أو في التي بعدَها ــ : علّمني يا رسولَ الله ! فقال : « إذا قُمتَ إلى الصّلاةِ فأسْبِـغِ الوضوءَ، ثمّ استْقبِلِ القبلة، فكبّر، ثمّ اقرأ بما تيَسّر معكَ منَ القرآن، ثمّ ارْكعْ حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفعْ حتى تستَويَ قائماً، ثمّ اسجُدْ حتى تَطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفعْ حتى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجُدْ حتى تطمئنّ ساجداً » .

وفي رواية : « ثمّ ارفعْ حتى تستَويَ قائماً، ثمّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلّها » [1] .

متفق عليه

٢٢٧ ــ عن أبي حُمَيدٍ الساعديّ، قال في نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : أنا أحفظُكم لصلاة رسولِ الله ﷺ : رأيتهُ إذا كبّرَ جعلَ يديه حذاءَ منْكبيَه، وإذا ركعَ أمْكنَ يديه من رُكبتيَه، ثم هَصرَ ظهره، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتى يعودَ كلّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يديْه غيرَ مُفترشٍ ولا قابِضهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابع رجليَه القبْلةَ، فإذا جلسَ

(١) هذا الحديث من أدلة أحكام الصلاة. وفيه أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة. وقوله: فأسبغ الوضوء، أي أكمله واعتن به.

في الركعتين جلسَ على رجلهِ اليُسرى ونصَبَ اليُمنى ، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخِرَةِ قدّمَ رجلَه اليُسرى ونصب الأخرى، وقعَدَ على مقعدَتِه » [1] .

رواه البخاري

٢٢٨ – عن أبي هريرةَ . قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « لا يَقْبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ » [2] .

متفق عليه

٢٢٩ – عن ابن عمرَ، قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « من جرّ ثوبَه خُيلاء لم يَنظر الله إليه يومَ القيامة » فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولِهِن يا رسولَ الله؟ قال : « يرْخينَه شبراً » قالت : إذاً تنكشف أقدامهن . قال : فيرخين ذراعاً لا يزدنَ عليه » [3] .

أخرجه النسائي والترمذي

٢٣٠ – عن أبي سلمة، قال : قلت لأنس : أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين ، قال : نعم .

رواه البخاري ومسلم

٢٣١ – عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَة » [4] .

اخرجه الترمذي

٢٣٢ – عن يعلى بنِ أميّةَ، قالَ : قلت لعُمرَ بنِ الخطابِ : إنما قال الله تعالى : (أنْ تَقْصُروا مِنَ الصّلاةِ إنْ خِفْتُم أنْ يَفْتِنَكُم الذينَ كَفَروا) ، فقدْ أمِنَ النّاسُ ؟ . قالَ عمرُ . عجِبتُ ممّا عجِبتَ منــه،

(١) هصر ظهره : جعله مستقيماً غير مقوس . الفقار : عظم الظهر .

(٢) أحدث : نقض وضوءه .

(٣) جر ثوبه خيلاء : أي جعله يجر على الأرض كمظهر للعظمة .
يرخينه شبراً أو ذراعاً : أي يطولن ثيابهن بهذا القدر حتى ينسحب على الأرض ليستر أرجلهن عند الركوع والمشي .

(٤) أي تجوز الصلاة في نصف دائرة باتجاه الكعبة إذا لم يستطع المصلي الاهتداء إلى اتجاهها المحدد.

فسألت رسولَ الله ﷺ . فقالَ : « صدَقةٌ تصدّقَ الله بها علَيكم، فاقبَلوا صدَقتَه »[1] .

رواه مسلم

٢٣٣ – عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود »[2] .

رواه مسلم

٢٣٤ – عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنهما قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة .

رواه مسلم

٢٣٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على المؤمنين، وفي حديث زهير على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[3] .

رواه مسلم

٢٣٦ – عن عليّ، رضي الله عنه، قال : كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة – وفي رواية : كان إذا افتتحَ الصّلاةَ – كبّرَ، ثمّ قال : « وَجّهْتُ وجهي للذي فطَرَ السّماواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أنا منَ المُشرِكينَ، إن صَلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومَماتي لله ربّ العالمينَ، لا شَريكَ له، وبذلكَ أُمرْتُ وأنا من المسلمين . اللهُمّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلاّ أنتَ، أنتَ ربّي وأنا عبدُكَ،

---

(١) والمعنى أن قصر الصلاة وإن كان سببه خوف فتنة الكفار للمسلمين إلا أنه أصبح من حقنا في كل عصر تفضلا ورحمة من رب العالمين . فتقصر الصلاة في السفر أيضاً على اختلاف بين الأئمة في تحديد المسافة التي بها يكون المسلم مسافراً قاصراً . ويمكن تقديرها بـ ٨٢ ك م تقريباً ذهاباً فقط . كما قال البعض، وعند غيرهم في كل ما يسمى سفراً، وان كان أقل من ذلك .

(٢) آخرة الرحل – الذي كان يوضع على ظهر البعير – والمقصود أن يكون شيئاً ظاهراً .

واتخاذ السترة أمام المصلي واجب « لا يجوز التفريط فيه إلا إذا لم يجد شيئاً وتغني سترة الامام عن المأمومين .

(٣) استعمال السواك واجب على كل مسلم ومسلمة – قال العلماء : وفي حكم السواك كل ما ينظف الأسنان مثل الفرجون ونحوه .

ظلمْتُ نَفسي ، واعترفتُ بذَنبي ، فاغفرْ لي ذُنوبي جميعاً، إنّه لا يغفرَ الذّنوبَ إلاّ أنتَ، واهْدِني لأحسنِ الأخلاقِ ، لا يَهْدي لأحسنِها إلاّ أنتَ، واصرفْ عنّي سيّئَها، لا يصرفُ عني سيئَها إلاّ أنتَ. لبّيْكَ وسعْدَيْك والخيرُ كلّه في يدَيْكَ، والشرّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليك، تباركت وتعاليتَ أستغفِرُكَ واتوبُ إليكَ » .

وإذا ركعَ قال « اللهُمّ لكَ ركعْتُ، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أسلمْتُ، خشَعَ لكَ سمْعي، وبصَري، ومُخّي، وعظْمي، وعصَبي » . فإذا رفعَ رأسَه قال : « اللهُمّ ربّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السّماواتِ والأرضِ وما بينهُما، وملْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعْد » .

واذا سجدَ قال : « اللهُمّ لكَ سجدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلَقه وصوّره، وشقّ سمعَه وبصَره، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالِقينَ » .

ثمّ يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التّشهّد والتّسليم : « اللهُمّ اغفرْ لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أنتَ أعلمُ به مِني . أنتَ المَقدّم وأنتَ المُؤخّرُ، لا إلهَ إلاّ أنتَ » .

رواه مسلم

وفي روايةٍ للشّافعي : « والشرّ ليسَ إليكَ، والمَهديّ مَنْ هدَيتَ، أنا بكَ وإليكَ، لا مَنجى مِنكَ ولا ملْجأ إلاّ إليك، تباركت » .

٢٣٧ ــ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أدْركَ أحدُكم سجدةً من صلاة العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ ؛ فليُتِمّ صلاتَه . وإذا أدْركَ سجدة منْ صلاةَ الصّبح قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ ؛ فليُتمّ صلاتَه » .

رواه البخاري

٢٣٨ ــ عن جُندُب القَسْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلّى صلاةَ الصّبح فهو في ذِمّةِ الله، فلا يَطلُبَنّكم اللهُ منْ ذِمّتِهِ بشيءٍ ؛

فإنّه مَنْ يطلُبْهُ منْ ذِمّتِهِ بشيءٍ يدرِكْهُ ثمّ يَكُبّه على وجهِه في نارِ جهنّم » .

رواه مسلم

٢٣٩ ــ عن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظّهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آيةً ، وفي الأخريين قَدْر خمسَ عشرةَ آيةً ــ أو قال نصف : ذلك ــ وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمسَ عشرةَ آيةً ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك » .

أخرجه مسلم

٢٤٠ ــ عن جبير بن مطعم قال : سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات والطّور .

رواه البخاري ومسلم

٢٤١ ــ عن ابن عباس انه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بنيّ والله . لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة بأنها لآخر ما سمعت من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها من المغرب .

متفق عليه

٢٤٢ ــ عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أسجد على سبعٍ ولا أكفتَ الشّعر ولا الثيابَ : الجبهةِ والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . لفظ مسلم [١] .

متفق عليه

٢٤٣ ــ عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عبادِه ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلامُ على الله فإن الله هو السلامُ . ولكن قولوا : التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين . فإنّكم إذا قُلْتم ذلك ، أصاب كلّ عبدٍ صالح

---

(١) أكفت : أعصب . قوله : الجبهة والأنف : اعتبر الجبهة والأنف شيئاً واحداً .

في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهَ وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ثم ليتخيّر من الدّعاء أعجبَهُ إليه فليدعُ »[1] .

متفق عليه

٢٤٤ — عن أنس ، قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوّعَ ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه ، فكبّرَ، ثمّ صلّى حيث وجّهَه رِكابه .

رواه أبو داود

٢٤٥ — عن ابن عمرَ : أنّه أذّنَ بالصلاة في ليلة ذات بَرْد وريح ، ثمّ قال : ألا صلّوا في الرّحالِ ، ثمّ قال : إنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ المؤذنَ إذاكانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ يقولُ : « ألا صَلّوا في الرّحال » .

متفق عليه

٢٤٦ — عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «مَن سبّح اللهَ في دَبْر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمامَ المايةِ : لا إلهَ إلا اللهَ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ . غُفِرَتْ خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر »[2] .

رواه مسلم

٢٤٧ — عن عمران بن حصين، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صلّ قائماً، فان لم تستطع فقاعداً . فان لم تستطع فعلى جَنْب »[3] .

أخرجه البخاري

٢٤٨ — عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاةِ العبد » .

أخرجه البخاري

---

(١) هذه صفة التشهد (أو التحيات) وهناك روايات باختلاف يسير كقوله: « التحيات الزكيات لله » .

(٢) ليس المقصود أن تقدم لله عدداً من التسبيحات وأنت متسرع غافل ؛ وانما ينبغي التأني والتفكر في المعاني والتأثر بها .

(٣) لأن الله رفع عن هذه الأمة الحرج ، والمطاوب إعلان الطاعة لله فيما أمر .

٢٤٩ — عن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً بمكة يَقْصُر الصلاةَ » فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا ، وإذا زدنا أتممنا .

أخرجه البخاري

٢٥٠ — عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديه، فليدْفعْه. فإن أبى فلْيُقَاتلْه، فإنما هو شيطانٌ » (١) .

هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه

٢٥١ — عن أبي هريرة ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا جِئتُمْ إلى الصّلاة، ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا ولا تعدّوه شيئاً، ومنْ أدركَ ركعةً فقدْ أدْركَ الصلاةَ » (٢) .

رواه أبو داود

٢٥٢ — عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « شهدتُ مع النبي ﷺ صلاة الخوف فَصفّنا صفّين خلف رسول الله ﷺ — والعدو بينه وبين القبلة — فكبّر النبي ﷺ وكبّرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه وقام الصفّ المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصفّ المؤخرُ بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصفّ المؤخرُ، وتأخر الصفّ المقدمُ. ثم ركع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه فرفَعْنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفّ المؤخر في نحرِ العدو. فلما قضى رسولُ الله ﷺ السجودَ والصف الذي

(١) فإن كان المكان كله طاهراً غير محدد كما هو في المسجد فليترك المار للمصلي مقدار ما يكفيه لسجوده وإن كان غير طاهر فإن حرم المصلي هو مكان الطهارة أو الفرشة التي يصلي عليها .

(٢) أي على المتأخر أن ينوي ويكبر واقفاً ثم يتبع الناس في الحالة التي هم عليها من الصلاة ، ولكن لا تحتسب الركعة الا لمن أدرك الركوع مع الجماعة واطمأن فيه معهم .

يليه، انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً ».
قال جابر : كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأمرائِكم [1].

أخرجهما مسلم

٢٥٣ – عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « يعقدُ الشّيطانُ على قافيَةِ رأسِ أحدِكم إذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَد، يضربُ على كلِ عُقدة : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ، فإن استيقظَ فذكّرَ اللهَ انحلّتْ عُقدة، فإنْ توضّأ انحلّتْ عقدةٌ، فإنْ صلى انحلّت عقدةٌ، فأصبح نشيطاً طيّبَ النّفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ، كسلانَ » [2].

متفق عليه

٢٥٤ – عن عبد الرحمن بن شبْلٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرابِ، وافْتراشِ السّبُعِ، وأنْ يُوطّنَ الرجلُ المكانَ في المسجدِ كما يُوَطّنُ البَعيرُ [3].

رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي

٢٥٥ – عن وابصةَ بنِ مَعبَد، قال : رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلّي خلفَ الصف وحدَهُ، فأمَرَهُ أن يُعيدَ الصلاة.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود

٢٥٦ – عن أبي مسْعودٍ الأنصاري، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة، ويقولُ : « استوُوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم، لِيَلِني منكُم أولو الأحلامِ والنّهى، ثمّ الذينَ يلونهُم، ثمّ الذين يلونهم ».

رواه مسلم

---

(١) هذه صفة صلاة الخوف – أي التي تؤدى في ميدان القتال أثناء الجهاد وقد ورد وصفها في القرآن الكريم ... وفيها أكبر دليل على أهمية الصلاة وأنها موقوتة بأوقات لا يجوز تأخيرها عنها حتى في لحظات الخوف من الموت، فما بال أناس يسمعون النداء ولا يحضرونها وهم في أمن وعافية ؟

(٢) قافيته : قفاه، أو وسطه : أراد تثقيله بالنوم.

(٣) وهو أن يتخذ الرجل مكاناً لنفسه يمنع منه غيره.

٢٥٧ — عن انس، قال : قال رسولُ الله ﷺ : أتِمّوا الصفَّ المقدَّمَ، ثم الذي يَليه . فما كانَ منْ نقصٍ فليكنْ في الصفِّ المؤخّرِ » .
رواه أبو داود

٢٥٨ — عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاةِ .. فان شدّةَ الحرّ من فَيحِ جهنّم » [١] .

رواه البخاري ومسلم

٢٥٩ — وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه » .
متفق عليه

٢٦٠ — عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، أنها قالتْ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هوَ يدافِعُه الأخبثانِ »[٢].
رواه مسلم

٢٦١ — عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاّ المكتوبةَ » [٣] .

رواه مسلم

٢٦٢ — عن ابن عمرَ، قال: قالَ النبي ﷺ: « إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنعْها » .

متفق عليه

---

(١) المقصود التيسير على المصلين بتفادي وقت اشتداد الحر — ولكن المشاهد في بعض المساجد أنهم يعجلون بعض الفرائض جدا فلا يكاد المؤذن ينتهي حتى تقام الصلاة — ويؤخرونه بعض الصلوات جدا كالصبح والعصر والعشاء ؛ بما يعطل الكثيرين عن واجباتهم ؛ أو يمنعهم بعد ذلك من حضور الجماعات، وكلاهما لا يجوز .

(٢) الأخبثان : البول والبراز .

(٣) المكتوبة — المفروضة .

٢٦٣ — عن زينبَ امرأة عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قالتْ : قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ المسجدَ ؛ فلاَ تمسّ طيباً » (١) .
رواه مسلم

٢٦٤ — عن أبي سعيدِ الخُدري ، قال : قال رسول اللهُ ﷺ : « إذا تثاءَبَ أحدُكم فلْيكظِمْ ما استطاعَ ؛ فإنّ الشّيطانَ يدخلُ » (٢) .
رواه مسلم

٢٦٥ — عن سهلِ بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ من نابه شيء في صلاته، فلْيُسبّحْ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ » .

وفي روايةٍ : قال : « التّسبيح للرجالِ ، والتّصْفيقُ للنساءِ » (٣) .
متفق عليه

٢٦٦ — عن عَطاء بن يَسارٍ ،عنْ أبي سعيدِ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شكّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِكم صلّى، ثلاثاً أو أربعاً، فلْيطرَحِ الشّكّ، ولْيَبنِ على ما استيْقَنَ، ثمّ يسجدْ سجدتينِ قبْلَ أنْ يُسلّمَ . فإنْ كانَ صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاتَه . وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأربعٍ كانَتا ترغيماً للشّيطانِ »
رواه مسلم

٢٦٧ — عن عبد الله بنِ مسعودٍ : أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى الظهْرَ خمساً، فقيل له : أزِيدَ في الصّلاةَ ؟ فقالَ : « وما ذاكَ ؟ » قالوا : صلّيتَ خمساً . فسجد سجدتَينِ بعدَ ما سلّمَ . وفي رواية : قال : « إنما أنا بشَرٌ مثلكم،

---

(١) المعنى : حتى لا يفتتن بها أحد ممن تمر بهم — والصلاة يمكن أن تؤديها المرأة في بيتها — ومن المقرر في أصول الدين : أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

(٢) يعني من فمه إذا لم يكظم، ولو بوضع يده عليه .

(٣) نابه شيء : حصل له شيء... فليسبح : بقوله: سبحان الله .

أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكّروني، وإذا شكّ أحدُكم في صلاتِه فليتحرّ الصّوابَ، فليُتِمّ عليه، ثمّ ليُسلّمْ، ثمّ يسجدْ سجدتَين »[1].

متفق عليه

٢٦٨ — عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمعُ بكاءَ الصبيّ فأتجوّزُ في صلاتي، ممّا أعلمُ منْ شدّةِ وَجْدِ[2] أمّه منْ بكائه ».

رواه البخاري

٢٦٩ — عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة: عبدٍ مملوك أو امرأة، أو صبيّ أو مريض »[3].

رواه أبو داود

٢٧٠ — عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ: « إنّ طُولَ صلاةِ الرّجلُ وقِصر خُطْبَتِه مئِنّةٌ[4] مِنْ فِقْهِهِ فأطيلُوا الصّلاةَ وأقْصروا الخُطْبَةَ وانّ من البَيان سِحْراً ».

رواه أحمد ومسلم

٢٧١ — عن أبي هريرة: « إنّ في الجمعة الساعَةَ لا يُوافقُها عَبْدٌ مُسلمٌ وهوَ قائمٌ يَسألُ اللهَ فِيها خَيْراً الاّ أعطاهُ اللهُ إيّاه ».

البخاري ومسلم

---

(١) سجود السهو سجدتان كسجدتي الصلاة قبل السلام أو بعد السلام.

(٢) الوجد: الحزن.

(٣) وهذا يؤكد أهمية يوم الجمعة وأنه عيدنا الاسبوعي، فيه راحتنا وفيه صلاتنا الجامعة؛ وفيه تزاورنا. ويجب أن نرفض الجهود المحلية والدولية التي تتجاهل هذه العطلة واستبدالها بغيرها. ومثل ذلك تغيير التاريخ الهجري وسائر شعائر الأمة الاسلامية.

(٤) مئنة: علامة

٢٧٢ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « اذا قُلْتَ لصاحِبِكَ والإمامَ يَخطبُ يَوم الجُمعةِ أنصتْ فقدْ لَغَوْت » (١) .

رواه البخاري ومسلم

٢٧٣ — عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصلاةِ طول القنوتِ » (٢) .

رواه مسلم

٢٧٤ — عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامْشوا إلى الصلاة وعليكم السّكينة والوَقارُ ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتِمّوا » (٣) .

لفظ البخاري، وهو متفق عليه

٢٧٥ — عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ النبي ﷺ يقرأ في يومِ الجمعةِ في صلاةِ الفجر (ألم . تَنْزيلُ)، السجدة، و(هَلْ أتَى على الإنْسانِ) .

رواه البخاري

٢٧٦ — وعنه، قالَ: كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبي ﷺ العِشاءَ ثمّ يرجع إلى قومِه فيُصلّي بهم العِشاءَ وهي له نافلةٌ (٤) .

رواه الشافعي في مسنده وغيره

٢٧٧ — عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلّى أحدُكم

---

(١) لغوت : أي أتيت لغوا ... وفي رواية ومن لغى لا جمعة له .

(٢) القنوت : القيام والدعاء .

(٣) فيه كراهة الركض إلى الصلاة وإحداث الأصوات في المسجد . يقول الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » والخطاب للفرد والجماعة . وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل : « فأتموا » وقيل : « واقضوا » . وكلاهما صحيح .

(٤) فيه مشروعية اعادة الصلاة لتحصيل ثواب الجماعة الثانية . وصحة أداء الفريضة وراء المتنقل .

للناسِ فلْيخفّفْ [1] ، فإنّ فيهِمُ السّقِيمَ والضعيف والكبيرَ . وإذا صلّى أحدُكم لنفسِهِ فلْيُطوّل ما شاء » .

متفق عليه

٢٧٨ — عن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يدعُو في الصلاة ، يقولُ : « اللهُمّ إني أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ ، وأعُوذُ بكَ مِنْ فتنَةِ المَسيحِ الدجّالِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ فِتنةِ المَحْيا وفتنةِ المماتِ ، اللهُمّ إني أعوذُ بكَ مِنَ المأثَمِ ومِنَ المَغرَمِ » . فقال له قائلٌ : « ما أكثَرَ ما تستعيذُ مِنَ المَغرمِ ! ! » فقال : « إنّ الرجلَ إذا غَرِمَ : حدّثَ فكذَبَ ، ووعَدَ فأخلَفَ » [2] .

متفق عليه

٢٧٩ — عن أبي هريرةَ ، قالَ : إنّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا قد ذهبَ أهلُ الدثورِ بالدرجاتِ العُلى ، والنعيم المقيمِ . فقالَ : « وما ذاكَ ؟ » قالوا : يصلّون كما نصلي ، ويصومونَ كما نصوم ، ويتصدّقون ولا نتصدق ، ويُعْتِقونَ ولا نُعتق ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أفلا أعلّمكم شيئاً تدركون به من سبَقَكم قالوا بلى يا رسولَ الله قال : « تُسبّحون وتُحمّدون وتكَبّرون دَبْرَ كلّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين » [3] .

رواه البخاري ومسلم

٢٨٠ — عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أني نُهيتُ أنْ

---

(١) والتخفيف هنا ليس معناه التسرع الذي يفسد الصلاة ويجعلها تمثيلية سيئة ؛ لأن الاطمئنان في كل ركن من أركان الصلاة ؛ ركن أيضاً .

(٢) الدعاء يجمع عدة خصال : ففيه التذلل إلى الله والاعتراف بسلطانه مجدداً ، وفيه الطلب من صاحب القوة التي لا تحد .

وفيه تأديب النفس ورياضتها على المعاني الكريمة ، وفيه التدريب على التجرد من الغرور والحول والقوة بالنسبة لحول الله وقوته الأمر الذي يخفف من شرور بني آدم .

(٣) الدثور : المال الكثير . ويلاحظ أن تكاليف الاسلام كلها يطيقها الفقراء كما يطيقها الاغنياء حتى لا يدعي أحد أن الفقر أقعده ، وحتى في مجال المال ، فإن صدق العبادة يجعل العابدين يلحقون بأهل العطاء الواسع والكرم الجزيل .

أقرأ القرآن راكعاً أو ساجِداً ؛ فأمّا الركوعُ فعظّموا فيه الربّ، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاءِ ؛ فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم » [١] .

رواه مسلم

٢٨١ – عن أبي قتادة، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرِقُ من صلاته » . قالوا : « يا رسولَ الله ! وكيفَ يسرِقُ من صلاته ؟ قال : « لا يُتِمّ ركوعَها ولا سجودَها » [٢] .

رواه أحمد

٢٨٢ – عن عائشة، رضي الله عنها، قالت : فَقَدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفِراشِ، فالتمَستُه، فوقَعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجِد، وهما منصوبتانِ، وهو يقول : « اللهُمّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمُعافاتكَ من عُقوبَتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِك » .

رواه مسلم

٢٨٣ – عن أبي هريرة، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أقربُ ما يكونُ العبد من ربّهِ وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدّعاءَ » .

رواه مسلم

٢٨٤ – عن جابر بنِ سَمُرةَ ، قال : « كانَ النبيّ ﷺ يقرَأ في الفجرِ بِـ (ق والقرآنِ المَجيدِ) ونحوِها، وكانتْ صلاتُه بعدُ تخفيفاً » [٣] .

رواه مسلم

---

(١) فقمن : أي فجدير وخليق .
وكثيراً ما يقرأ المصلي في الركوع من أثر السرعة فليحترز منه .

(٢) الأصل في موقف الصلاة أنه الخشية والخوف والرجاء من رب العالمين – ولذلك فإن اولئك الذين لا يوفون اركان الصلاة حقها يتعرضون لعقاب الله بينما يظنون أنهم يحسنون صنعاً .
وبعض المصلين يرفع أطراف قدميه أو يقبض اصابعه عند السجود ولا يصح ذلك .

(٣) أي أن قراءته تطول في صلاة الصبح وتخف في بقية الصلوات الخمس.

٢٨٥ ــ عن أمّ الفضلِ بنتِ الحارث، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغربِ بِ (والمُرْسَلاتِ عُرْفاً) .

متفق عليه

٢٨٦ــ عن عبدِ الله بن عامرِ بنِ ربيعةَ، قال : صلّينا وراءَ عُمر بنِ الخطابِ الصّبحَ، فقرأ فيهما بسورة (يوسُف) وسورةِ (الحجّ) قراءَةً بطيئةً، قيل له : إذاً لقد كانَ يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ . قال : أجَلْ .

رواه مالك

٢٨٧ ــ عن عُبادةَ بن الصّامتِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « لا صَلاةَ لمنْ لم يقرَأ بفاتحةِ الكتاب » [١] .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : « لمَنْ لم يقرَأ بأمّ القرآنِ فصاعِداً » .

متفق عليه

٢٨٨ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر عثمان، فلم أسمع احداً منهم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) [٢] .

رواه مسلم

٢٨٩ ــ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أمّنَ الإمام فأمِّنوا ، فإنه مَن وافقَ تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » [٣] .

متفق عليه

٢٩٠ ــ عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ : « إنّما أنَا بشَرٌ أنْسَى كمَا تَنْسَوْنَ فاذا نَسِي أحدُكُم فليَسْجُد سَجدَتَين وهوَ جالسٌ » .

رواه أحمد وابن ماجه

---

(١) هي التي أولها الحمد لله رب العالمين. ولذلك يجب على كل مسلم – مهما كانت لغته الأصلية أن يتعلم هذه السورة ويتدرب على اتقان تلاوتها وفهم معانيها. وإذا قرأها الإمام أغنت عن المأمومين .

(٢) يعني قراءتها جهرا – اما قراءتها سرا فثابت عن الرسول في غير ما حديث واحد .

(٣) يومن الأمام جهراً ويومن المأموم سراً.

٢٩١ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « أقيمُوا الصّفُوفَ فإنّما تَصُفّون بصُفُوف الملائكة وحاذوا بَينَ المنَاكب وسدّوا الخلَلَ ولِينُوا بأيدي إخوانكُمْ ولا تَذروا فَرجات للشّيْطانِ ومَنْ وَصَلَ صفّاً وصَله الله ومَنْ قطَعَ صَفّاً قطَعَهُ الله عزّ وجَلّ »[1].

رواه احمد وأبو داود والطبراني

٢٩٢ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: « استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم، ليليني منكم أولو الأرحام والنّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ».

رواه مسلم

٢٩٣ ـ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مَثْنَى. فاذا خِفتَ الصُبحَ فأوترْ بواحدةٍ، فانّ الله « وِتر يحبّ الوِتر »[2].

رواه ابن نصر والطبراني

٢٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي »، يتأول القرآن[3].

رواه البخاري ومسلم

٢٩٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اعتدلوا في السجود ولا يبسُطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ».

رواه مسلم

٢٩٦ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « صلاةُ الجالسِ على النصفِ من صلاةَ القائِم ».

رواه أحمد

٢٩٧ ـ عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: « صلاة الجماعة تفضُل صلاةَ الفذّ بخمس وعشرين درجة ».

رواه البخاري وأحمد

---

(١) لينوا بايدى اخوانكم = أي إذا جاء من يريد الدخول في الصف ووضع يده على منكب احدكم فليفسح له.

(٢) أي أذا خفت ظهور الفجر فاختم صلاتك بركعة مفردة.. لأن الله فرد صمد.

(٣) لقوله تعالى: «فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً».

صلاة الجمعة

٢٩٨ ــ عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة: أن رسول الله ﷺ كان اذا صلّى فَرَّج يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه [١].

رواه مسلم

٢٩٩ ــ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس. يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

رواه مسلم

٣٠٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. فإذا جلس الإمام طووا الصحف. وجاؤوا يستمعون الذكر. ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة. ثم كالذي يهدي الكبش. ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة» [٢].

رواه مسلم

٣٠١ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي. فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: «قم فاركعهما».

رواه مسلم

(١) اى باعد بين يديه ومد جسمه قليلا.

(٢) المهجر: المبكر.

٣٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » وفي رواية : قال سهيل .

٣٠٣ ـ عن جابرٍ . قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا خطبَ احمرّتْ عيناه، وعَلا صوتُه، واشتدّ غضبه، حتى كأنّه مُنذِر جيشٍ، يقول: « صبّحكم ومسّاكم ». ويقول : « بُعِثْتُ أنا والسّاعة كهاتَينِ » ويقرُنُ بينَ أصبعيه: السّبابةِ والوُسْطى » .

رواه مسلم

صلاة التطوّع

صلاة العيد

٣٠٤ — عن أُم عطية، قالت: أمَرَنا رسول الله ﷺ ان نُخْرِجَ في العيدين الحُيَّضَ، وذواتِ الخدورِ. وأمَرَ الحُيَّضَ أن يعتَزِلْنَ مُصَلى المسلمين (١).

متفق عليه

٣٠٥ — عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدَهما ... الحديث ».

رواه البخاري

٣٠٦ — عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب عن قراءة رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: « بـ (اقْتربَتِ لساعةُ)، و (ق والقرآن المجيدُ) ».

انفرد به مسلم

٣٠٧ — عن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: صلّيتُ معَ رسول اللهِ ﷺ لعيدَينِ غيرَ مرّةٍ ولا مرّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ.

رواه مسلم

٣٠٨ — عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ العيدَينِ قبلَ الخطبةِ ».

متفق عليه

---

(١) أي يشاهدن مظهر الاسلام دون المشاركة في الصلاة بسبب عدم الطهارة. والسنة في صلاة العيدين ان تكون خارج البلدة لما فيه من اظهار الشعائر ولا يصلي العيد في المسجد إلا الضعفاء والعاجزون.

٣٠٩ — وسُئِل ابن عباسٍ : أشهدتَ معَ رسول الله ﷺ العيدَ ؟ قال : « نعمْ خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلّى ، ثمّ خطبَ ، ولم يذكرْ أذاناً ولا إقامةً ، ثمّ أتى النساءَ فوَعظَهنّ ، وذكّرهنّ ، وأمرهنّ ، وأمرهنّ بالصّدَقة ، فرأيتُهنّ يُهْوِينَ إلى آذانِهنّ وحُلوقِهنّ يدْفعْنَ إلى بلالٍ ، ثمّ ارْتفعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه »[1] .

متفق عليه

٣١٠ — عن البراءِ ، قال : خطبَنا النبيّ ﷺ يوم النّحرِ فقال : « إنّ أوّلَ ما نبدَأُ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو شاة لحم عجّله لأهله ليس من النسك في شيء[2] .

متفق عليه

صلاة الخسوف والكسوف

٣١١ — عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله يخوّف اللهُ بهما عبادَه ، وإنهما لا يُكسَفانِ لموت أحدٍ من الناس. فاذا رأيتم شيئاً منها فادعوا وصلّوا ، حتى ينكشِفَ ما بِكُمْ »[3] .

أخرجه مسلم

صلاة الضحى

٣١٢ — عن أبي هريرة قال : أوْصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ؛ وركعتي الضّحى ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنام .

متفق عليه

(١) يهوين إلى آذانهن : أي يتصدقن من حليهن . ارتفع إلى بيته : أي ذهب ليوزع الصدقات .

(٢) والمعنى ان السنة هي الذبح بعد الصلاة لقوله تعالى : « فصَلِّ لربك وانحر » .

(٣) في هذا قضاء على الخرافة وفيه تخويف للعباد وتذكير لهم حتى ينتهوا عن المعصية إلى الطاعة

٣١٣ — عن زيد بن أرقم قال : خرجَ رسول الله ﷺ على أهل قُباء وهمْ يُصلّون فقال : « صلاةُ الأوّابين إذا رَمِضَت الفِصَالُ » (١) .

رواه مسلم

٣١٤ — عن عاصم بن ضَمُرة عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمسُ من مَطْلَعِها قَدْرَ رُمح أو رُمحين صلى ركعتين . ثم أمْهل حتى إذا ارتفع الضُحاءُ صلى أربع ركعات ؛ ثم أمْهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل صلاة الظهر حين تزول الشمس » (٢) .

رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما

صلاة الجنازة

٣١٥ — عن سمرة بن جُندب قال : صليتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نفاسِها فقامَ عليها وَسَطَها (٣) .

أخرجه البخاري ومسلم

٣١٦ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه وخرجَ بهمْ إلى المُصلى، فَصفّ بهم وكبّر عليه أربعَ تكبيراتٍ (٤) .

متفق عليه

---

(١) الأوابون : الرجاعون إلى الله . إذا رمضت الفصال : إذا أحست صغار الإبل بحرارة الرحل . و(الفصال) جمع فصيل ، وهو ولد الناقة .

(٢) يلاحظ في ايراد أحاديث صلوات السنن أن أكثرها ليس أمراً من الرسول ولكن رواية عن أصحابه وذلك حتى لا يلتزم بها أحد ، وإن كان فيها مزيد من الثواب .

(٣) صفة صلاة الجنازة أن توضع موازية لصف الصلاة الذي يكون تجاه القبلة ويتقدم أقرب الناس من الميت أو أعلمهم فينوي صلاة الجنازة ويبدأ بالتكبيرة الأولى ويقرأ بعدها فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويقرأ بعدها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إنك حميد مجيد» ثم يكبر الثالثة ويدعو بدعاء كالوارد في هذه الصفحة أو قريباً منه ثم يكبر الثالثة ويقول: « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله » ثم يسلم وتحمل الجنازة بعد ذلك للدفن .

قام عليها : قام يصلي على جنازتها من جهة الوسط .

(٤) أربع تكبيرات وقوفاً (دون ركوع ولا سجود ولا تشهد) .

٣١٧ — عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظْتُ من دعائه: اللهمَّ اغفرْ له وارْحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه ووسِّع مدخَلَه، واغسله بالماءِ والثلج والبَرَد. ونقّه من الخطايا كما يُنَقّى الثوب الأبيضُ من الدّنَس وأبْدلْهُ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهْله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخِلْهُ الجنةَ وأعِذْه من عذاب النارِ ومن عذابِ القبرِ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميتُ».

أخرجه مسلم

٣١٨ — عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلةَ: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثم صلى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دونَ اللتينَ قبلهما ثم اوتر. وذلك ثلاث عشرة ركعة».

رواه مسلم

صلاة الليل والتراويح

٣١٩ — عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا قامَ إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهمَّ لكَ الحمدُ نورُ السماوات والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ قيّامُ السماوات والأرض، ولكَ الحمدُ أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنتَ الحقّ ووعدك الحقّ وقولك الحقّ ولقاؤك حق، والجنّة حق، والنارُ حق، والساعةُ حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبتُ وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمْتُ وأخّرْت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»[1].

متفق عليه واللفظ لمسلم

٣٢٠ — عن السّائب بن يزيد، قال: أمرَ عمرُ أبيّ بنَ كعب، وتميماً الدّاري أنْ يقُوما للنّاس في رمضّانَ بإحدى عشرةَ ركعةً فكانَ القارىءُ

(١) أنت قيام السموات: يعني أنها قامت بك. (بك خاصمت): بقوتك لا بقوتي. (اليك حاكمت) إلى شرعك الإلهي.

يقرأ بالمئينَ، حتى كنّا نعتمدَ على العصيّ من طول القيام، فما كنّا ننصرفُ إلا في فروع الفجر »[1].

رواه مالك

٣٢١ – عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجْرَته وجدار الحُجْرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته، فأصبحوا يتحدثون بذلك. فقام الليلة الثانية، فقام أناسٌ يصلون بصلاته. صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلس رسول الله ﷺ، لم يخرجْ، فلما خرجَ ذَكَرَ ذلك الناسُ فقال: « إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل »[2].

لفظ راوية البخاري

٣٢٢ – عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول ﷺ: « ما مِنْ مسلمٍ يبيتُ على ذكر طاهراً فيتعارّ من الليل، فيسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاهُ اللهُ إيّاه »[3].

رواه أحمد، وأبو داود

٣٢٣ – عن سعد بن هشام، قال انطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ: يا أمّ المؤمنينَ! أنبئيني عنْ خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: ألستَ تقرأ القرآنَ؟ قلتُ: بلى. قالتْ: فإنّ خلُقَ نبيّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ القرآنَ. قلتُ يا أمّ المؤمنينَ! أنبئيني عنْ وترِ رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: كنّا نُعدّ له سواكهُ وطَهورَه، فيبعثُه اللهُ ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليلِ، فيتسوّكُ، ويتوضّأ ويُصَلي تسعَ ركعات، لا يجلسُ فيها إلاّ في الثامنةِ، فيذكرُ اللهَ ويحمَدُه، ويدعوهُ، ثم ينهضُ، ولا يُسلّمُ، فيَصلّي التاسعَة؛ ثم يقعدُ فيذكرُ اللهَ ويحمدُه، ويدعوه، ثم يسلّم تسليماً يُسمعنا ثم يصلي ركعتين، بعدما يُسلّم وهو قاعد؛ فتلك إحدى عشرة[4] ركعةً يا بُنيَّ، فلما أسَنّ ﷺ وأخذ اللحم أوتر لسبعٍ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى؛ فتلك تسع يا بُنيّ، وكان نبيّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبّ أن يداوم عليها، وكان

---

(١) فروع الفجر: أوائله أو أعاليه.

(٢) كان هذا أول صلاة التراويح.

(٣) يبيت على ذكر طاهراً: أي ينام متوضئاً وهو يذكر الله تعالى. يتعار من الليل – يقوم من الليل.

(٤) انظر رسالة صلاة التراويح للألباني ففيها تفصيل واف عن هذه الصلاة.

إذا غلبه نوم أو وجعٌ عن قيام الليل، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كلّه في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان (١) . رواه مسلم

٣٢٤ — عن أمّ سلمةَ، قالتْ: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزعاً، يقولُ: « سُبحانَ الله ! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائن ؟ ! وماذا أُنزلَ من الفتن؟! منْ يوقظُ صَواحبَ الحُجُراتِ لكي يُصلّين ؟ ربّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ » (٢) .

رواه البخاري

٣٢٥ — عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « رحِمَ اللهُ رجلاً قامَ منَ الليلِ فصَلى، وأيقظَ امرأتَه فصلّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهِها الماءَ. رَحمَ اللهُ امرأةً قامتْ منَ الليلِ فصلّتْ، وأيقَظتْ زوجَها فصَلى، فإنْ أبى نَضَحتْ في وجهِه الماءَ » (٣) .

رواه أبو داود، والنسائيّ

٣٢٦ — عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ الدّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشادّ الدّينَ أحَدٌ إلا غَلَبَه، فسَدّدوا، وقاربوا، وأبشِروا، واستَعينُوا بالغُدْوَةِ والرّوْحةِ وشيءٍ منَ الدّلْجة » (٤) .

رواه البخاري

---

(١) كان خلقه القرآن : أي كانت أخلاقه منطبقة على تعاليم القرآن .
(يبعثه الله) : يوقظه ويقيمه للعبادة .
(أسن وأخذ اللحم) : تقدمت به السن وزاد وزنه قليلا فأصبح لا يطيق طول القيام . وفي هذا الحديث وصف لعبادة رسول الله — فلا هي بمرهقة للقدرة البشرية ولا هي فيها تقصير عن حق الله .

(٢) صواحب الحجرات : يريد زوجاته . كاسية : مكسوة . وعارية : يريد مفضوحة .

(٣) نضح : أي رش ... وهي دعابة مقبولة في سبيل طاعة الله .

(٤) لن يشاد الدين أحد الا غلبه : المعنى أن حجة الدين أقوى دائماً ومسئولياته طويلة دائمة .
(سددوا وقاربوا) : اجتهدوا في إدراك الصواب والخير .
الغدوة والروحة والدلجة : هي اوقات التبكير إلى المساجد فالغدوة تكون صباحاً والروحة : الذهاب بعد الظهر... والدلجة تكون في جوف الليل . وهذا الحديث من أدلة الاحكام ويستفاد منه :
(أ) أن الأساس في الدين التيسير لا التعسير .
(ب) وأن الدين يغلب كل متشدد فيه فلا داعي للتقعر والتشدد .
(ج) وأن علينا أن نجتهد قدر الاستطاعة لنكون قريباً من الصواب والله يجبرنا في الباقي .
(د) ويوصينا بالاجتهاد وكثرة الخطى إلى بيوت الله في أوقات الليل والنهار .

امور عامة تتعلق بالصلاة

٣٢٧ ــ عن ابن عمر، قال: حفظت من النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصّبْح. وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذّن المُؤذّن الفَجر صلى ركعتين.

رواه البخاري

٣٢٨ ــ عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبلَ العصرِ اربعَ ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المُقَرّبين ومن يتّبِعهُم من المسلمين والمؤمنينَ.

رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

٣٢٩ ــ عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة [1].

رواه البخاري

٣٣٠ ــ عن أنس قال: وكُنّا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسولُ اللهِ صلاهما؟ قال: «كان يَرانا نُصلّيها فلم يأمُرنا ولم يَنْهَنا».

رواه مسلم

---

(١) الغداة: الصبح.
وهي التي تسمى «صلاة السنّة» وتسمى أيضاً: النوافل. إلا أن هناك صلوات اعتاد الرسول أن يؤديها مع الفرائض (قبلها او بعدها) وتسمى السنن الراتبة.

٣٣١ — عن أبيّ بن كعب أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ ثلاثَ ركعات يَقْرأ في الأولى بِ : (سَبّح اسْمَ رَبّكَ الأعْلى) وفي الثانية بِ (قُلْ يا أيّها الكافِرُونَ) وفي الثالثة بِ (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ) ويَقْنُت قبلَ الرّكوع ؛ فإذا فرغَ قال عند فراغه : سبحانَ الملكِ القدّوسِ ثلاثَ مراتٍ يُطيل في آخِرِهِن » (١) .

أخرجه النسائي

٣٣٢ — عن جابرٍ ، قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلمُنا الاستخارةَ في الأمورِ ، كما يُعلمُنا السّورةَ من القرآن ، يقول : « إذا همّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقُلْ : اللهمّ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرُكَ بقُدرَتكَ ، وأسألُك منْ فضلكَ تقدرُ ، فإنّكَ تَقدرُ ، ولا أقدر وتعلَمُ ولا أعلَمُ ، وأنت علاّمُ الغُيوب ، اللهُمّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقِبة أمري — أو قال : في عاجلِ أمري وآجله — فاقدُرْهُ لي ، ويسّرْهُ لي ، ثم بارِكْ لي فيه ، وإنْ كنتَ تعلَمُ أنّ هذا الأمر شرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري — أو قال : في عاجلِ أمري وآجله — فاصرِفْه عني ، واصرِفْني عنه واقدُر لي الخير حيث كان ثم رضّني به » (٢) وقال : ويسمّي حاجته .

رواه البخاري وغيره

٣٣٣ — عن عليّ رضي اللهُ عنه قال : حدّثني أبو بكرٍ — وصدقَ أبو بكرٍ — قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنباً ، ثمّ يقومُ فيتطهّرُ ، ثمّ يُصَلي ، ثمّ يستغفرُ اللهَ ؛ إلاّ غفرَ اللهُ له ، ثمّ قرأ : (والذينَ إذا فعَلوا فاحشةً أو ظَلَموا أنفُسَهمْ ذكرُوا اللهَ فاستغْفرُوا لِذُنوبِهِمْ) ».
رواه الترمذي ، وابن ماجه ؛ إلاّ أنّ ابنَ ماجه لمْ يذكر الآية

---

(١) يوتر : يصلي الوتر وهو المفرد من الصلاة .
يقنت : يدعو رافعاً يديه .

(٢) وهذه هي الاستخارة الشرعية ؛ فهي مجرد عبادة ودعاء ، لا استخراج للغيب بخلاف ما يعمله العوام من العد على المسبحة أو الاستفتاح بالمصحف أو نحو ذلك فإنه باطل ولا يجوز فعله .

أهمية الصلاة

٣٣٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلواتُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ مكفِّرَاتٌ لما بينهن إذا اجتُنِبتِ الكبائرُ ».

رواه مسلم

٣٣٥ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « أرأيتُم لو أنّ نهراً ببابِ أحدِكم يَغتسلُ فيه كلّ يومٍ خمساً، هل يبقى من دَرَنه شيءٌ؟ » قالوا: لا يبقى من دَرَنه شيءٌ قال « فذلِكَ مَثَلُ الصلوات الخمسِ، يمحو اللهُ بهنّ الخطايا »(١).

متفق عليه

٣٣٦ — عن ابن مسعود، قال: إن رجلا أصابَ من امرأة قبلة، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: (وأقمِ الصلاةَ طرَفي النّهار وزُلفاً من الليلِ، إن الحسناتِ يُذهِبْنَ السّيئاتِ) فقالَ الرجلُ: يا رسولَ الله! ألي هذا؟ قالَ: « لجميعِ أمّتي كلّهم ».

وفي روايةٍ: « لمَن عملَ بها من أمّتي ».

متفق عليه

٣٣٧ — عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ صَلى للهِ أربعينَ يوماً في جماعة يُدرِكُ التكبيرةَ الأولى، كُتُبَ له بَراءَتانِ: براءَةٌ من النارِ، وبراءَة منَ النفاقِ ».

رواه الترمذي

---

(١) الدرن: الوسخ الذي يعلق بالجسم. الخطايا: الذنوب.

٣٣٨ — عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : «مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ عذبٍ على بابِ أحدِكم يغتسل فيه كلّ يوم خمسَ مرّاتٍ فما يُبقي ذلك من الدنس ؟ » (١).

رواه مسلم وأحمد

٣٣٩ — عن أبي الجَعدِ الضَّمْريّ، قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاوُناً بها، طبعَ اللهُ على قلبه » (٢).

رواه أبو داود، والترمذيّ، والنّسائي، وابن ماجه، والدارميّ

٣٤٠ — عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبي بالصلاةلسبعٍ، واضربوه على تركها لعشرٍ » (٣).

رواه الترمذي

٣٤١ — عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني عالجت امرأةً في أقصى المدينةِ، وإني أصبت منها ما دونَ أن أمسّها (٤). فأنا هذا، فاقْضِ فيّ ما شئت. فقال عمر : لقدْ سترَكَ الله لو سترْتَ على نفسِكَ. قال : ولم يَردّ النبيّ ﷺ عليه شيئاً. فقامَ الرجل، فانطَلَقَ. فأتبعَه النبي ﷺ رجلاً فدعاه، وتلا عليه هذه الآيةَ : (وأقِمِ الصّلاةَ طَرفَي النّهارِ وزلَفاً من الليْلِ إنّ الحَسَنات يُذْهِبْنَ السيّئات، ذلك ذِكْري للذّاكرينَ). فقال رجلٌ من القومِ : يا نبيّ اللهِ ! هذا له خاصّةً ؟ فقال : « بلْ للنّاسِ كافّةً ».

رواه مسلم

(١) الدنس : القذر والنجاسات.

(٢) اي طبع على قلبه بالقساوة والموات فسار على طريق الذنوب.

(٣) يستفاد منه أن الصلاة يلزم التدرب عليها من الصغر وأن تركها لا يدخل في باب الحرية الشخصية بل يستحق العقاب والإهانة.

(٤) تقدم هذا الحديث لكن في هذه الرواية زيادة نافعة. لو سترت على نفسك: أي لا داعي لأن تنشر السوء عن نفسك. قوله : اصبت منها : يعني قبلة أو نحوها من اللمم، وهو ما دون الجماع.

والمعنى : أن الصلاة يغفر الله بها ما دون الكبائر.

٣٤٢ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة وقال: « السلام عليكم دارَ قوم ٍ مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقونَ ، وددْت أنّا قد رأينا إخوانَنا ». قالوا: أولسنا بإخوانك يا رسولَ الله ؟ قال: « أنتم أصحابي ، وإخواني الذين لم يأتوا بعد ». فقالوا: كيف تعرف من لم يأتِ بعد مِن أمّتِك يا رسولَ الله ؟ فقالَ: « أرأيتم لو أنّ رجلاً له خيلٌ غرّ محجلة بين ظهري خيلٍ دُهمٍ بُهْمٍ ألا يعرف خيله ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله ، قالَ: فإنهم يأتون محجّلين من الوضوء وأنا فَرَطَهم على الحوض »[1].

رواه مسلم

٣٤٣ – وعنه ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: « ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ ، ولو يعلمونَ ما فيهما ، لأتَوْهُما ولو حَبْواً »[2].

متفق عليه

٣٤٤ – عن عثمانَ رضي الله عنه ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: « مَن صلّى العشاءَ في جماعة ؛ فكأنما قامَ نصفَ الليلِ ، ومَنْ صلّى الصّبح في جماعةٍ ، فكأنّما صلّى الليلَ كلّه ».

رواه مسلم

٣٤٥ – عن عُبادةَ بن الصّامت ، قالَ: قالَ لي رسول الله ﷺ: « إنّها ستكون عليكم بعدي أمراءُ يَشغَلُهم أشياءُ عن الصّلاةِ لوقتِها حتى يذهبَ وقتُها ، فصلّوا الصلاةَ لوقتِها ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله ! أصلي معَهم ؟ قال: « نعم »[3].

رواه أبو داود

٣٤٦ – عن أبي هريرة ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةً لم يقرَأ فيها بأمّ القرآن فهي خِداجٌ – ثلاثاً – غيرُ تمامٍ ». فقيلَ لأبي هريرةَ:

---

(١) الغر المحجلة: ذات البياض في الوجه والقوائم المتخالفة – البهم الدهم: السوداء لم يخالطها لون آخر. فرطهم – أمامهم. أي أن الوضوء يميز المؤمنين يوم القيامة ببياض وجوههم وأطرافهم مصداق قوله تعالى: « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ».

(٢) الحبو: المشي بمشقة على اليدين والرجلين.

(٣) والمعنى أن يصلي الإنسان في أول الوقت للفضيلة ثم مع الجماعة لموافقتها وهي له نافلة.

إنّا نكونُ وراء الإمام . قالَ : اقرأ بها في نفسكَ ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قال اللهُ تعالى : قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سألَ . فإذا قالَ العبدُ : (الحمدُ لله ربّ العالمينَ) ؛ قال اللهُ : حمدني عبدي . وإذا قال : (الرحمنِ الرحيم) قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي، وإذا قال : (مالكِ يومِ الدّين)، قال : مجّدني عبدي . وإذا قال : (إيّاكَ نعبدُ وإيّاك نستعينُ) . قال : هذا بيني وبينَ عبدي، ولعبدي ما سأل . فإذا قال : (اهدِنا الصّراطَ المُستقيمَ صراطَ الذين أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوبِ عليهمْ ولا الضّالينَ) . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » .

رواه مسلم

٣٤٧ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « نحن الآخرون السّابقونَ يومَ القيامةِ ، بيدَ أنهُم أوتوا الكتابَ مِنْ قبلِنا، وأوتيناه منْ بعدِهم، ثمّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهمْ — يعني يومَ الجمعة — فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والنّاسُ لنا فيه تبَعٌ، اليهود غدا، والنّصارى بعدَ غدٍ » [1] .

متفق عليه

٣٤٨ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يومٍ طلعتْ عليه الشّمسُ يومُ الجمعة ، فيه خُلقَ آدمُ، وفيهِ أُدخِلَ الجنّةَ، وفيهِ أخرجَ منها، ولا تقوم السّاعةُ إلاّ في يومِ الجمعةِ » .

رواه مسلم

٣٤٩ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجمعةِ لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً إلاّ أعطاهُ إيّاه » .

متفق عليه

٣٥٠ — عن أمّ عطيّةَ، رضي الله عنها، قالتْ: أُمِرنا أنْ نُخرجَ الحُيّضَ يومَ العيدَيْنِ ، وذَوات الخُدورِ، فيشهدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم ، وتعتزلُ الحُيّضُ عنْ مُصلاّهُنّ، قالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ! إحدانا ليسَ لها جِلْبابٌ؟ قال : « لِتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابِها » .

متفق عليه

---

(١) وهذا يؤكد اهمية يوم الجمعة الذي هو عيدنا الاسبوعي وراحتنا وفيه صلاتنا، وصلاتنا. وهناك جهود دولية معادية للاسلام تجتهد في تغيير هذه العطلة وتغيير التاريخ الهجري وسائر شعائر الاسلام .

٣٥١ — عن طارِق بن شهاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعةُ حقٌّ واجب على كلِّ مسلمٍ في جماعَةٍ، إلاّ على أربعةٍ: عبدٍ مَمْلوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ».

رواه أبو داود

٣٥٢ — عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «بين الرَجُلِ وبَين الشِركِ والكُفْر تَرْكُ الصَلاة» (١).

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

٣٥٣ — عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يُصلي بالناسِ ثم أُحرّقَ على رِجالٍ يتَخلّفُونَ عن الجمعةِ بُيوتَهم» (٢).

رواه أحمد ومسلم

٣٥٤ — عن أبي ايوب عن النبي ﷺ قال: «اذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاةَ مُودّع ولا تكَلّمْ بِكلامٍ تَعتَذِرُ منهُ واجمع الإياسَ (٣) مما في أيدي الناس».

رواه ابن ماجه واحمد

٣٥٥ — عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ أوّلَ ما يُحاسب به العبد يومَ القيامةِ منْ عملِه صلاته، فإنْ صلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسرَ؛ فإن انتقَصَ منْ فريضته شيئاً، قال الربّ تباركَ وتعالى: انظُروا هلْ لعبَدي مِنْ تطوّع؟ فيكمّلُ بها ما انتقَصَ منَ الفريضةِ، ثمّ يكونُ سائر عملِه على ذلكَ».

---

(١) وهذا الحديث صريح في كفر تارك الصلاة، والحكم عليه بالردة إن كان مسلما وأصر على تركها، وهذا يستوجب قتله على كل حال، وعليه سار العمل في صدر الإسلام.

(٢) يعني في الحضر وبدون عذر. وفي هذا دليل على أهمية صلاة الجمعة.

(٣) أي افترض أنك ستموت بعدها مباشرة وتودع الدنيا. أجمع الإياس؛ عود نفسك على اليأس من عطاء الناس.

وفي روايةٍ : «ثمّ الزّكاةُ مثل ذلكَ، ثمّ تُؤْخَذ الاعمالُ على حسبِ ذلكَ »[1] .

رواه أبو داود

٣٥٦ — عن عبد الله بن أم مكتومٍ، قال: يا رسول الله! إنّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامّ والسّباع، وأنا ضرير البصرِ، فهلْ تجدُ لي منْ رُخصةٍ ؟ قال : «هلْ تسمَعُ : حيّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاح ؟» قال : نعم، قالَ : فَحَيّهَلا». ولم يُرخّصْ له[2] .

رواه أبو داود، والنسائي

٣٥٧ — عن أبي الدّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قرية ولا بَدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ» .

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي

---

(٤) المعنى : أن صلوات السنن والتطوع تسد وتجبر ما نقص من صلاة الفريضة عند الحساب يوم القيامة .

(١) حي هلا : كلمة حث واستعجال بمعنى : أجب ... وفيه اشارة إلى أهمية صلاة الفريضة في المسجد على المسلمين، وهي سنة مؤكدة ؛ والبعض يراها واجباً .

الزكاة

٣٥٨ – عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: « قال الله تبارك وتعالى! يا ابن آدم! أنفق أُنفق عليك. وقال: يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء، الليل والنهار ».

رواه مسلم

٣٥٩ – عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم؛ إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم: أن الله أفرَض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم: واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »(١).

رواه مسلم

٣٦٠ – عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اتاكمُ المصدق فليَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ ».

رواه مسلم

٣٦١ – عن عَدي بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من استَعملناهُ منكم على عملٍ فكَتَمنَا مَخِيطاً فما فوقَه كان غلولاً يأتي به يومَ القيامة ».

رواه مسلم وأبو داود

٣٦٢ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ صاحبِ ذهب ولا فضّةٍ لا يُؤدّي منها حقّها إلاّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفحتْ له صفَائح

---

(١) إياك وكرائم أموالهم: أي تجنب أن تنزع منهم ما يعتزون به من الأموال... وواضح أن الرسول يوصي قائد جيش؛ فإما الزكاة واما الحرب.

من نارٍ فأحْمِيَ عليها في نارِ جهنم فيُكْوَى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه كلما بردت أُعيدَتْ له في يومٍ كان مقدارُه خمسين الف سنة . حتى يُقضى بينَ العبادِ فيرى سبيلَه : اما إلى الجنة وإمّا إلى النّارِ » قيلَ : يا رسول الله ! فالإبلُ ؟ قالَ : « ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدّي منها حقّها، ومنْ حقّها حلْبُها يومَ وِرْدها، إلاّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطحَ لَها بقاعٍ قَرْقَرٍ أوْفَر ما كانت لا يَفقدُ منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافِها وتعَضّهُ بأفواهِها كلما مَرّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كان مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنَةٍ حتى يُقضى بينَ العباد فيَرى سبيلَه إمّا إلى الجَنّة وامّا إلى النار ». قيل: يا رَسول الله! فالبقرُ والغنم ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدّي منها حقّها إلاّ إذا كان يومُ القيامةِ بُطحَ لها بقاعٍ قرْقرٍ لا يفقدُ منها شيئاً، ليسَ فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عَضباءُ تنطحهُ بقرونِها وتطؤه بأظلافِها، كلما مرّ عليه أولاها رُدّ عليه أخراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضى بينَ العبادِ فيرى سبيله : إما إلى الجنةِ وإما إلى النار » قيل : يا رسول الله ! فالخيلُ ؟ قال : « الخيلُ ثلاثةٌ : هي لرجلٍ وِزْرٌ وهيَ لرجلٍ سِترٌ وهي لرجلٍ أجْرٌ ؛ فأمّا التي هي لَه وِزْرٌ : فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً على أهلِ الإسلام فهي لَهُ وِزْرٌ ؛ وأما التي هيَ له سترٌ : فرجلٌ ربَطها في سبيل اللهِ ؛ ثمّ لم يَنسَ حق الله في ظُهورِها ولا رِقابِها، فهيَ له سِترٌ ؛ وأما التي هي لَه أجرٌ : فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْجٍ ورَوْضة ؛ فما أكلت من ذلك المرْج أو الرّوضةِ منْ شيء إلاّ كتب له عددَ ما أكلَتْ حسَنَات، وكتبَ له عددَ أرْواثِها وأبْوالِها حسنات، ولا تقطَعُ طِوَلَها فاستنّتْ شرَفاً أو شرَفَينِ إلاّ كتبَ اللهُ لَه عددَ آثارِها وأرْواثِها حَسنات، ولا مرّ بها صاحبُها على نهرٍ فشَربَتْ منه، ولا يُريد أن يَسقيها، إلا كتبَ الله له عدد ما شربتْ حسنات قيل : يا رسول الله ! فالحُمُر ؟ قال : « ما أُنْزِلَ عليّ في الحُمُر شيءٌ إلاّ هذه الآية الفاذة الجامعة : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره) » [1] .

رواه مسلم

---

(١) القاع : الأرض المستوية . القرقر : الأملس – العقصاء : ملتوية القرنين . الجلحاء : التي لا قرن لها . العضباء : مكسورة القرن . الطول : الحبل . شرفاً : موضعاً مرتفعاً . استنت : نشطت لمراحها .

٣٦٣ – عن عائشة رضي الله عنها : ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان أُمي افْتُلِتَتْ نفسُها [١] ولم توصي ، وأظنها لو تكلمت تصَدّقتْ، أفلها أجْرٌ إن تصدّقْتُ عنها ؟ قال : « نعم » .

رواه مسلم

٣٦٤ – عن أبي هريرة رضي الله عن قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله، أي الصدقة أعظم ؟ فقال : « أن تصدّق وانت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا . ألا وقد كان لفلان »[٢] .

رواه مسلم

٣٦٥ – عن ابن عمر عن رسول ﷺ : « زكاة الفطر فرضٌ على كلّ مسلمٍ حرّ وعبدٍ ؛ ذكرٍ وأنثى من المسلمين، صاعٌ من تمرٍ أو صاعٌ من شعيرٍ ».

رواه البيهقي

٣٦٦ – عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إنتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال : « الآخسرون ورب الكعبة »، قال : فجئتُ حتى جلست ، فلما أتقارّ أن قمت[٣] فقلت : يا رسول الله فداك أبي وأمي – من هم ؟ قال : «هم الأكثرون أموالاً ؛ إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليلٌ ما هم . ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت

---

(١) افتلتت : أخذت أو خرجت روحها . ويلاحظ هنا أن المتكلم ولدها وأنه يعتقد أنها كانت عازمة على الصدقة فعلا .

(٢) بلغت الحلقوم : أي أدركتك الوفاة . والمعنى : أن الانفاق المتقبل هو ما كان عن سخاء نفس في اعتدال أمر وبسطة أمل .

(٣) أي : لم يمكني القرار والثبات حتى قمت .

وأسمنه، تنطحه بقرونها وتَطوُه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين النّاس » (١) .

رواه مسلم

٣٦٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرعلى الصدقة فقيل : منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبّاس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد « احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهي عليّ، ومثلها معها . ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صِنْوُ أبيه » (٢) .

رواه مسلم

(١) يظن كثير من العوام: أن الزكاة هي ما نتصدق به إذا رأينا بائساً، أو إنها هي زكاة الفطر وهذا خطأ كبير ...

إن الزكاة المفروضة والتي تعدل الشهادتين وتعدل الصلاة هي النسبة المئوية المقررة على الأموال السائلة المتوفرة، وأصناف التجارة العاملة والمواشي والزروع وحتى الأرض الفضاء المملوكة بقصد التجارة ... تلك هي المقصودة وهي التي تجمع الملايين وتقوم بالدولة وتغني عن كل ضريبة عداها .. إلا إذا دعي للجهاد فهناك التزام آخر .

(٢) ما ينقم : ما جعله يتمرد . صنو أبيه : أي بمنزلة أبيه .

الصَّـــوم

٣٦٨ – عن أبي هريرة، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صوموا لرؤيتِه وأفطروا لرؤيتِه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ »[١] .

متفق عليه

٣٦٩ – عن ابن عباس، قال: رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطِرَ ويُطْعِمَ عن كل يومٍ مسكيناً، ولا قضاءَ عليه .

أخرجه الحاكم

٣٧٠ – عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال : « من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وَليُّه »[٢] .

متفق عليه

٣٧١ – عن عائشة، قالت : « لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ في شهرٍ من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبانَ. وكان يقول : خذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ، فإن الله لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا »[٣] .

رواه مسلم

٣٧٢ – عن زيد بن خالد، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطّرَ صائماً كان له مِثْلَ أجره لا ينقصُ من أجْر الصائم شيءٌ » .

أخرجه الترمذيّ، وصححه

---

(١) غم : خفي . العدة : العدد – أي ثلاثين يوما بالحساب . أنظر رسالة « تحريم صيام يوم الشك » لابن عبد الهادي. طبع المكتب الاسلامي .

(٢) وليه : أولى الناس به من أقاربه .

(٣) لكن لا يصل صيام شعبان برمضان حتى لا تختلط السنة بالفريضة .

٣٧٣ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ فليُتِمّ صومَه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

متفق عليه

٣٧٤ — عن أبي سعيد، قال: «كُنّا نسافر مع النبي ﷺ في رمضانَ فما يُعابُ على الصائم صومهُ، ولا على المُفْطِرِ إفطارُه»[1].

أخرجه مسلم

٣٧٥ — عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مباركٌ، فرضَ اللهُ عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيه أبوابُ السّماء، وتُغلَقُ فيه أبواب الجحيم وتُغَلّ فيه مَرَدةُ الشياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم».

رواه أحمد، والنسائي

٣٧٦ — عن ابن عمرَ، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى ترُوا الهلالَ ولا تُفْطِروا حتى ترَوه، فإنْ غُمّ عليكُم فاقدُروا له». وفي رواية قال: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى ترَوه، فإن غُمّ عليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين»[2].

متفق عليه

٣٧٧ — عن عمّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما، قال: من صامَ اليومَ الذي يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي

---

(١) فيه معنى سماحة الاسلام وأنهم كانوا لا يجادلون في الفرعيات.

(٢) اقدروا له: احسبوا له حساباً.

وفيما يتعلق بروئية الهلال قال بعض العلماء: أنه لا بأس من الاختلاف على رؤية الهلال لاختلاف مطالعه في بلاد العالم. وقال بعضهم: إن قول الرسول: «صوموا» يدل على أنه اعتبر جميع المسلمين فرقة واحدة بصرف النظر عن اختلاف مواطنهم فشهادة أحدهم تلزم الجميع. وهذا ما تشهد له ادلة شرعية كثيرة مثل قوله تعالى: «وأن هذه أمتكم أمة واحدة».

٣٧٨ — عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسحَّرُوا فإنَّ في السَّحور بَركةً»(١).

متفق عليه

٣٧٩ — عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ يفطِرُ قبل أن يصلّي على رُطَبات، فإنْ لم تكنْ فتُميراتٌ، فإنْ لم تكن تُمَيراتٌ، حَسى حَسَوات منْ ماء»(٢).

رواه الترمذي، وأبو داودَ

٣٨٠ — عن ابن عمرَ، قال: كانَ النبيّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهبَ الظّمأ، وابتلّتِ العُروقُ، وثبتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ».

رواه أبو داود

٣٨١ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ منْ ذَنبه. ومَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ منْ ذنبه. ومَنْ قامَ ليلةَ القدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ منْ ذنبه».

متفق عليه

٣٨٢ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ عَمل ابن آدم يُضاعَفُ الحسَنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال اللهُ تعالى: إلا الصومَ فإنّه لي وأنا أجزي به، يدَعُ شهوتَهُ وطعامَهُ من أجلي. للصائم فرحتان: فرحةٌ عندَ فطره، وفرحةٌ عندَ لقاء ربّه، ولَخُلوفُ فم الصائم عندَ الله أطيبُ عندَ الله من ريح المسك»(٣).

٣٨٣ — عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفّاه الله. ثم اعتكف أزواجُه من بعده.

رواه مسلم

(١) لعل من بركته أداء صلاة الليل وصلاة الصبح في جماعة. ولكن لا يجوز ان تضيع الفريضة لأجل فعل السنة. فإن رأيت أن سهر الليل يضيع عليك صلاة الصبح فالأولى أن تنام مبكراً

(٢) تميرات: تمرات. حسوات: جرعات.

(٣) الخلوف: رائحة الفم المتغيرة من عدم الأكل.

٣٨٤ – عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصّيام بعدَ رمضان شهرُ الله المحرّمُ، وأفضلُ الصلاة بعدَ الفريضة صلاةُ الليل».

رواه مسلم

٣٨٥ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الله! ألَمْ أُخبَرْ أنّكَ تصُوم النّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بَلى يا رسولَ الله! قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنّ لجسَدكَ عليكَ حقاً، وإنّ لعينكَ عليكَ حقّاً، وإنّ لزوجكَ عليكَ حقّاً، وإنّ لزَوْركَ عليكَ حقّاً. لا صامَ منْ صامَ الدّهرَ. صومُ ثلاثَة أيّامٍ منْ كلّ شهرٍ صومُ الدّهرِ كلّه. صُمْ كلّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ، واقرأ القُرآنَ في كلّ شهرٍ». قلتُ: إني أطيقُ أكثرَ منْ ذلكَ. قال: «صُمْ أفضلَ الصّوم صومَ داود: صيامَ يومٍ، وإفطارَ يومٍ واقرأ في كل سبعِ ليالٍ مرّة، ولا تَزِدْ على ذلك»[1].

متفق عليه

٣٨٦ – عن عائشة، قالتْ: كان رسول الله ﷺ يَصُوم الاثنين والخميس[2].

رواه الترمذي، والنسائي

٣٨٧ – عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍ! إذا صُمْتَ منَ الشهر ثلاثة أيّامٍ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمْسَ عَشْرَةَ»

رواه الترمذيّ، والنسائي

٣٨٨ – عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البر الصومُ في السّفر»[3].

متفق عليه

---

(١) ألم أخبر: بلغني. لزورك: جمع زائر. (اقرأ) هنا: أي اختم القرآن.

(٢) ولكنه لم يكن يلتزم ذلك باستمرار.

(٣) يعني إذا شق عليه الصوم، كما يدل عليه السياق، أما إذا لم يشق عليه، فهو بر وطاعة كما يدل عليه الحديث التالي.

٣٨٩ — عن حَمْزةَ بن عمرٍ الأسلميّ، أنه قال : يا رسولَ الله ! إني أجد بي قوة على الصّيام في السفر، فهل عليّ جُناحٌ ؟ قال : « هي رخْصَةٌ منَ الله عزّ وجلّ فمَنْ أخَذَ بها فحسَنٌ ، ومَنْ أحبّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه » (١) .

رواه مسلم

٣٩٠ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَحلُ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذَنَ في بيته إلا بإذنه » (٢) .

رواه مسلم

٣٩١ — عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ربّ صائمٍ ليس له من صِيامه الا الجوعُ، وربّ قائمٍ ليس له من قِيامِهِ الا السَهَرُ »

رواه أبو داود

٣٩٢ — عن مُعاذةَ العَدَويّة، أنّها قالتْ لعائشَة : ما بالُ الحائض تقضي الصّومَ ولا تقضي الصلاةَ، قالت عائشة: كانَ يُصيبنا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاء الصوم ولا نؤْمَرَ بقضاءِ الصلاة (٣) .

رواه مسلم

٣٩٣ — عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزّورِ والعمَلَ بهِ ، فليسَ لله حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشرابَه » (٤) .

رواه البخاريّ

---

(١) الفطر للمسافر وكذا للمجاهد في سبيل الله والمريض رخصة من الله مهما كانت طريقة السفر .

(٢) والمعنى أن سلامة العلاقة الزوجية مقدمة على التطوع بعبادة فليس لامرأة أن تمتنع من زوجها بحجة أنها متطوعة بصوم . وفي نفس الوقت ينبغي للرجل أن لا يحول بين امرأته وبين طاعة الله تعالى .

(٣) ربما لأن الحيض يتكرر كل شهر فيشق على المرأة قضاوءه، أما الصوم فلا يلزمها الا مرة في كل عام .

(٤) يدع: يترك . أي أن الصوم فرض أساساً للتهذيب وتضييق مجاري الشر في النفس الانسانية، فمن لم يتأثر بالحكمة الاساسية فالله غني عن عبادته .

٣٩٤ — عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعَرْج يَصبُّ على رأسهِ الماءَ وهوَ صائمٌ منَ العَطَشِ أو منَ الحَرِّ»[(١)].

رواه مالك، وأبو داود

٣٩٥ — عن ابن عبّاسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ النّاسِ بالخيرِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ، يعرِضُ عليه النبيّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقيَه جبريلُ كانَ أجوَدَ بالخيرِ منَ الرّيحِ المُرسلَةِ»[(٢)].

متفق عليه

٣٩٦ — عن أبي سعيدٍ الخدري، أنّ رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوّلَ من رَمضانَ، ثمّ اعتكفَ العَشرَ الأوسطَ في قبّة تُرْكية[(٣)]، ثمّ أطْلَعَ رأسه فقال: «إني أعتكفُ العشرَ الأوّل ألتمس هذه الليلةَ»، ثمّ اعتكفُ العشر الأوسط. ثم أتيت فقيل لي: انها في العشر الأواخر فالتمسوها في العشر الأواخر».

رواه مسلم

٣٩٧ — عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلة ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنّكَ عَفوٌّ تحبّ العَفْوَ فاعْفُ عني».

رواه الترمذي، وابن ماجه

٣٩٨ — عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اذا أقبل الليل من هَهُنا وأدبَر النهارُ من هَهُنا وغَربَتِ الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ»[(٤)].

متفق عليه

---

(١) العرج: مكان بين مكة والمدينة — والمعنى: أن الله فرض الصيام ويعلم أنه مشقة بل هو جهاد لتربية النفس والجسم فلا يجوز أن يتعلل بالأسباب الواهية للفرار من الفريضة. كالمذاكرة والامتحان والدورات الرياضية وغيرها، وفيه جواز التبرد بالماء اثناء الصوم.

(٢) يعرض عليه: أي يسمع له. والجود: الكرم والسخاء.

(٣) أي قبة صغيرة من لبود (اللباد) من صنع بلاد الترك.

(٤) أقبل الليل من ههنا: أي من قبل المشرق.

٣٩٩ — عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : إنْ كان رسول الله ﷺ ليُصبِحُ جنبا من جماع غير احتلام في رمضانَ، ثم يصوم [1] .

رواه مسلم

٤٠٠ — عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا دعي أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل : إني صائم » .

رواه مسلم

٤٠١ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله، الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً »

رواه مسلم

(١) لا علاقة بين ما يقع من جنابة قبل الفجر وبين الصيام — فالصيام صحيح للذي أجنب في غير وقت الصوم ولو لم يغتسل ؛ لكن العلاقة تحصل بالنسبة للصلاة فلا تجوز الصلاة للجنب حتى يغتسل . كما أن بعض حالات الانزال نهارا لا تفسد الصيام على تفصيل بين العلماء .

الحَـــــــجّ

٤٠٢ — عن أبي هريرة، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: « يا أيّها النّاسُ ! قد فُرِضَ عليكم الحَجّ فحُجّوا » فقال رجلٌ : أكُلّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فسكَتَ حتى قالَها ثلاثاً . فقال : « لو قلتُ : نعم لوَجَبَتْ ولما استَطَعتُم » ثمّ قال : ذَروني ما تركتُكم ، فإنما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطَعتُم ، وإذا نهيتُكم عن شيء فدعُوه » [1] .

رواه مسلم

٤٠٣ — وعنه ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ورسوله » قيل: ثم ماذا ؟ قال: « الجهادُ في سبيلِ الله ». قيل: ثمّ ماذا ؟ قال : « حَجّ مبرورٌ » .

متفق عليه

٤٠٤ — وعنه، قال : قال رسولُ الله ﷺ: « منْ حَجّ لله فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيَوم ولدَتْهُ أمّه » [2] .

متفق عليه

٤٠٥ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « العمرةُ إلى العمرة كفّارةٌ لما بيْنَهُما، والحجّ المبرور ليس لهُ جزاءٌ إلا الجنّةُ » .

متفق عليه

---

(١) هذه قاعدة في أدب الاتباع – فليست الشريعة من عند الرسول ولذلك فهو يخشى عليهم إذا اكثروا من الاسئلة أن ينزل عليهم ما يعجزهم كما حصل لاتباع موسى عليه السلام .

(٢) لم يرفث ولم يفسق : أي لم يجامع ولم يقل كلمة من دواعيه (في أثناء عمليات الحج) .

٤٠٦ — عن ابن عبّاس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « إنّ عُمرةً في رمضان تَعْدِلُ حَجّةً »[١].

متفق عليه

٤٠٧ — وعنه، قال : إنّ النبيّ ﷺ لقيَ رَكباً بالرّوحاء ، فقال : « مَن القومُ ؟ » قالوا : المسلمونَ . فقالوا : مَن أنتَ ؟ قال : « رسولُ الله » فرَفعَتْ إليهِ امرأةٌ صبيّاً فقالت : ألهذا حَجّ ؟ قال : « نَعَمْ ، ولك أجرٌ »[٢].

رواه مسلم

٤٠٨ — عن أم الفضل أن امرأةً من خثعم قالت : يا رسولَ الله ! إن أبي شيخٌ كبير ، عليه فريضةٌ في الحجّ ؟ وهو لا يستطيعُ أن يستويَ على ظَهْر بعيرِه ؟ فقال النبي ﷺ : « فحُجّي عنه » .

أخرجه مسلم

٤٠٩ — عن عائشةَ ، قالتْ : خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجّة الوَداعِ ، فمنّا مَنْ أهَلّ بعُمرة ، ومنّا منْ أهلّ بحجّ وعُمْرة ، ومنا منْ أهلّ بالحج . وأهلّ رسولُ الله ﷺ بالحج ؛ فأمّا منْ أهلَّ بعمرة فحلّ ، وأما مَنْ أهلّ بالحج أوْ جمعَ الحجّ والعُمرةَ فلم يَحِلّوا حتى كانَ يومُ النّحرِ »[٣].

متفق عليه

٤١٠ — عن عبد الله بن عُمر « رضي الله عنهما » قال : تمتّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحج ، فساقَ معهُ الهديَ من ذي الحُليفةِ ، وبدأ فأهلّ بالعُمرةِ ، ثمّ أهلّ بالحج ، فتمتّعَ الناس معَ النبيّ ﷺ بالعمرةِ إلى

---

(١) العمرة : زيارة مكة بنية أداء عبادة معينة في المسجد الحرام والأصل في مشروعيتها تعمير هذه الأماكن في غير موسم الحج .

(٢) أي يثبت ثواب الحج للطفل وثواب آخر لمن أعانه على ذلك ولكنه لا يكفي عن حجة الاسلام بعد أن يبلغ الصبي الحلم . لأنه حد التكليف .

(٣) أهل : نوى .

الحج، فكان من النّاسِ مَن أهدى، ومنهم مَنْ لم يُهد، فلمّا قَدِمَ النبي ﷺ مكةَ، قال للناس: «منْ كانَ منكم أهدى فانّه لا يحلّ من شيء حُرِم منه حتى يَقضيَ حجّهُ، ومَنْ لم يكنْ منكم أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصّفا والمروة، وليّقصّرْ وليُحلِلْ ثمّ ليُهلّ بالحج وليهد، فمنْ لم يجدْ هدياً فليصُمْ ثلاثة أيّامٍ في الحج وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله» فطافَ حين قدمَ مكةَ واستلمَ الركنَ أوّلَ شيء، ثم خب ثلاثةَ أطواف، ومشى أربعاً فركعَ حينَ قَضى طوافَهُ بالبيتِ عِندَ المقامِ ركعتين، ثمّ سلّمَ فانصرفَ، فأتى الصّفَا فطافَ بالصّفا والمروةِ سبعةَ أطواف، ثمّ لم يحلّ من شيء حرُمَ منهُ حتى قضى حَجّهُ ونحرَ هَديَه يومَ النحر وأفاضَ فطافَ بالبيت ثمّ حلّ مِنْ كل شيء حَرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَن ساقَ الهديَ مِنَ النّاسِ»[1].

متفق عليه

٤١١ ـ عن الزّبيرِ بن عربيّ، قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استِلامِ الحجَرِ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُه ويقبّلُه.

رواه البخاري

٤١٢ ـ عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلاّ الحجَّ. فلما كُنا بسَرف طَمِثْتُ، فدخَلَ النبيّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلّكِ نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنّ ذلك شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ فافعَلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[2].

متفق عليه

٤١٣ ـ عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في الحجّةِ التي أمرّهُ النبيّ ﷺ عليها قبلَ حجّةِ الوَداع يومَ النّحْرِ في رَهْطٍ، أمرهُ أنْ يؤذّنَ

---

(١) تمتع: أي تحلل من احرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج. أهدى: أي قدم ذبيحة هدية لأهل الحرم في عبادة معينة. خب: مشى مسرعاً. أفاض: انتهى وانصرف.

(٢) سرف: اسم موضع قرب مكة. طمثت: أتاني الحيض، ونفست بمعناه. أي تفعل كل افعال الحج ويبقى عليها طواف الإفاضة إذا طهرت.

في النّاسِ : «ألاَ لا يَحُجّ بعدَ العامِ مشرِكٌ ، ولا يطوفَنّ بالبيتِ عُريانٌ »[1] .

متفق عليه

٤١٤ — عن ابن عباسٍ ، أنّ النبيّ ﷺ قال : « الطّوافُ حولَ البيت مثلُ الصّلاةِ إلاّ أنّكم تتكلمونَ فيهِ . فمنْ تكلمَ فيهِ فلا يتكلّمن إلاّ بخير » .

رواه الترمذيّ، والنسائي ، والدارميّ

٤١٥ — وعنه ، أنّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ ، كلما أتى على الركن أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدِهِ وكبّر [2].

رواه البخاري

٤١٦ — عن جابرٍ ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « نحرتُ ههنا ، ومنىً كلّها منحرٌ ، فانحروا في رحالِكم . ووقفت ههنا ، وعرفةُ كلها موقفٌ . ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ كلّها موقفٌ » [3] .

رواه مسلم

٤١٧ — عن ابن عبّاسٍ ، أنّه دَفعَ معَ النبيّ ﷺ يومَ عرفةَ فسمعَ النبيّ ﷺ وراءَهُ زجرْاً شديداً ، وضرباً للإبلِ ، فأشارَ بسوْطِه إليهمْ وقال : « يا أيّها النّاسُ ! عليكم بالسّكينةِ ، فإنّ البِرّ ليسَ بالإيضاع .

رواه البخاري

٤١٨ — وعنه ، أنّ أسامة بن زيدٍ كان رِدفَ النبيّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفة

---

(١) الرهط : الجماعة من الناس . المشرك : الذي يجعل مع الله إلها آخر أو ينكر وجوده .

العريان : المتجرد من الثياب . وكان العرب يطوفون عراة نساء ورجالا بزعمهم أنه لا يجوز أن يعبد الله في ثياب ارتكبت فيها المعاصي .

(٢) ولهذا لا يجوز أن يتهافت الناس على الحجر حرصاً على كثرة تقبيله لما فيه من ايذاء المسلمين واحداث الاضطراب في صفوف الطائفين والمصلين .

(٣) هذه قطعة من حديث جابر الذي يعتبر أجمع حديث وصفت به حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع طرقه كلها وخرجها الالباني في كتاب جامع أضاف اليه احكام الحج والأدعية، سماه « حجة النبي » طبع المكتب الاسلامي .

ثمّ أرْدفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منى ؛ فكلاهُما قال : لمْ يزلِ النبيّ ﷺ يُلبّي حتى رَمى جمرةَ العقَبةِ (١) .

متفق عليه

٤١٩ ـ عن جابرٍ، قال : رأيتُ النبيّ ﷺ يَرمي على راحلتهِ يومَ النحر ، ويقول : « لتأخُذوا مناسكَكُم (٢) فإني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعدَ حَجّتي هذه » .

رواه مسلم

٤٢٠ ـ وعنه، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرةَ يوم النّحرِ ضُحىً، وأما بعد ذلكَ فإذا زالت الشمسُ (٣) .

متفق عليه

٤٢١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : أنه انتهى إلى الجمرةِ الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ ، ومنىً عن يمينهِ ، ورمى بسبع حصياتٍ يكبّرُ مع كلّ حصاة، ثمّ قال : هكذا رَمى الذي أنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ .

متفق عليه

٤٢٢ ـ عن جابر ، قال : نحَرَ النبيّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجّته .

رواه مسلم

٤٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيّ ﷺ بيديّ، ثمّ قلّدها وأشعرَها، وأهداها، فما حَرُم عليهِ شيءٌ كانَ أُحِل له (٤) .

متفق عليه

---

(١) أردفه : اركبه خلفه على الدابة .

(٢) المناسك : مواقف الحج والعمرة واعمالها .

(٣) زالت الشمس : أي مالت عن كبد السماء .

(٤) فتلت قلائد البدن : أي صنعت حبالا للإبل . اشعرها : جرح سنامها .

٤٢٤ — عن جابرٍ ، قال: كُنا لا نأكلُ من لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاث ، فرخّصَ لنــا رسولُ الله ﷺ فقال : « كُلُوا وتزَوّدُوا » ، فأكَلْنا وتَزَوّدْنا [١] .

متفق عليه

٤٢٥ — عن عبد الله بن عمْرِو بنِ العاصِ : أنّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجّةِ الوَداعِ بمنىً للنّاسِ يسألونَه ، فجاءهُ رجلٌ ، فقال : لمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ . فقال : « إذبَحْ ولا حَرَجَ » . فجاءَ آخرُ ، فقال : لمْ أشعُر فنحرْتُ قبلَ أنْ أرميَ . فقال : « إرْمِ ولا حَرَجَ » . فما سُئلَ النبيّ ﷺ عنْ شيءٍ قُدّمَ ولا أخّرَ إلاّ قال: « افعَلْ ولا حرَجَ » [٢] .

متفق عليه

٤٢٦ — عن جابرٍ رضي اللهُ عنه ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : «لحمُ الصّيدِ لكم في الإحْرامِ حلالٌ ، ما لمْ تصيدُوهُ أوْ يُصادُ لكم » [٣] .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي

٤٢٧ — عن أبن عمرَ : أنّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَه في حَجّةِ الوَادعِ وأناسٌ منْ أصحابه ، وقصّر بعضهم » .

متفق عليه

٤٢٨ — عن عبد الله بن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبَسُ المحرِمُ من الثياب ؟ فقالَ : « لا تَلْبَسُوا القُمُص ، ولا العمائمَ ، ولا السراويلات ، والا البرانس ، ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يجِدُ نعلينِ فيَلْبَسُ خُفّينِ ولْيَقْطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبَسُوا من الثيابِ شيئاً مسّهُ زعفرانٌ ولا وَرْسٌ » .

متفق عليه

وزاد البخاري في رواية: « ولا تنتقبُ المرأةُ المحرِمة ، ولا تلبَسُ القفازين »[٤].

---

(١) تزودوا : احملوا معكم .

(٢) هذه الاسئلة كلها تدور حول السنن والأمور الفرعية ولذلك رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

(٣) لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » .

(٤) القمص : جمع قميص . البرانس : جمع برنس وهو عمامة طويلة أو كل ثوب رأسه ملتزق به . الورس : الصبغ . تنتقب المرأة : تغطي وجهها . القفازان : ما يلبس في الكف والأصابع .

٤٢٩ — عن ابنِ عبّاس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ على النّساءِ الحَلْقُ ؛ إنّما على النساءِ التّقصيرُ »[١] .

رواه أبو داود ، والدارميّ

٤٣٠ — عن الصعبِ بن جثّامة أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواءِ أو بودّان، فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجههِ قال: « إنا لم نردّهُ عليك إلا أنّا حُرُمٌ »[٢] . متفق عليه

٤٣١ — عن عبد الرحمن بن يَعمُرَ الدّيْلي، قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: « الحجّ عرفة ، مَنْ أدركَ عرفةَ ليلةَ جَمعٍ[٣] قبلَ طُلوع الفجْرِ فقدْ أدركَ الحجّ . أيّامُ مِنىً ثلاثة أيّامٍ ، فمنْ تعجّلَ في يومَينِ فلا إثمَ عليهِ ، ومَنْ تأخّرَ فلا إثمَ عليه » . رواه الترمذيّ

٤٣٢ — عن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ: قال رسول الله ﷺ يومَ فتح مكةَ : « لا هجرة ؛ ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ ، وإذا استُنفِرْتُمْ فانفِروا ». وقال يومَ فتح مكّةَ : « إنّ هذا البلدَ حرّمه اللهُ يومَ خلَقَ السّماوات والأرضَ ، فهوَ حرامٌ بحُرمة اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، وإنّه لم يحِلّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبْلي، ولم يحِلّ لي إلاّ ساعةً منْ نهارٍ ، فهوَ حرامٌ بحُرمَةِ اللهِ إلى يوم القيامةِ ، لا يُعضَدُ شوْكُه، ولا يُنَفّرُ صَيدُه، ولا يلتَقطُ لُقْطَتَه إلاّ مَنْ عرّفَها، ولا يختَلى خلاها » . فقال العبّاسُ : يا رسولَ اللهِ ! إلاّ الأذخِرَ، فإنّه لِقَينِهم ولبيُوتِهم ؟ فقال : « إلاّ الأذخِرَ »[٤] .

متفق عليه

---

(١) الحلق : استئصال الشعر .

(٢) الأبواء: مكان يبعد عن المدينة ثلاثين ميلا ، ودان : قرية بينها وبين الأبواء نحواً من ثمانية أميال — حرم : في حالة إحرام .

(٣) ليلة جمع : ليلة اجتماع الناس في المزدلفة .

(٤) بلد حرام : أي يحرم فيه القتال والاعتداء . يختلى خلاها: يقطع حشيشها . الإذخر : نبت طيب الرائحة يكون وقوداً . لقينهم : لحداديهم . اللقطة : الشيء الضائع يلتقطه الانسان .

والمعنى : أنه بعد أن فتح الله على المسلمين مكة لا يدعي أحد أن انتقاله من بلد لآخر يعتبر هجرة ولكن له ثواب على قدر نيته لا تبلغ ثواب المهاجرين الأولين رضوان الله عليهم .

وفي رواية لأبي هريرةَ: «لا يُعضدُ شجرُها، ولا يَلتَقطُ ساقطتَها إلاّ مُنشِدٌ».

٤٣٣ ـ عن جابرٍ، قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلّ لأحدِكم أنْ يحمِلَ بمكةَ السّلاحَ».

رواه مسلم

٤٣٤ ـ عن أبي سعيدٍ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ ابراهيم حرّمَ مكة فجعلها حراماً، وإني حرمتُ المدِينةَ حراماً ما بينَ مأزمَيْهَا [١] أنْ لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلَفٍ» [٢].

رواه مسلم

٤٣٥ ـ عن أبي اسحاق قال: سألت زيد بن أرقم: كم غزوتَ مع رسول الله ﷺ قال: سَبْعَ عَشْرة، قال: وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تِسْعَ عَشْرةَ، وأنه حجّ بعدما هاجر حجّة واحدة، حجة الوداع، قال ابو اسحاق [٣]: وبمكة أخرى.

رواه مسلم

٤٣٦ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة، الا التي مع حجّته عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجِعِرّانة حيث قسَمَ غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجّته.

رواه مسلم

٤٣٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجّة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه [٤] لأن يراه الناس وليُشرفَ ليسألوه، فان الناس غَشوْه.

رواه مسلم

---

(١) المأزم: المضيق. كل طريق بين جبلين مأزم.
(٢) وللمدينة حرم حدده النبي صلى الله عليه وسلم ـ وليس هناك حرم في الاسلام لغير هذين المكانين.
(٣) يعني عمرو بن عبد الله السبيعي.
(٤) المحجن: عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له.

٤٣٨ — عن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فقال لي ... إنّ اللهَ يأمُرك أن تأمُرَ أصحابَك أن يرفَعُوا أصواتَهم بالتَلْبِية فإنها من شَعَائِرِ الحَج » .

رواه أحمد، وابن ماجــه

٤٣٩ — عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « كلّ عرفَةَ موقفٌ وكلّ مِنىً مَنحَرٌ وكلّ المُزدَلِفةِ موقفٌ وكلّ فِجاج مَكّةَ طريقٌ ومَنحر .

رواه الحاكم

٤٤٠ — عن نُبيشَةَ الهُذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب (وفي رواية) وذِكرٍ لله » .

رواه مسلم

٤٤١ — عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال : رأيت الأصْلَعَ [1] يقبل الحجر الأسود، ويقول : والله إني لأقبلك وإني أعلم انك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك .

رواه مسلم

٤٤٢ — عن عائشة رضي الله عنها : أنها حاضت بسَرف وتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزىء عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجّك وعُمرَتك » .

رواه مسلم

٤٤٣ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحَجَر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدّة ورخاء .

رواه مسلم

---

(١) الأصلع : يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

التوبة والدعاء

٤٤٤ — عن سُمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الكلام أربعٌ: سُبحانَ الله، والحمْد لله، ولا إلهَ إلاّ اللهُ، واللهُ أكبر ». وفي رواية: « أحبّ الكلام إلى الله أربَعٌ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله الاّ اللهُ، واللهُ أكبرُ لا يضرّكَ بأيّهِنّ بدَأتَ ».

رواه مسلم

٤٤٥ — وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « يا أيّها النّاسُ! توبُوا إلى الله فإنّي أتوبُ إليه في اليوم مائةَ مرة » (١).

رواه مسلم

٤٤٦ — وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يَروي عن الله تباركَ وتعالى أنه قال: « يا عبادي! إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينَكم مُحَرّماً، فلا تَظَالَموا. يا عبادي! كلّكم ضالّ إلا من هدَيْته، فاستَهْدوني أهْدِكمْ. يا عبادي! كلّكم جائع إلا من أطعمتُه، فاستطعموني أطعِمْكم. يا عبادي! كلُّكم عار إلاّ مَن كسوته، فاستَكْسوني أكْسكُمْ. يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعاً فاسْتغفِروني أغْفِرْ لكم. يا عبادي! إنكمْ لن تَبْلُغوا ضُرّي فتضروني؛ ولن تَبْلُغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أنّ أولَكُم وآخِرَكم، وإنْسَكم وجِنّكمْ، كانوا على أتقى قلبِ رَجُلٍ واحدٍ منكم؛ ما زادَ ذلك في ملكي شيئاً.

يا عبادي! لو أنّ أوّلكُم وآخِرَكُمْ. وإنْسَكُمْ وجِنّكُمْ، كانوا على

(١) لا يضر الإنسان أن يتوب ثم يغلبه الشيطان على ذنب جديد فيتوب منه ولكن التائب من الذنب وهو في نفس الوقت مصمم على الاستمرار فيه هو كالمستهزىء بربه.

أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ منْكُمْ ؛ ما نَقَصَ ذلكَ من مُلْكي شيئاً يا عبادي! لو أنّ أوّلَكمْ وآخِرَكم. وإنْسَكُمْ وجِنّكُمْ، قاموا في صعيدٍ واحد، فَسَألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألَتَهُ، ما نَقَصَ ذلكَ مما عندي إلاّ كما يُنْقِص المخْيَطُ إذا أدْخِلَ البَحْرَ. يا عبادي إنما هيَ أعمالُكم أحصيها لَكُمْ ثمّ أوفيكم إياها. فمَنْ وَجَدَ خيراً فلْيَحْمَدِ الله. ومن وَجَدَ غيرَ ذلكَ فلا يَلومَنّ إلاّ نَفْسَهُ.

رواه مسلم

٤٤٧ ـ عن حذيفةَ، قال: كانَ النبيّ ﷺ اذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضع يده تحتَ خدّه، ثم يقول: «اللهمّ باسمكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمد للهِ الذي أحيانا بعدما أماتَنا وإليهِ النشور».

رواه البخاري

٤٤٨ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشهِ فلْيَنْفُضْ فراشَه بداخلة إزارِه ؛ فإنّهُ لا يدري ما خلَفهُ عليه، ثمّ يقول: باسمكَ ربّي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسكتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسلتَها فاحفظْها بِما تحفَظُ به عبادَكَ الصالحينَ»[1].

متفق عليه

٤٤٩ ـ عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: كان رسول الله ﷺ اذا أوى إلى فراشه نامَ على شقّه الأيمنِ ثمّ قال: «اللهمّ أسلمتُ نفسي إليكَ. ووجّهتُ وجهي إليكَ، وفوّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليكَ. آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، وبنبيّكَ الذي أرسلتَ». وقال رسولُ الله ﷺ: «من قالَهن ثمّ ماتَ تحت ليلته[2] ماتَ على الفطرةِ». وفي روايةٍ قال: قالَ رسول الله ﷺ لرجلٍ: «يا فلانُ! إذا أويتَ إلى فراشِكَ فتوضّأ وُضُوءَكَ للصلاة، ثمّ اضطجِعْ على

(١) امسكت نفسي: أي توفيتها. أرسلتها: أجلت وفاتها.

(٢) أي تحت حادثة فيها... أو عقب طلوع فجرها.

شقّكَ الأيمنِ ، ثمّ قل : اللهمّ أسلمتُ نفسي إليكَ ، إلى قوله : أرسلت » .
وقال : « فإن مِتّ من ليلتِك مِتّ على الفطرةِ ، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً » .

متفق عليه

٤٥٠ ــ عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، قال : قلتُ لأبي : يا أبتِ ! أسمعُك تقول كلّ غداة : « اللهمّ عافني في بدَني ، اللهمّ عافِني في سمْعي ، اللهمّ عافِني في بصَري ، لا إلَهَ إلاّ أنتَ » تكرّرُها ثلاثاً حينَ تُصبِح ، وثلاثاً حينَ تُمسي . فقال : يا بُنيّ ! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعُو بهِنّ ، فأنا أحبّ أنْ أستَنّ بسُنّتِه [١] .

رواه أبو داود

٤٥١ ــ عن أبي سعيد الخدري . أن جبريلَ أتى النبيّ ﷺ فقال : يا محمدُ ! اشتكيتَ ؟ قال : نَعَمْ قال : « باسم الله أرقيكَ ، مِن كلّ شيءٍ يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله ارقيك » [٢] .

رواه مسلم

٤٥٢ ــ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال : « أذهِب البأسَ ربّ النّاسِ ، واشفِ أنتَ الشافي ، لا شفاء إلاّ شفاؤكَ شِفاءً لا يغادرُ سَقَماً » .

متفق عليه

٤٥٣ ــ عن عثمان ابن أبي العاص ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجَعاً يجدُهُ في جَسَدِه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ على الذي يألَم من جَسَدِكَ ، وقل بسم الله ثلاثاً وقلْ سَبْعَ مرات : أعوذ بعزّة الله [٣] وقدرته من شر ما أجدُ وأحاذر » قال : ففعلتُ ، فأذهب الله ما كان بي .

رواه مسلم

---

(١) استن بسنته : اتبعها واتعامل بها .

(٢) الرقية الشرعية نافعة إذا صدرت عن عبد صالح . والذي نراه من بعض الرقى في هذا الزمان من الكلام المسجع المرصوص والخرافات الملازمة له لا أصل له في الدين بل ربما يدخل في باب الشعوذة والسحر وهما حرام .

(٣) الذي في نسختنا من « مسلم » أعوذ بالله .

٤٥٤ ـ عن عُمرَ بن الخطاب، وأبي هريرة، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ رجلٍ رأى مبتلى، فقال : الحمدُ لله الذي عافاني ممّا ابتلاكَ به، وفَضّلَني على كثيرٍ ممّنْ خلَقَ تفضيلاً، إلا لمْ يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً ما كانَ » .

رواه الترمذيّ

٤٥٥ ـ عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إلهَ إلاّ الله العَظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلاّ اللهُ رب العرشِ العَظيمِ، لا إلهَ إلا اللهُ ربّ السّماواتِ وربّ الأرضِ ربّ العرشِ الكريمِ » .

متفق عليه

٤٥٦ ـ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلَسَ مجلساً فكَثُرَ فيه لغطُه ، فقال قبل أن يقوم : سُبْحانَكَ اللهُمّ وبحمدك ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، استغفِرُكَ واتوبُ إليك » ؛ إلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك » .

رواه الترمذي، والبيهقي

٤٥٧ ـ عن عبد الله الخطميّ قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يُودّع الجيش قال : « أستَوْدِعُ اللهَ دينَكُمْ، وأمانَتَكُمْ، وخواتيمَ أعمالِكُم » .

رواه أبو داود

٤٥٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ كان إذا خرج من بيته. قال : « بسمِ اللهِ ، توكّلتُ على اللهِ ، اللهُمّ إنّا نعوذُ بكَ من أنْ نزِلّ أو نضِلّ، أو نَظلِمَ أو نُظلَم، أو نَجْهَلَ أو يُجْهلَ علينا » .

رواه أحمد، والترمذي

٤٥٩ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء الرّجل يعود مريضاً فليَقُل: اللهم اشْفِ عبدَكَ ينكأ لك عدوّاً ويمشي لك إلى الصلاة »[1].

رواه أبو داود

---

(١) ينكأ العدو : يقتل فيهم ويجرح .

٤٦٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنبَ كانتْ نكْتَةٌ سوداءُ في قلبه فان تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه وإنْ زادَ زادَتْ حتى تَعلوَ قلبَه فذلكُم الرّانُ الذي ذكرَ اللهُ تعالى (كلاّ ، بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) [1].

رواه أحمد والترمذيّ وابن ماجه

٤٦١ ــ عن أنسٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ: « قال اللهُ تعالى: يا ابن آدم! إنّكَ ما دعوْتني ورجوتني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيك ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ ! لوْ بلغتْ ذُنوبُكَ عَنانَ السّماء ، ثمّ استغفَرتَني ، غفَرت لكَ ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ ! إنّك لوْ لَقيتَني بقُرابِ الأرض خطايا، ثمّ لَقيتني لا تشركُ بي شيئاً، لأتيتُكَ بقُرابِها مغفِرةً » [2].

رواه الترمذي

٤٦٢ ــ عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: « لكلّ نبيّ دعوَة مُستجابةٌ فتَعجّل كل نبيّ دعوتَه، وإني اختَبأتُ دعوَتي شفاعةً لأمّتي إلى يوم القيامة، فهيَ نائلَةٌ إنْ شاء الله مَن ماتَ منْ أمّتي لا يشركُ بالله شيئاً »[3].

رواه مسلم، وللبخاريّ نحوه

٤٦٣ ــ عن جابرٍ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ما مِنْ أحد يدعُو بدعاء إلاّ آتاهُ اللهُ ما سألَ، أوْ كَفّ عنه منَ السّوءِ مثلَه، ما لمْ يدْعُ بإثمٍ أوْ قطيعةِ رحمٍ » .

رواه الترمذي

---

(١) قال الله تعالى: « إن الحسنات يذهبن السيئات » وقد دعا الله عباده إلى التوبة والاستغفار.

بقوله: «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» والتوبة ندم يؤدي إلى تحسين السلوك المستقبل فالذي يستغفر كالمعتذر الخائف والذي لا يبالي بذلك هو المصر العنيد الفاجر .

(٢) عنان الشيء اعلاه ــ بقراب الأرض : ملئها .

(٣) الشفاعة في الاسلام لها مدلول خاص يختلف عنه في الملل الأخرى ــ فهي لا تكون إلا بعد اذن الله تعالى ... ولا تكون لمشرك فهي كالمنظار الطبي يقوى النظر الضعيف ولكنه لا يفيد الأعمى . والذين يعتمدون على هذه المسائل دون اتقان العمل ــ لم يعتصموا بحبل الله المتين .

٤٦٤ — عن أبي هريرة : قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نَفْسي بيده لو لمْ تُذْنِبوا ، لذَهَبَ اللهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ فيَسْتَغْفِرونَ اللهَ فيَغفِرُ لهم »[1].

رواه مسلم

٤٦٥ — عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ اللهَ يبسُط يده بالليل ليتوبَ مسيءُ النّهارِ، ويبسُطُ يدَهُ بالنّهارِ ليتوب مسيء الليلِ، حتى تَطْلُع الشمسُ من مغربها »[2].

رواه مسلم

٤٦٦ — عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا؛ لذهب الله بكم ولجاءَ بقَومٍ يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » .

رواه مسلم

٤٦٧ — عن عطاء ابن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امْرَأةً مِنْ أهلِ الجَنّة ؟ قلتُ : بلى، قال: هذه المرأةُ السوداءُ، أتَتْ النبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ إني أصْرَعُ وإني أتَكَشفُ فادعُ اللهَ لي فقال: « إنْ شئْتِ صبرت ولكَ الجنّة، وإنْ شئْت دعوتُ الله أنْ يعافيك » — فقالت أصبرُ. قالت — إني أتكشفُ فادْعُ اللهَ أن لا أتكشّفَ، فدعا لها » .

متفق عليه

٤٦٨ — عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثَلُ الذي يذكُرُ ربّه، والذي لا يذكرُ، مثَلُ الحَيّ والميّتِ »[3].

متفق عليه

٤٦٩ — عن أبي هريرة، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقولُ اللهُ تعالى : أنا عندَ ظنّ عبْدي بي ، وأنا معَه إذا ذكرني ، فإنْ ذكَرَني في نفْسِه ذكرتُه في نفْسي ؛ وإنْ ذكرَني في ملأ، ذكرْتُه في ملأ خيرٍ منهم »[4].

متفق عليه

---

(١) ليس هذا تحريضاً على ارتكاب الذنوب وانما هو تبشير لمن يستغفر من الذنب .

(٢) يعني حتى تقوم الساعة .

(٣) يؤيده قوله تعالى: « ألا بذكر الله تطمئن القلوب» ذكر الله يحيي القلوب، ويغفر الذنوب، ويسعد النفس .

(٤) الملأ : الجماعة . والمراد أن يكون الانسان ذاكراً لله على كل أحواله .

٤٧٠ ــ عن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبة، ولا تنقطعُ التّوبةُ حتى تطلُعَ الشّمسُ منْ مغرِبها».

رواه أحمدُ، وأبو داود، والدارميّ

٤٧١ ــ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «أفْضَلُ الذّكْرِ لا إله إلا الله وأفضل الدُّعاء الحمدُ لله».

رواه الترمذي والبخاري

٤٧٢ ــ عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على ابراهيمَ وعلى آل ابراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ؛ اللهمَ بارك علىّ محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على ابراهيمَ وآل ابراهيمَ، انك حميدٌ مجيدٌ».

متفق عليه

النُذوُر وَالجنَائز

٤٧٣ — عن أبي هريرة وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذُرُوا فإن النذرَ لا يغني من القَدَرِ شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»[١].
رواه مسلم

٤٧٤ — عن ابن عباس قال بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل؛ نَذَر أن يقومَ ولا يَقْعُد، ولا يَسْتَظِلّ ولا يتكلمَ، ويصومَ. فقال النبي ﷺ: «مروه فَلْيتكلمْ ولْيستظلّ وليقعد وليُتمّ صومه»[٢].
رواه البخاري

٤٧٥ — عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من نَذَر أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه، ومن نذرَ أن يعصيَه فلا يعصِه».
رواه البخاري

٤٧٦ — عن عمران بن حصين، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يَمْلِكُ العبدُ».
وفي راوية: «لا نذرَ في معصيةِ الله». رواه مسلم

---

(١) النذر وعد بعمل الخير – لا ينبغي أن يؤدي – بطريق الوهم والمبالغة إلى عمل الشر أو ارتكاب ما لا يطاق – وعند احتمال حصول ذلك يكفر عن النذر مثل ما يكفر عن اليمين ولا يحرج المسلم فيعمل غير الخير الممكن.

(٢) فيه دليل على يسر هذا الدين وأنه عملي لا يعترف بالخرافة ولا يهدف إلى تعذيب النفس واضاعة الوقت كما تفعل النحل الأخرى.

٤٧٧ ــ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كفّارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ».

رواه مسلم

٤٧٨ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرِعُوا بالجَنازة، فإن تَكُ صالحة فخيرٌ تُقَدِّمونها إليه. وإن تَكُ غير ذلك فشرٌّ تَضعونَه عَنْ رِقابكم».

متفق عليه

٤٧٩ ــ عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُمْ جنازةً فقوموا فَمَنْ تَبِعها فلا يقعدْ حتى تُوضَع».

متفق عليه

٤٨٠ ــ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نَعَى [1] للناس النَّجاشي في اليوم الذي ماتَ فيه وخَرَج بهمْ إلى المُصلى فصفَّ بِهِم وكبّر أربعَ تكبيراتٍ.

متفق عليه

٤٨١ ــ عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات له ابنٌ بقديد أو بعُسفان [2] فقال: يا كُرَيْبُ انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجتُ فاذا أناسٌ قد اجتمعوا له فأخبرتُه، فقال: تقول هُمْ أربعون؟ قال نعم، قال: اخرجوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ مُسلم يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يُشركون بالله شَيئاً الا شفّعهم اللهُ فيه».

رواه مسلم

٤٨٢ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا الاموات فانّهم قد أفضَوا [3] إلى ما قدّموه».

رواه البخاري

---

(١) أي أخبرهم بموته. وكان ملكاً من ملوك الحبشة يسمى أصحمة. أسلم على يد المهاجرين المسلمين.

(٢) موضعان بين مكة والمدينة.

(٣) خلصوا إلى أعمالهم.

٤٨٣ – عن جابر أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلى أحُد في ثوبٍ واحد، ثم يقول: «أيّهم أكثَرُ أخْذاً للقرآن؟» فاذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحْد وقال: «أنا شهيد عليه يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولَم يُصَلّ عليهم ولم يُغَسّلوا[1].

رواه البخاري

٤٨٤ – عن واثلةَ بن الأسقع قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ على رَجلٍ من المسلمين فسمعه يقول: «اللهمّ إن فلان ابن فلان في ذمتك وحلّ جوارك فقه من فتنةِ القبر وعذابِ النار وأنت أهلُ الوفاء والحمد. اللهمّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

رواه ابو داود وابن ماجه

٥٨٥ – عن أنس: أن جنازة مرّتْ برسول الله ﷺ فقام فقيل: إنها جنازة يهودي فقال: انما قُمت للملائكة.

رواه النسائي

٤٨٦ – عن أبي الهيّاج الاسدي قال: قال عليّ: الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تَدَعَ تمثالاً إلا طمسْته؟ ولا قَبْراً مُشرفاً الا سوّيْتَه[2].

رواه مسلم

٤٨٧ – عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاثةِ أيامٍ يقول: «لا يموتَنّ أحدكم إلاّ وهو يُحسنُ الظنّ بالله».

رواه مسلم

٤٨٨ – عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ لقّنُوا موتاكم «لا إله إلا الله».

رواه مسلم

---

(١) أخذاً للقرآن: حفظاً له. لكي تبقى دماؤهم شهيدة عليهم يوم القيامة.

(٢) فيه دلالة على تحريم البناء على القبور – وما يتبعه من اضاعة المال وتزكية بعض الأموات على الله سبحانه.

٤٨٩ ــ عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من مُسلم تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمرَ اللهُ به : (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهمَّ آجِرْني في مصيبتي واخلُف لي خيراً منها، إلا خلَفَ الله له خيراً منها » . فلما مات أبو سلمة قلت: أيّ المسلمين خيراً من أبي سلمة ؟ أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسولَ الله ﷺ [١] .

رواه مسلم

٤٩٠ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر قبّل النبي ﷺ وهو ميت .

رواه الترمذي وابن ماجه

٤٩١ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثه أثوابٍ، يمانية ، بيضٍ سَحولية من كرسُفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة [٢] .

متفق عليه

٤٩٢ ــ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليُحْسِنْ كفَنه » [٣] .

رواه مسلم

٤٩٣ ــ وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصّصَ القبرُ ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقْعَدَ عليه » [٤] .

رواه مسلم

---

(١) أي أراد الله أن تكون زوجة لرسول الله .

(٢) نسبة إلى سحول وهي : قرية باليمن . والكرسف : القطن .

(٣) دون المبالغة في قماش الكفن .

(٤) يطلى بالجص وهو الجير أو الكلس .

٤٩٤ — عن أبي مَرثد الغنويّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَجلِسوا على القبورِ ولا تُصلّوا إليها »[١] .

رواه مسلم

٤٩٥ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لأنْ يَجلس أحدُكم على جَمرةٍ فتحرقَ ثيابَه فتخلُصَ إلى جِلدِهِ، خيرٌ له من أن يجلسَ على قَبرٍ » .

رواه مسلم

٤٩٦ — عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككسْرِهِ حيّاً »[٢] .

رواه مالك وأبو داود وابن ماجه

٤٩٧ — عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه وهو في سياق الموت : إذا أنا مِتّ فلا تَصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فاذا دفنتموني فشنّوا علي التراب[٣] شنّاً، ثم اقيموا حولَ قبري قدر ما يُنحرُ جَزورٌ ويقسم لحمها، حتى أستأنِس بكم وأعلم ماذا أراجعُ به رُسُل ربّي » .

رواه مسلم

٤٩٨ — عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لابراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ ابراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيمُ يَجودُ بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفان فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: وأنتَ يا رسول الله ؟ فقال: « يا ابن عوف! إنها رحمة» ثم أتبعَها بأخرى، فقال: «إن العين تَدمع والقلبَ يحزنُ ولا نَقُول إلا ما يُرضي ربّنا وإنا بفراقك يا ابراهيمُ لمحزونون »[٤] .

متفق عليه

---

(١) وذلك سدًّا لأبواب الوثنية والشرك .

(٢) قالوا — إلا إذا كان ذلك لضرورة أو بطريق الخطأ .

(٣) أي صبوه مباشرة علي .

(٤) ظئره: أي زوج مرضعته . القين: الحداد . يجود بنفسه: أي يموت . تذرفان: تبكيان.

٤٩٩ — عن أسامة بن زيد قال: أرسلتْ ابنة النبي ﷺ اليه: أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرىء السلام ويقول: «إن لله ما أخذَ وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجلٍ مُسمى، فلتصبْرْ ولتحتسبْ». فأرسلتْ إليه تُقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد ابنُ عبادة ومُعاذُ بن جبل وأبي بن كعب وزيدُ بن ثابت ورجالٌ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ الصبيّ ونَفْسُه تتقَعْقع. ففاضت عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسول الله ما هذا؟ فقَال: هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عِباده، فانما يرحمُ اللهُ من عباده الرُحماء».

متفق عليه

٥٠٠ — عن ابي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركونَهن: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحَةُ» ثم قال: «النائحة إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوتِها، تُقَام يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قَطِران ودِرْعٌ من جَرَب» (١).

رواه مسلم

٥٠١ — عن أنسٍ قال: مرّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبْرٍ، فقال: «اتّقي اللهَ واصْبري» قالت: إليكَ عني فإنّكَ لم تُصبْ بِمُصيبتي، ولَمْ تعرفْه فقيل لَها: إنّهُ النبيّ ﷺ، فأتَت بابَ النبيّ ﷺ فلم تجدْ عندَه بوّابينَ، فقالت: لم أعْرِفْك فقالَ: «إنّما الصّبْرُ عندَ الصّدْمَةِ الأولى» (٢).

رواه مسلم

٥٠٢ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لِنسْوَةٍ مِنَ الأنْصارِ: «لا يموتُ لاحداكُنّ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فتَحْتَسِبُهُ إلاّ دَخَلَت الجَنّةَ» فقالت امرأة مِنْهنّ: «أو اثنان يا رسولَ الله؟» قال: «أو اثنان» (٣).

رواه مسلم

---

(١) الاستسقاء بالنجوم: أي طلب المطر بسؤال النجوم. النائحة: التي تنوح على الميت بذكر محاسنه ولوعتها عليه. وذلك لأنه احتجاج معلن، ودعوة بالاحتجاج على قضاء الله — وهو ينافي الصبر والتسليم.

(٢) إليك عني: أي اتركني. والمعنى: إن قيمة الصبر تكون عند أول استقبال النكبة.

(٣) أي تصبر إحتساباً لوجه الله وثوابه.

٥٠٣ ــ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: ما لعَبْدي المؤمن عندي جزاء إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ من أهلِ الدّنيا ثُمّ احْتَسَبَهُ الاّ الجَنّةُ».

رواه البخاري

٥٠٤ ــ عن عبدِ الله بن جعفر قال: لما جاء نَعْيُ جَعفرَ قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفر طَعاماً فقد أتاهم ما يشغَلُهم» (١).

رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

٥٠٥ ــ عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلتُ: غريبٌ وفي أرض غُرْبَة لأبْكينّه بكاءً يُتَحَدّثُ عنه فكنتُ قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأةٌ تُريد أن تُسعدَني (٢) فاستقبَلَها رسولُ الله ﷺ فقال: «أتُريدينَ أن تُدخِلي الشيطانَ بيتاً أخرَجَهُ الله منه مرتين؟». فكففتُ عن البكاءِ فلم أبكِ.

رواه مسلم

٥٠٦ ــ عن النعمان بن بشير قال: أغْميَ على عبد الله بن رواحةَ فجعلت أخته عَمْرةُ تبْكي: واجبَلاه وكذا وكذا تُعَدّد عليه فقال: ــ حينَ أفاق ــ ما قلتِ شيئاً إلاّ قيلَ لي: أنت كذلكَ؟ زادَ في روايةٍ فلما مات لم تبك عليه (٣).

رواه البخاري

٥٠٧ ــ عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلامُ عليكُمْ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقونَ، نَسأل اللهَ لنا ولكم العافيةَ» (٤).

رواه مسلم

٥٠٨ ــ عن أبي هريرة قال: أن رسول الله ﷺ لعن زوّاتِ القبورِ. رواه أحمد، والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) المفروض أن يساعد صاحب المصيبة ولا يتكلف للناس، بخلاف ما صار إليه الحال... من الانفاق على المعزين من مال الايتام بغير حق ــ للتظاهر والرياء.

(٢) أي تسرني بالنياحة واظهار الحزن.

(٣) أي كأن الملائكة تحاسبه على مدح الناس له وتزكيتهم اياه بغير حق.

(٤) ويقال هذا عند كل ميت مهما كان فلا يجوز أن يزكى الميت ولا أن يطلب منه شيء قط.

وقال : قد رأى بعضُ أهلِ العِلْم ، أن هذا كان قبلَ أن يُرخّصَ النبيّ ﷺ في زيارَة القبورِ [1] .

٥٠٩ — عن عائشة قالت : لما أرادوا غسلَ النبيّ ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ كما نُجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابُه ؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهِمُ النومَ ، حتى ما مِنْهُمْ رجلٌ إلا وذقنُه في صدره . ثم كلمهم مُكلّمٌ من ناحيةِ البيت لا يدرون من هو : وقال : اغسلوا النبيّ وعليه قميصُه. فقاموا إلى النبي فغسلوه وعليه القميصُ . يَصبّون الماء ويدلكونَهُ وعليه القميصُ دون أيديهم » [2] .

رواه ابن اسحاق وأبو داود

٥١٠ — عن عوف بن مالك. قال : « صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه : «اللهمّ! اغفرْ له وارْحمْهُ . وعافِه واعفُ عنه، وأكْرِمْ نَزْلَهُ، ووسّعْ مَدخَلَهُ ، واغسلْه بالماء والثلج والبَرَدَ، ونقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوبُ الابيضُ من الدّنسِ ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخِلْهُ الجنةَ، وأعِذْهُ من عذابِ النارِ ومن عذابِ القبر . حتى تمنيتُ أنَ أكونَ أنا ذلك الميت » [3] .

أخرجه مسلم

٥١١ — عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « إنّ للهِ تَعالَى ما أخَذَ ولَهُ ما أعْطَى وكُلّ شيءٍ عِنْدَه بأجَل مُسمّى » .

متفق عليه

٥١٢ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ؛ وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » [4] .

رواه البخاري

---

(١) لكن الاجماع على عدم جواز زيارة المرأة للقبر إن كان في خروجها فتنة .

(٢) جرده : أي نزع عنه أثوابه .

(٣) نظراً لحسن الدعاء وأنه صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي يتوب .

٥١٣ — عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنين أحدُكم الموت من ضرٍّ أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحْيِنِي ما كانت الحياة خيراً لي وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي »[1].

متفق عليه

٥١٤ — عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى مَن حوله فقال: « استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤْذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرَها فأذِنَ لي ؛ فزُوروا القُبورَ فإنّها تُذكّرُ الموتَ » .

رواه مسلم

٥١٥ — عن بُريْدةَ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعلّمُهم إذا خرَجوا إلى المقابر : «السلامُ عليكم أهلَ الدّيارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بِكم لَلاحِقون نسألُ اللهَ لنا ولَكُم العافيةَ » .

رواه مسلم

(١) والمعنى أن يكون العبد راضياً جلداً فلا يطلب الموت ولا يحاوله فذلك إلى الله تعالى .

بَابُ الأخلاق

١ – احوال الرسول عليه الصلاة والسلام

٢ – مناقب الصالحين

٣ – آداب وفضائل عامة

٤ – الرقائق – والرفق بالحيوان

أحوال الرسول عليه الصلاة والسلام

٥١٦ — عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتُخْرِج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » .

رواه مسلم

٥١٧ — عن أبي هريرة، قال : دخلتُ مع رسول الله ﷺ فوجَد لبناً في قَدح فقال : « أبا هرّ ! الحَقْ بأهل الصُّفة فادعُهم إليّ » فأتيتُهم فدعوتهُم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذنَ لهم، فدخلوا (١) .

رواه البخاري

٥١٨ — عن عبد الله بن بُسرٍ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبل البابَ منْ تلقاءِ وجهه، ولكنْ من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقولُ : « السلام عليكم، السلامَ عليكم » وذلك أنّ الدورَ لم تكنْ يومئذٍ عليها ستورٌ » .

رواه أبو داود

٥١٩ — عن عائشةَ رضي اللهُ عنها ، أنّها قالتْ : كانَ لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستّةُ دنانيرَ أوْ سَبعةٌ ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُفرّقَها ، فشغلَني وجَعُ نبيّ الله ﷺ ، ثمّ سألني عنها : «ما فعَلت الستّةُ أو السّبعةُ؟ : قلتُ : لا والله ، لقدْ كانَ شغلَني وجعُكَ . فدَعا بها . ثمّ وضعَها في كفّه ، فقال : « ما ظَنّ نبيّ اللهِ لوْ لقيَ اللهَ عزّ وجلّ وهذه عندَهُ ؟ » (٢) .

رواه أحمد

---

(١) فيه أن رسول الله كان مشغولا بفقراء المهاجرين حتى أنه ليشاركهم في شربة لبن وأنهم لم يدخلوا حتى استأذنوا .

(٢) وفيه ما يدل على زهده وصدقه صلى الله عليه وسلم .

٥٢٠ — عن عُقبة بن الحارث، قال: صليتُ وراء النبيّ ﷺ بالمدينة العصرَ، فسلم ثم قامَ مُسرِعاً، فتخطّى رِقابَ النّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، فَفزِعَ الناسُ منْ سُرعته، فخرجَ عليهِم، فرأى أنّهم قدْ عجبوا منْ سُرعته؛ قال: «ذَكَرْتُ شيئاً منْ تِبرٍ عندنا فكرهتُ أنْ يحبِسَني، فأمرتُ بقسمته». رواه البخاريّ. وفي روايةٍ له، قال «كنتُ خلّفتُ في البيتِ تِبراً منَ الصّدَقةِ، فكرِهتُ أنْ أبيّتَه»[1].

٥٢١ — عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبِروا بها كأنهم تَقالّوها، فقالوا: اين نحن من النبيّ ﷺ وقد غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليلَ أبداً. وقال الآخر: أنا أصومَ النهارَ أبداً ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء النبي ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم: كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكُم لله واتقاكم له، لكني أصوم وأفطرُ، وأصلي وأرقُد وأتزوج النساء فمن رغبَ عن سنّتي فليسَ مني»[2].

متفق عليه

٥٢٢ — عن البراء قال: أوّل من قدم علينا من اصحاب رسول الله ﷺ مصعب ابن عمير وابن أم مكتوم فجعلا يقرآننا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعدٌ ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ ثم جاء النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به، حتى رأيت الولائد والصبيانَ يقولون: هذا رسولُ الله ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأتُ (سبّح اسم ربّك الأعلى) في سُوَرٍ مثلِها من المفصل.

رواه البخاري

٥٢٣ — عن شقيق: كان عبد الله بن مسعود يذكرُ الناس في كل خميسٍ. فقال له رجلٌ: يا أبا عبدِ الرحمنِ لودَدْتُ أنك ذَكّرتَنا في كل يومٍ.

---

(١) التبر: تراب الذهب.

(٢) الرهط: الجماعة. تقالوها: رأوها قليلة.

وفي الحديث دلالة على أنه دين عملي للحياة، وليس فيه اعتزالا ولا مغالاة ولا بطالة.

قال: اما إنهُ يَمْنَعُني من ذلك أني أكرهُ أن أملّكم واني أتخوّلُكم بالموعظةِ كما كان رسول الله يتخوّلُنا بها مخافةَ السآمةِ علينا » (١) .

متفق عليه

٥٢٤ ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « إني لم أومَر أن أُنقّب على قُلوبِ الناسِ ، ولا أشقّ بُطونَهم » (٢) .

رواه البخاري وأحمد

٥٢٥ ـ عن أنس عن النبي ﷺ : «اني لأدخل في الصلاة وأنا أُريد أن أُطيلَها فأسمّعُ بكاءَ الصبيّ فأتجوز في صَلاتي ممّا أعلم من شدة وَجْد أمّه ببُكائه »(٣).

رواه البخاري ومسلم

٥٢٦ ـ عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : « اني لا أشهدُ على جَوْرٍ » .

رواه البخاري

٥٢٧ ـ عن عائشة ان النبي ﷺ قال : «آكُلُ كما يأكلُ العبدُ . وأجلسُ كما يجلُس العَبد » .

رواه ابن سعد وابن حبان

٥٢٨ ـ عن أنس عن رسول الله ﷺ : «آل محمد كلّ تقيّ » (٤) .

رواه الطبراني

٥٢٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له : أتكلّفُ هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟ قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟» .

رواه مسلم

---

(١) أملكم : اجعلكم تملون . وفيه إشارة إلى أدب الدعوة والوعظ ، والحرص على مراعاة ظروف السامعين .

(٢) أي بحثا عن ما فيها من أسرار .

(٣) أتجوز : أي أخفف الصلاة . الوجد : التأثر والاشفاق وفيه دلالة على أن النساء كن يصلين في مسجد رسول الله ويحضرن اطفالهن .

(٤) فيه رد على من يقول إن آل محمد هم أقاربه فقط .

٥٣٠ — عن أنس عن النبي ﷺ : « لقد أوذيتُ في الله وما يؤذى أحد ، وأخفت في الله وما يُخافُ أحد ، ولقد أتت عليّ ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد الا شيء يواريه إبطُ بلال » .

رواه أحمد والترمذي

٥٣١ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم انما أنا عبد الله ، فقولوا عبد الله ورسوله » .

رواه البخاري ومسلم

٥٣٢ — عن كعب بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ لا يقدمُ من سَفَر إلاّ نهاراً في الضّحى ، فإذا قدِمَ بَدأ بالمسجدِ فصلّى فيهِ ركعتَين ، ثم جلس فيهِ للناس [1] .

متفق عليه

٥٣٣ — عن عائشة ، قالت : كان النبيّ ﷺ يُحبّ التّيمّن ما استطاع في شأنِه كلّه : في طُهورِه وترجّله وتنعّله .

متفق عليه

٥٣٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل : هديّة ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها .

رواه مسلم

٥٣٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحْلِقه ، وأطاف به أصحابُه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل »[2] .

رواه مسلم

٥٣٦ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً ، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت : والله لا أذهبُ ، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به

---

(١) وهذا من رحمته بالناس حتى لا يتكلفوا الذهاب اليه. وفيه تنظيم للجماعة وتقدير للمساجد.

(٢) وذلك من شدة محبتهم له وحرصهم على اقتناء شيء من آثاره صلى الله عليه وسلم .

نبي الله ﷺ ، فخرجت حتى أمُرَّ على الصبيان، وهم يلعبون في السوق، فاذا رسول الله ﷺ وقد قبض بقفاي من ورائي، قال : فنظرتُ اليه وهو يضحك، فقال : « يا أنَيْس، أذهبت حيث أمرتك ؟ » قال : قلت : نعم، أنا ذاهب يا رسول الله، قال أنس : والله لقد خدمتُه تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعتُه : لم فعلت كذا وكذا ؟، أو لشيء تركتهُ : هلاّ فعلت كذا وكذا .

رواه مسلم

٥٣٧ ـ عن عائشة رضي اللهُ عنها : ان النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال : « ما هذه الأصوات ؟ » قالوا : النخل يؤبرونه يا رسول الله ﷺ ، فقال : « لو لم يفعلوا لصلُح ! فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ » (١) .

رواه احمد وروى مسلم عن طلحة نحوه

٥٣٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً كان أرحم الناس بالعيال من رسول الله ﷺ قال : كان ابراهيم مُسترضعاً له في عوالي المدينة . فكان ينطلق ونحن معه فيدخُلُ البيتَ وأنه ليدّخنُ وكان ظئره قيناً فيأخذ إبراهيم فيقبّلهُ (٢) .

رواه مسلم

٥٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا .

رواه مسلم

٥٤٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت امشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجْرانيّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبَذه بردائه جبذة شديدة، نظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد اثّرت بها حاشية الرداء من شدّة

---

(١) وفي الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبدى رأيا في أمر من أمور الدنيا فليس المسلم بملزم بالأخذ به ولا يدخل في هذا الباب بعض الأحاديث الواردة في كثير من أبواب الشريعة كالطب مثلا مما لا يقال عادة بالاجتهاد والرأي من الرسول، بل هو وحي من الله تعالى.

(٢) ظئره : زوج مرضعته .

جبذته، ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت اليه رسول الله ﷺ فضحك، ثم أمر له بعطاء (١) .

رواه البخاري ومسلم

٥٤١ — عن واثلة بن الأسقع قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم » .

رواه مسلم

٥٤٢ — عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه : ابراهيم، وحنّكه بتمرة .

رواه مسلم

٥٤٣ — عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أزهرَ اللون كأنّ عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى تكفّأ ، وما مَسَسْتُ دِيبَاجةً ولا حريراً أليَنَ من كفّ رسول الله ﷺ ولا شمَمتُ مسكاً ولا عنبرةً أطيبَ من رائحةِ النبي ﷺ .
متفق عليه

٥٤٤ — عن عائشةَ ، أنّ النبيّ ﷺ لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ، إلا نقضه (٢) .

رواه البخاري

٥٤٥ — وعنها رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يبتسم .

رواه البخاري

٥٤٦ — عن ابن شهاب قال : « غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فاقتتلوا بحُنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أميه مائة من النعم، ثم

---

(١) نجراني : من صنع اهل نجران. جبذه : شده بعنف .

(٢) التصاليب : رسوم الصليب . نقضه : أي غيره أو أزاله .

مائة، ثم مائة، قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ (١) .

رواه مسلم

٥٤٧ — عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحَى اليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة (٢) .

رواه مسلم

٥٤٨ — عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت ابنتي بَرّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : ان رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وقال : « لا تزكوا أنفسكم الله اعلم باهل البرّ منكم »، فقالوا : بم نسميها ؟ قال : « سموها زينب » .

رواه مسلم

٥٤٩ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « ولد لرجل منا غلام فسماه : القاسمَ، فقلنا : لا نَكنيك أبا القاسم ولا نُنْعِمُكَ عيناً ، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال : « أسْمِ ابنك عبد الرحمن » (٣) .

رواه البخاري ومسلم

٥٥٠ — عن عبد الله بن عمرو ، أنّ النبي ﷺ خرجَ يومَ بدرٍ في ثلاثمائة وخمسة عشر. قال : «اللهمّ إنهم حفاةٌ فاحملْهم، اللهمّ إنّهم عُراةٌ فاكسُهم، اللهمّ إنهم جياعٌ فأشبعهم » ففتح الله له، فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقدْ رجعَ بجمل أو جملَين، واكتسوا، وشبعوا .

رواه أبو داود

٥٥١ — عن ابن عبّاسٍ ، أنّ النبيّ ﷺ قال وهو في قُبّةٍ يومَ بدرٍ : « اللهُمّ أنشُدُك عهدَكَ ووَعْدَكَ، اللهُمّ إنْ تشأ لا تُعبَدْ بعدَ اليومِ ».

---

(١) النعم : كالابل والغنم والبقر .

(٢) هذا أصح الأقوال في مدة عمره عليه الصلاة والسلام .

(٣) نكنيك : نناديك بالكنية التي تشبه كنية الرسول .

فأخذ أبو بكرٍ بيده فقال: حسبُكَ يا رسول الله! ألحَحتَ على ربّكَ، فخرجَ وهو يثبُ في الدّرع وهو يقولُ: «سيُهزَمُ الجمعُ ويُوَلّونَ الدبُرَ».

رواه البخاري

٥٥٢ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس أحدٌ منكم يُنْجيه عَمَلُه». قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتَغَمّدَني ربّي (منه) بمغفرةٍ ورحمةٍ، ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي منه بمغفرةٍ ورحمةٍ، مرتين او ثلاثاً»[1].

رواه أحمد

٥٥٣ — عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله ﷺ قال: «ما تركَ رسول الله ﷺ عند موتِه درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلَتَهُ البيضاء وأرضاً جعلَها صَدقة».

أخرجه البخاري

٥٥٤ — عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال؛ ثلاثة أهلة في شهرين؛ وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ. قلت: يا خالة، فما كان يُعيّشكم؟ قالت: الأسودان: التمرُ والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار وكانت لهم منايح. وكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من البانها فيسقينا»[2].

رواه الشيخان

---

(١) فيه أن مصير العبد معلق برحمة الله — ولكن علينا مواصلة العمل الصالح، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في هذا المصير مثل سائر الأمة لا يمتاز عنهم بشيء الا فضلا من الله سبحانه.

(٢) المنيحة: الشاة أو الناقة تهدى إلى الغير بقصد شرب لبنها، ثم إذا انقطع اللبن ردت إلى صاحبها.

والمعنى: أنه كانت تمضي الشهور وما يطبخ شيء في أبيات رسول الله التسعة ... لا عن فقر ولكن عن زهد ليتأس بهم غيرهم.

مَناقِبُ الصَالِحِين

٥٥٥ ـ عن سيّار قال: كنت أمشي مع ثابت البناني، فمرّ بصبيان فسلّم عليهم فحدّث ثابت: انه كان يمشي مع أنس، فمر بصبيان فسلّم عليهم، وحدّث أنس: أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلّم عليهم.

رواه مسلم

٥٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل اذا تبرّزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ: احْجُب نِساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سَوْدَةُ بنتُ زمعة زوجُ النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً، وكانت امرأة طويلةً، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب [1].

رواه مسلم

٥٥٧ ـ عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيّره اللهُ بينَ أن يُؤتيَهُ مِنْ زهرةِ الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختار ما عنده»، فبكى ابو بكر. قال: فديناك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا له، فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر النبي ﷺ عن عبدٍ خيّره الله أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّرَ، وكان أبو بكر أعلمَنا.

متفق عليه

(١) المناصع: موضع بظاهر المدينة. صعيد أفيح ـ مكان منبسط.

٥٥٨ – عن أنس قال : لما ثَقُلَ النبيّ ﷺ جعل يتَغشّاهُ الكربُ فقالت فاطمة : واكرب أباه ؟ فقال لها : « ليس على ابيك كَرْب بعد اليوم » . فلما مات قالت: يا أبتاه! أجابَ رَبّاً دعاه .. يا ابتاه جنّة الفردَوْس مأواه.. يا أبتاه ! الى جبريل ننعاه . فلما دُفِنَ قالت فاطمة: يا أنس أطابت أنفُسُكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ! ؟

رواه البخاري

٥٥٩ – عن ابن عباس قال : لما حُضِر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال وفيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ : « هلموا اكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعدَه » فقال عمر : قد غَلَبَ عليه الوجعُ وعندكم القرآن حسبنا كتابُ الله ؛ فاختلف أهلُ البيت واختصموا [١]. فمنهم من يقول قَرِّبُوا يكتبْ لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول: ما قال عمر. فلما اكثروا اللغط والاختلاف ، وغُم رسول الله قال رسول الله ﷺ : « قوموا عني » .

متفق عليه

٥٦٠ – عن محمد بن جُبَيْر بن مطعم عن أبيه : أن امرأةً سألت رسول الله ﷺ شيئاً ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك . قال أبي : كأنها تعني الموت . قال: « فان لم تجديني فأتي أبا بكر » .

رواه مسلم

٥٦١ – عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليومَ صائماً ؟ » قال أبو بكر : أنا . قالَ : « فمَنْ تبِعَ منكم اليومَ جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمَنْ أطعَمَ منكم اليومَ مسكيناً ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمَنْ عادَ منكم اليومَ مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ « ما اجتمَعْنَ في امرىءٍ إلا دخلَ الجنَّة » .

رواه مسلم

٥٦٢ – عن أنس قال : لم يكن أحدٌ أشبَه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي وقال في الحسن أيضاً كان أشبَهَهُم برسول الله ﷺ .

رواه البخاري

(٢) تزعم الشيعة أن هذا الكتاب (الذي لم يقع) كان سينص فيه على تولية علي ابن أبي طالب خليفة على المسلمين ... ولهذا يكرهون عمر ؛ وهو تفكير غريب لا ينهض له دليل .

٥٦٣ — عن ابن عُمَر «أنّ عُمَرَ بعث جيشاً وأمرّ عليهم رجلا يُدعى سارية. فبينما عمر يخطب فجعل يصيح: يا ساري الجبل. فقدِم رسول من الجيشِ فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدُونا فهزمونَا فاذا بصائح يصيح يا ساري! الجبلَ فأسندنا ظهورَنا إلى الجبل فهزمهم الله تعالى [١].

رواه البيهقي في دلائل النبوة

٥٦٤ — وعن أنس قال: قال أبوَ بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أمّ أيمن [٢] نزورُها كما كان رسول الله ﷺ يزورها. فلمّا انتهيا إليها بكتْ. فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أنّ ما عندَ اللهِ خيرٌ لرسول الله ﷺ فقالت: إنّي لا أبكي أنّي لا أعلم أنّ ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها».

رواه مسلم

٥٦٥ — عن أنس وابن عمر أنّ عمر قال: وافقتُ ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى). وقلت: يا رسول الله يَدْخُلُ على نسائك البرّ والفاجرُ فلو أمرْتَهُنّ أن يحتجبْن! فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله نساؤه في الغيرة فقلت لهن (عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدّله أزواجاً خيراً منكنّ) قال فنزلتْ كذلك.

رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر

٥٦٦ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما حضَرَ أحُدٌ دعاني أبي من اللّيل، فقال ما أراني إلا مقتولاً في أوّل من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعَزّ عَليّ منك غيرَ نفس رسول الله ﷺ، وإنّ عليّ ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا فكان أوّلَ قتيلٍ، ودفنْتُه مع آخرَ في قبرٍ [٣].

رواه البخاري

---

(١) هذا الجبل موجود بهذا الاسم قرب «بندر عباس» في ايران.

(٢) أم أيمن: حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) حضر احد: أي غزوة أحد. فاقض: أي أقض الدين.

٥٦٧ — عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ قال: اللّهمّ أعزّ الإسلامَ بأبي جهل (عمرو) ابن هاشم أو بعمرَ بن الخطاب فأصبح عمر فَغَدَا على النبي ﷺ فأسلم ثم صلى في المسجدِ ظاهراً[1].

رواه أحمد والترمذي

٥٦٨ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كانَ فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون فإنْ يَكُ في أمّتي أحدٌ فإنّه عمر»[2].

متفق عليه

٥٦٩ — عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فَخذَيه أو ساقيه فاستأذن أبُو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّثَ، ثم استأذن عمرُ فأذن له وهو كذلك، فتحدثَ ثم استأذن عثمانُ فجلس رسول الله ﷺ وسَوّى ثيابَه فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكرٍ فلم تهتشّ له ولم تُبالِه، ثم دخل عمرُ فلم تهتَشّ له ولم تُبالِه، ثم دخل عثمان فجلستَ وسوّيْتَ ثيابك فقال: ألا استَحيِي من رجل تَستَحْيِي منه الملائكةُ؟. وفي رواية قال: إنّ عثمانَ رجلٌ حَيِيٌ وإني خشيتُ إن أذنتُ له على تلك الحالة أن لا يبلغ إليّ في حاجته[3].

رواه مسلم

٥٧٠ — عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم» يوم الأحزاب؟ قال الزبير: أنا؛ فقال النبي ﷺ: «إنّ لكل نبيّ حَوارِيا وحَوارِيّ الزبيرُ».

متفق عليه

٥٧١ — عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لكلّ أمةٍ امين. وامينُ هذه الأمة أبو عبيدة بنُ الجراح».

متفق عليه

---

(١) ظاهرا: أي عياناً غير مستخف.

(٢) محدثون: أي يلهمون الخير وينطقون بالحكمة بفضل الله.

(٣) أو ساقيه: شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان أم الفخذان، لكن في رواية لأبي جعفر الطحاوي أنهما الفخذان بدون شك. لم تهتش: لم تتحرك لأجله. لا يبلغ إلي: أي أخاف أن يرجع حياء مني عندما يراني على تلك الهيئة.

٥٧٢ ـ عن ابن عبّاس قال ضمّني النبيّ ﷺ إلى صدره فقال : « اللهم علّمه الحكمة (وفي رواية) علّمه الكتاب » .

رواه البخاري

٥٧٣ ـ عن أنس انّ النبيّ ﷺ قال : « حسبكَ من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمّد ﷺ وآسيةُ امرأةُ فرعون » .

رواه الترمذي

٥٧٤ ـ عن أبي موسى ، أنّ النبي ﷺ قال الله : « يا أبا موسى ! لقد أُعطيتَ مزماراً من مزاميرِ آل داود » [1] .

متفق عليه

٥٧٥ ـ عن خباب بن الأرتّ، قال : هاجرنا معَ رسول الله ﷺ نبتغي وجهَ الله تعالى فوقع اجرُنا على اللهِ فمنّا من مضى لم يأكلْ من أجرِهِ شيئاً، منهم : مُصعب ابن عمير ، قُتِلَ يومَ أحُد فلم يوجد له ما يكفّنُ فيه الّا نمرةٌ ، فكنّا إذا غطّينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطّينا رجليه خرج رأسهُ فقال النبي ﷺ : « غطّوا بها رأسَه واجْعَلوا على رجليه من الإذخر ». ومنّا من أيْنَعَتْ له ثمرته فهوَ يَهْدُ بها [2] .

متفق عليه

٥٧٦ ـ عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اهتزّ العرشُ لموت سعدِ ابنِ معاذ (وفي رواية) اهتز عرش الرحمنِ لموتِ سعدِ ابن معاذ » .

متفق عليه

٥٧٧ ـ عن أم سليم أنها قالت : يا رسول الله! أنسٌ خادِمُك ادعُ الله له

---

(١) كناية عن حسن صوته وادائه للقرآن الكريم .

(٢) هو نبت طيب الرائحة . يهد بها : يجنيها .

قال : « اللهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته »، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولدَ ولدي ليتعادّونَ على نحو المائة اليوم [١].

متفق عليه

٥٧٨ — عن عبد الرحمن الأعرج قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : إنّكم تَزْعُمُون أن أبا هريرَةَ يكثِرُ الحَدِيث على رسول الله ﷺ، والله الموعدُ، إني كنت امرءا مسكيناً ألزمُ رسولَ الله ﷺ على مَلء بطني وكان المُهاجرون يَشغَلهم الصفْقُ بالأسواق، وكانت الانصار يَشغَلُهم القيامُ على أموالِهم فحضرتُ من النبي ﷺ مجلساً، فقال: «من يَبْسُط رداءهُ حتى أقْضِي مقالتي ثم يَقبضُه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني ». وبسطت بردةً عليّ، حتى قَضَى حَدِيثَهُ ثمَ قَبَضْتُها إليّ فوالذي نفسي بيدِه، ما نَسيتُ شيئاً بعد أن سمعتُه منه ».

رواه البخاري

٥٧٩ — عن الأعرج عن أبي هريرة ، أنه قال : إنّ الناسَ يقولونَ : أكثَر أبو هُريرة . واللهِ لولا آيتان في كتابِ الله ما حدّثْتُ حديثاً ، ثم يتلو هاتين الآيتين : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات والهدى). الآيتان [٢] .

رواه أحمد

٥٨٠ — عن أبي بردة عن أبيه قال : صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ، ثم قُلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء . قال : فجلسنا. فخرج علينا فقال : « ما زلتم ههنا ؟ » قلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء . قال : « أحسنتم » أو « اصبتم » . قال : فرفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء. فقال : « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماءَ ما توعَدُ ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا

---

(١) أم سليم : هي أم أنس .

(٢) هناك هجوم مركز على ابي هريرة رضي الله عنه باعتباره الذي روى أكبر قدر من الحديث عن رسول الله وهي حملة يقوم بها المستشرقون وبعض الفرق الاسلامية والمقصود بها الطعن في الحديث وبالتالي هدم السنة « انظر كتاب السنة » للدكتور مصطفى السباعي .

ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي آمنة لأمّتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمّتي ما يوعدون » .

رواه مسلم

٥٨١ ــ عن ابن شُماسة المَهْريّ قال : حَضَرْنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنُه يقول: يا أبتاه أما بشّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نُعدّ شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله، إني قد كنتُ على أطباق ثلاث، لقد رأيتُني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني . ولا أحبّ إليّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلتهُ، فلو متّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبي ﷺ فقلتُ : ابْسُط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، فقبضتُ يدي، قال : «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت أردتُ ان اشترط . قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يُغْفر لي: قال: «أما علمت يا عمرُو أن الاسلام يهدمُ ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وان الحجّ يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحدٌ أحبّ إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلّ في عيني منه، وما كنتُ أطيقُ أن أملأ عينيّ منه اجلالا له، ولو سُئلتُ أن أصفه ما أطقتُ، لأني لم أكن املأ عينيّ منه، ولو متّ على تلك الحال لرجوتُ ان أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فاذا أنا متّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار، فاذا دفنتموني فسُنّوا عليّ التراب سَنّاً ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويُقسمُ لحمُها، حتى أستأنس بكم، وانظر ماذا أراجع به رُسُلَ ربي (١) .

رواه مسلم

٥٨٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهمّ حبّب عُبيدك هذا « يعني أبا هريرة » وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبّب إليهم المؤمنين » .

رواه مسلم

---

(١) يهدم : وفي رواية احمد « يجب » واسنادها صحيح ولم يقف عليها السيوطى فعزاها في الجامع الصغير لابن سعد عن غير عمرو .

سننوا : بالسين المهملة أي صبوا، ووقع في «مسلم» بالشين المعجمة، وقد ضبط فيه بالوجهين، والمعنى على الوجه الآخر، فرقوا على التراب .

٥٨٣ ـ عن البراء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الأنصار لا يُحبّهم الا مؤمنٌ ولا يبغضهم إلا منافقٌ، فمن أحبّهم أحبّه الله ومن أبغضهم أبغضه الله».

متفق عليه

٥٨٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال: استأذنَ عمّارٌ على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له مرحباً بالطيّبِ المطيّبِ».

رواه الترمذي

٥٨٥ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أظلّت الخضراءُ ولا أقلّت الغبراءُ من ذي لهجة أصدق من أبي ذر».

رواه الترمذي

٥٨٦ ـ عن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال : «التَمِسوا العِلْمَ عند أربعة : عند عُوَيمِر أبي الدرداء وعند سلمان وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه عاشرُ عشرة في الجنّة».

رواه الترمذي

٥٨٧ ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «كم من أشعثَ أغبَر ذي طِمْرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبَرّهُ منهم البراء بنُ مالك» (١).

رواه الترمذي والبيهقي

٥٨٨ ـ عن أبي عبيدة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خالدٌ سيفٌ من سيوف الله عزّ وجلّ ونِعْم فتى العشيرة».

رواه أحمد

---

(١) أي رب رجل مشعث الهيئة مغبر البدن والثياب ليس من أهل الوجاهة لو أقسم على الله لأكرمه بالاجابة ... مثل فلان هذا.

آدابٌ وفضائلُ عامّة

٥٨٩ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحقِرنَّ منَ المعروف شيئاً، ولوْ أنْ تَلقى أخاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ»[1].

رواه مسلم

٥٩٠ ـ عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مسلم صدقةٌ». قالوا: فإن لم يجدْ؟ قال: «فلْيعمَلْ بيدَيه فينفَعُ نفسه، ويتصدّقُ». قالوا: فإنْ لم يستَطعْ؟ ـ أو لمْ يفعَلْ؟ ـ. قال: «فيُعينَ ذا الحاجةِ الملهوف». قالوا: فإنْ لم يفعلْه؟ قال: «فيأمرُ بالخير». قالوا: فإنْ لمَ يفعلْ؟ قال: «فيُمسِكُ عنِ الشرِّ، فإنّه له صدقةٌ».

متفق عليه

٥٩١ ـ عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غرساً، أوْ يزرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أوْ طيرٌ أوْ بَهيمَةٌ؛ إلاّ كانتْ له صدقةٌ».

متفق عليه

٥٩٢ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ مرّتْ بكلبٍ على رأس رَكيٍّ، يلْهَثُ كادَ يقتلُه العَطشُ، فنَزَعتْ خُفَّها فأوثقتْه بخِمارِها، فنزعتْ له منَ الماء، فغُفِرَ لها بذلكَ». قيلَ: إنَّ لنا في البهائِمِ أجراً؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كَبدٍ رَطْبةٍ أجرٌ»[2].

متفق عليه

---

(١) طليق: منبسط بالسرور.

(٢) ركي: بئر. والمعنى أن الله يطالبنا بأن نرحم مخلوقاته جميعاً ولو كانت من البهائم أو الحشرات.

٥٩٣ — عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «عَذَّبت امرأةٌ في هِرّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ منَ الجوع، فلمْ تكنْ تُطعِمُها، ولا ترسلُها فتأكلَ منْ خَشاشِ الأرضِ»(١).

متفق عليه

٥٩٤ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلّبُ في الجنّةِ في شجرةٍ قَطَعَها منْ ظهر الطريقِ كانتْ تُؤْذي النّاسَ».

رواه مسلم

٥٩٥ — عن قبيصة بن مخارق، قال: تحمّلتُ حمالةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقال: «أقمْ حتّى تأتينا الصدقةُ؛ فنأمُرَ لكَ بها»، ثمّ قال «يا قبيصةُ إنّ المسألةَ لا تحلُّ إلاّ لأحَدِ ثلاثة: رجلٌ تحمّلَ حمالةً فحلّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَها ثمّ يُمسكُ بها. ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحتْ مالَه فحلّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قَواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ مِن ذوي الحجى من قومِه: لقد أصابَتْ فُلاناً فاقةٌ فحلّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ، أو قالَ: سِداداً من عَيشٍ. فما سِواهُنّ من المسألةِ يا قبيصةُ. سحتٌ يأكلها صاحبُها سُحتاً»(٢).

رواه مسلم

٥٩٦ — عن جابرٍ، أن النبيّ ﷺ قال: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يدخلِ الحمّامَ بغيرِ إزارٍ. ومن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يُدخِلِ حليلتَه الحمّامَ. ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر؛ فلا يجلسْ على مائدةٍ تدارُ عليها الخمرُ»(٣).

رواه الترمذي، والنسائي

---

(١) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها.

(٢) الحمالة: الضمان أو الغرامة. والمعنى أن يصون المسلم نفسه عن تناول ما ليس له بحق من أموال الناس ... إلا لضرورات معينة.

(٣) المقصود بالحمام — ذلك المكان العام الذي يعد لاغتسال الناس بالأجرة، فلا يجوز للرجل أن يدخله إلا ساتراً لعورته، وأما الزوجة ومن في حكمها فتمنع من دخوله منعا باتا. والمقصود بمائدة الخمر: أي لا يجلس على مائدة توضع عليها الخمر ولو كان لا يشربها.

٥٩٧ ـ عن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سألَ النّاسَ أموالَهُمْ تكثّراً، فإنّما يسأل جَمْراً، فليستقِلّ أو ليستكثِرْ » .
رواه مسلم

٥٩٨ ـ عن ابنِ السّاعديّ ، قال : استعملَني عمرُ على الصدَقة، فلمّا فرَغتُ منها وأدّيتُها إليه، أمر لي بعُمالة ، فقلتُ: إنّما عَملتُ لله ، وأجْري على الله ، قال: خُذْ ما أُعطِيتَ، فإني قدْ عُمِّلتُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ فعمّلني ، فقلتُ مثلَ قولِكَ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ أنْ تسألَهُ فكُلْ وتصدّقْ » .
رواه أبو داود

٥٩٩ ـ عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ : « السلام اسم من اسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم » .
رواه البخاري في الادب المفرد والبزار والطبراني

٦٠٠ ـ عن جرير، أن النبي ﷺ مرّ على نسوةٍ فسلّمَ عليهنّ [١] .
رواه أحمد

٦٠١ ـ عن قتادة ، قال : قال النبيّ ﷺ : « إذا دخلتم بيتاً فسلّموا على أهلِهِ ، وإذا خرجتُم فأوْدِعوا أهله بسلام » [٢] .
رواه البيهقي في « شعب الإيمان »

٦٠٢ ـ عن أمّ كلثومٍ، قالتْ : قال رسول الله ﷺ : « ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِحُ بينَ النّاسِ ويقولُ خيراً ويَنمي خيراً » [٣] .
متفق عليه

---

(١) الإسلام لا يعرف إلا تحية السلام في الصباح والمساء والسلام يربط بين الناس برباط الألفة والمحبة . ولا يجوز استبداله بغيره من التحيات .

(٢) فيه دليل على أن الانسان يقرأ السلام على الناس عند الانصراف أيضاً .

(٣) إذا كذب الانسان ليحل بذلك مشكلة اجتماعية هدفها الخير العام فيعفى من ذلك .

٦٠٣ – عن المقداد بن الأسوَد ، قال: قال رسولِ الله ﷺ: « إذا رأيتُمُ المدّاحينَ فاحثُوا في وجوهِهِمُ التّرابَ » [١] .

رواه مسلم

٦٠٤ – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تدخلوا الجنةَ حتّى تؤْمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحابّوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم » [٢] .

رواه مسلم

٦٠٥ – وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثير » .

متفق عليه

٦٠٦ – وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ: « يُسلّمُ الصغير على الكبير، والمارّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثير » .

رواه البخاري

٦٠٧ – عن معاوية، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سرّهُ أن يتمثّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوّأ مقعدَه من النار » [٣] .

رواه الترمذي، وأبو داود

٦٠٨ – عن يَعْلى، قال: إنّ رسول الله ﷺ رأى رجُلاً يغتَسِلُ بالبَرازِ [٤]، فصعِدَ المُنبرَ، فحمِدَ اللهَ، وأثْنى عليه، ثمّ قال : « إنّ اللهَ حَيِيّ ستّيرٌ

---

(١) لأن المداحين والشعراء يطرون الناس بغير حق ولا يأمرون بمعروف ويضلون الشعوب ويفسدون النفوس البريئة .

(٢) أفشوا : اجعلوه فاشياً وشائعاً .

(٣) تمثل الرجال قياماً: ما يفعله الاعاجم بعظمائهم انهم يظلون قائمين وعظماؤهم قعود وتحمل كراهيته لقيام اصحابه له على أنه لخشية ان يفترض عليهم جمعاً بين حديث أنس وحديث انه كان يقوم الى فاطمة اذا دخلت عليه وانها كانت تقوم اذا دخل عليها اخرجه ابو داود .

(٤) بالبراز : أي بالخلاء المكشوف . ومن المؤسف أن تقاليد بعض السجون والجيوش في الدول الاسلامية تسمح بهذا المنكر بل تفرضه احياناً – وهو من تقاليد الجيوش الاجنبية غير المسلمة ؛ يجب تغييره .

يُحِبّ الحَياء والتستّر، فإذا اغتسلَ أحدُكم ؛ فلْيَستَتر » . رواه أبو داود. والنسائي وفي روايته، قال : « إنّ اللهَ ستّيرٌ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يغتسِلَ فليتوار بشيء » .

٦٠٩ — عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « أربعٌ مَن كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانَت فيه خَصْلةٌ منهن كانت فيه خَصْلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها : إذا اؤتُمِنَ خانَ، وإذا حدّث كذبَ، وإذا عاهَدَ غدَرَ، واذا خاصم فجَر » (١) .

متفق عليه

٦١٠ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « يا نساءَ المسلماتِ! لا تَحْقِرَنّ جارةٌ لجارَتِها ولوْ فِرْسَنَ شاةٍ » (٢) .

متفق عليه

٦١١ — عن جابرٍ وحُذيْفةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ : «كلّ معروفٍ صدَقةٌ » (٣) .

متفق عليه

٦١٢ — عن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر الا نهاراً في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه للناس .

متفق عليه

٦١٣ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال : « الراكب شيطان . والراكبان شيطانان . والثلاثة رَكبٌ » (٤) .

رواه مالك والترمذي، وابو داود والنسائي

---

(١) يدعها : يتركها . فجر : كان فاجراً في خصومته .

(٢) الفرسن : اللحم الذي بين ظلفي الشاة .

(٣) أي قولا أو عملا .

(٤) الراكب : المسافر منفرداً . وفي الحديث دعوة إلى الحرص على الجماعة في السفر تحسباً للأخطار .

٦١٤ — عن سعيد ابن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تكون إبلٌ للشياطين وبيوت للشياطين. فأمّا إبلُ الشّياطين فقد رأيتها يخرج احدكم الجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم أرها «كان سعيد يقول: لا أراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج»[1].

رواه أبو داود

٦١٥ — قال أبو سعيد الخُدري سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكراً فَغَيّره بيده فقد بَرِىءَ، ومن لم يَستطع أن يُغيّره بيَده فغيّره بِلسانه فقد بَرِىء ومَنْ لم يستطعْ أن يغيّره بلِسانه فغيّره بقَلبه فقَدْ بَرِىء وهو أضعفُ الايمان!!»[2].

رواه النسائي

٦١٦ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنّى أحدكمُ الموتَ، اما مُحْسِناً فلعلّه أن يزداد خيراً، واما مسيئاً فلعله ان يستَعْتب»[3].

رواه البخاري

٦١٧ — عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرّ أصابَهُ فان كان لا بُدّ فاعلا فليقلْ: اللهم أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[4].

متفق عليه

---

(١) الجنيبات: إبل. الأقفاص: ترمز إلى الحجرات. وفي الحديث تنبية إلى التعاون في المواصلات بنقل المحتاجين تطوعاً والتعاون في المساكن واستيعاب السكان.

(٢) المعنى أن يكون في خلق المسلم انكار المنكر ومحاولة تغييره بكل صورة ممكنة وإلا كان مسئولا عن شيوع الفساد. فلا سلبية ولا انهزامية في الإسلام.

(٣) يستعتب: يتوب.

(٤) المقصود أن يكون العبد راضياً متجلداً صبوراً فلا يطلبن لنفسه الموت أو يحاوله ... لأن ذلك إلى الله وحده هو يحيي ويميت.

٦١٨ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم »[١].

رواه مسلم

٦١٩ — عن انس رضي الله عنه—ان النبي ﷺ قال: « لا عَقْرَ في الاسلام »[٢] رواه: « احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية.

٦٢٠ — عن أبي الدرداء ان النبي ﷺ: « قال المسجد بيت كلّ تقيّ، وتكفل الله لمن كان المسجدُ بَيْتَه، بالرَّوْحِ والرحمة، والجوازِ على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنّة »[٣].

رواه الطبراني والبزار

٦٢١ — عن أبي هريرة وعائشة ان النبي ﷺ خرج على الناس وهم يُصلّون وقد علَتْ اصواتُهم بالقراءة فقال: « ان المصلّي يُناجي رَبّه عزّ وجَلّ فلينْظر بِمَ يُناجيه ولا يجهرْ بعضُكم على بعض بالقرآن »[٤].

رواه الطبراني

٦٢٢ — وعنه، عن النبي ﷺ قال: « لا تقولُوا للمنافقِ سيّدٌ، فإنّه إن يَكُ سيّداً فقد أسخطتُم ربكم »[٥].

رواه أبو داود

---

(١) تزدروا: تستقلوا وتستصغروا والمعنى: أن التنافس مع الاكثر رزقاً أو مكانة يتعب الناس ويدفعهم إلى التهور.

(٢) ومثله العقر عند سفر العظماء أو الحجاج أو وصولهم إلى أماكن معينة وهذا لا يجوز في الاسلام.

(٣) ليس المقصود دوام السكنى فيه؛ وإنما دوام العمارة والذكر وتعلق القلب.

(٤) وفيه دليل على عدم جواز قراءة القرآن أو إذاعته في المسجد ومنهم المصلي والذي يقرأ لنفسه وفيه دليل على عدم ختم الصلاة بشكل جماعي عام كما يفعل في كثير من الأمصار لأنه يعاكس صلاة المسبوقين وغيرهم. وبالجملة فإن رفع الأصوات في المساجد من علامات الساعة الادرس علم ينصت له الجميع.

(٥) إذ كيف نجعل في درجة السيادة من جعلهم الله في الدرك الأسفل من النار.

٦٢٣ — عن أبي مسعودٍ الانصاريّ، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلَمْ أبا مسعود! للهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هوَ حرٌ لوجهِ اللهِ. فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار — أو لمسّتك النار —»[1].

رواه مسلم

٦٢٤ — عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حسَدَ إلا في اثنتَين: رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلّطه على هلَكتِه في الحقّ[2]، ورجُل آتاه اللهُ الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها.

٦٢٥ — عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتُوا الجدَل»[3]، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: (ما ضربوه لك الا جدلا).

رواه الترمذي

٦٢٦ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل الناسِ يُقضى عليهِ يوم القيامة رجلٌ استُشهِد، فأتِيَ به فعرّفه نعمتَه فعرفها، فقال: ما عملْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهدْتُ. قالَ: كذَبت؛ ولكنّك قاتلتَ لأنْ يقالَ: جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِب على وجهه حتى أُلْقي في النار. ورجُلٌ تعلّم العلمَ وعلّمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرّفه نعمَه فعرفها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلّمتُ العلمَ وعلّمتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ؛ ولكنّك تعلّمت العلم ليقال: إنّك عالمٌ، وقرأتَ القرآن ليقال: هو قارىء، فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلْقي في النار. ورجلٌ وسّع اللهُ عليه وأعطاه من أصْناف المال كلّه، فأتِيَ به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحب أن ينفقَ

(١) فهل يوجد في حسن معاملة الرقيق أفضل من هذا ؟.

(٢) فسلطه على هلكته في الحق ... أي فسخره لكي ينفق في سبيل العدل والحق.

(٣) أي أن كثرة تعرضهم للمناقشات الجدلية من علامة الضعف والضلال فالأمة الجادة لا تلتفت كثيراً للجدل والمراء بل للعمل والانتاج.

فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقالَ: هو جوادٌ فقد قيل، ثم أمرَ به فسُحب على وجهه ثم أُلقي في النار».

رواه مسلم

٦٢٧ ــ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عطس أحدُكم فليْقلْ: الحمدُ لله، وليْقُل له أخوه ــ أو صاحبُه ــ: يرحمكَ اللهُ. فإذا قال له: يرحمكَ الله، فليْقُلْ: يهديكم اللهُ ويصلحُ بالَكم».

رواه البخاري

احوال الرسول

٦٢٨ ــ عن أبي هريرةَ، أنّ النبيّ ﷺ كانَ إذا عطسَ غطّى وجهَه بيدِه أو ثوبِه، وغضّ بها صوتَه.

رواه التّرمذي، وأبو داود

٦٢٩ ــ عن الزّبير بنِ العوّام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمَةِ حطبٍ على ظهره، فيبيعَها، فيكفّ اللهُ بها وجهَه، خيرٌ لهُ من أن يسألَ النّاسَ أعطوهُ أو منعوه» (١).

رواه البخاري

٦٣٠ ــ عن حكيم بنِ حزامٍ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثمّ سألتُهُ فأعطاني، ثمّ قالَ لي: «يا حكيمُ! إنّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فمَن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ لهُ فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لهُ فيه، وكانَ كالّذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليَدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السّفلى». قال حكيمٌ: فقلت: يا رسولَ الله! والذي بعثَكَ بالحقّ لا أرْزَأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتّى أُفارِقَ الدنيا (٢).

متفق عليه

---

(١) أي سواء أعطوه أو منعوه ... وفيه تحريض على العمل وتنفير من السؤال وطلب العطاء.

(٢) سخاوة النفس: هو هدوؤها وقناعتها. واشراف النفس: تطلعها وحرصها. اليد العليا: التي تعطي. لا أرزأ أحداً: لا آخذ من أحد.

٦٣١ ــ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: حَمَلتُ على فرسٍ في سبيل الله فأضاعَه الذي كانَ عندَه، فأردْتُ أنْ أشتريَه، وظَننْتُ أنَّهُ يَبيعهُ بِرُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشترِه ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإنْ أعطاكَه بدِرهمٍ، فإنَّ العائِدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه».

متفق عليه

٦٣٢ ــ عن أسامةَ بن زيد، قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاكَ اللهُ خيراً فقد أبلغ في الثّناء».

رواه الترمذي

٦٣٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

رواه أحمد والترمذي

٦٣٤ ــ عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثُما كنت، وأتبع السيّئة الحسنة تمحُها، وخالق الناس بخلق حسن»[1].

رواه أحمد، والترمذي

٦٣٥ ــ عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجز[2] ارسل على طائفة من بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

متفق عليه

٦٣٦ ــ عن سهلِ بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يضمنْ لي ما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رجْليه، أضمنْ له الجنّةَ».

رواه البخاري

٦٣٧ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ العبدَ ليتكلم بالكلمة منْ رضوانِ الله لا يُلقي لها بالاً، يرفعُ اللهُ بها درجات، وإنّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ منْ سَخَطِ الله لا يُلقي لها بالاً، يهْوي بها في جهنم».

---

(١) ثلاث خصال: منها الوصية بتقوى الله في كل حال وفي كل مكان، وفعل الحسنة دائماً في أعقاب السيئة رجاء أن يمحوها الله بها وحسن الخلق مع جميع الناس.

(٢) رجز: عقوبة.

رواه البخاري . وفي رواية له : « يهوي بها في النارِ أبعدَ ما بين المشرق والمغرب » .

٦٣٨ — عن عبدِ الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سِبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ » .

متفق عليه

٦٣٩ — عن بلالِ بن الحارث ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ منَ الخيرِ ما يعلَمُ مبلغها [1] يكتبُ اللهُ له بها رضوانَه إلى يومِ يلقاهُ . وإنّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من الشرّ ما يعلمُ مبلغَها يكتبُ اللهُ بها عليه سخطَه إلى يومِ يلقاهُ » [2] .

رواه مالك ، والترمذي

٦٤٠ — عن بَهزِ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَيلٌ لمن يُحدّثُ فيكَذبُ ليُضحك به القومَ ، ويلٌ له ، ويلٌ له » .

رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي

٦٤١ — عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت يا رسول الله ما أخوفُ ما تخافُ عليّ ؟ قال : فأخذ بلسان نفسه وقال : « هذا » .

رواه الترمذي وصححه

٦٤٢ — عن سمُرةَ بن جُندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلاعَنوا بلعنةِ الله ، ولا بغضبِ الله ، ولا بجهنم » . وفي رواية « ولا بالنار » .

رواه الترمذي ، وأبو داود

٦٤٣ — عن أبي بكرة ، قال : أثنى رجُلٌ على رجلٍ عند النبيّ ﷺ ، فقال : « ويلكَ قطعتَ عنُقَ أخيكَ » ثلاثاً « مَنْ كانَ منكم مادحاً لا محالةَ فليقُل : أحسب فلاناً ، واللهُ حسيبُه ، إنْ كانَ يُرى أنّه كذلكَ ، ولا يُزكّي على اللهِ أحداً » .

ولفظ مسلم ولا ازكي على الله احداً . متفق عليه

---

(١) يعني قيمتها وأثرها .

(٢) المعنى أنه ارتكب ما يسخط الله عليه في الآخرة ليجلب لغيره منفعة دنيوية .

٦٤٤ – عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتدْرونَ ما الغيبةُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «ذِكرُكَ أخاكَ بما يكرهُ». قيل: أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قال: «إنْ كانَ فيه ما تقولُ فقد اغتَبتَه، وإنْ لم يكنْ فيه ما تقول فقد بَهتَّه». رواه مسلم. وفي رواية: «إذا قلتَ لأخيكَ ما فيهِ فقدِ اغتبتَه، وإذا قلتَ ما ليسَ فيه فقدْ بَهتَّه»(١).

٦٤٥ – عن أبي عبّاس، قال: مرّ النبيّ ﷺ بقَبريْنِ، فقال: «إنّهما ليُعذّبان، وما يُعذّبانِ في كبير؛ أمّا أحدُهما فكانَ لا يستَتِرُ من البَول – وفي روايةٍ لمسلم: لا يستَنزِه من البَوْل –؛ وأمّا الآخرَ فكان يمشي بالنّميمةِ» ثُمّ أخذَ جريدةً رَطبَةً، فشقّها بنصفَين، ثم غرزَ في كلّ قبرٍ واحدةً. قالوا: يا رسول الله! لِمَ صنَعْتَ هذا؟ فقال: «لعلّه أن يُخفّفَ عنهُما ما لم يَيْبسا»(٢).

متفق عليه

٦٤٦ – عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتّى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه».

متفق عليه

٦٤٧ – عن جريرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحمُ اللهُ مَنْ لا يرحمُ النّاسَ».

متفق عليه

---

(١) يخطىء الناس فيظنون أن الغيبة هي ما قيل في غيبة صاحبها ولكن ما كره صاحبها أن تقال عنه ولو كان حاضراً. وهي آفة اجتماعية خطيرة تنزع الثقة، وتزرع البغضاء وتفتت وحدة المجتمع، ولا يقدم عليها الا الجبان لأنه يعجز أن يواجه صاحبه بما يصلحه دون أن يشينه عند الآخرين ويخرج من حكم الغيبة ما يأتي:

١ – المتظلم: الذي يشكو ظلامته لمن يملك حلها.

٢ – الناصح أو الشاهد: الذي طلب منه الرأي فلا يسعه أن يكتمه.

٣ – والتعريف بالمجاهر: الذي لا يخفى عن الناس معاصيه.

(٢) فيه إشارة الى وجوب التطهر وكذا الاستتار عند البول وقضاء الحاجة والى خطورة النميمة وهي السعي بالسوء بين الناس.

٦٤٨ — عن عائشةَ، قالتْ : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أتُقبّلونَ الصبيانَ ؟ فما نُقبّلهم . فقال النبيّ ﷺ : « أوَ أملكُ لكَ إنْ نزعَ اللهُ من قلبِكَ الرحمةَ ؟ » .

متفق عليه

٦٤٩ — وعنها، قالتْ: جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدة، فاعطيتُها إيّاها، فقسمتْها بينَ ابنتيها، ولم تأكلْ منها، ثمّ قامتْ فخرجتْ. فدخل النبيّ ﷺ، فحدّثته، فقال : « مَن ابتُليَ من هذه البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهنّ كنّ له ستراً من النّارِ » .

متفق عليه

٦٥٠ — عن ابنِ عبّاس، أنّ النبيّ ﷺ قال لأشج عبدِ القيسِ : « إن فيكَ لخصلتَيْن يُحبّهما اللهُ : الحلمُ والأناةُ » [1] .

رواه مسلم

٦٥١ — عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبيّ ﷺ، قال: « إذا انتهى أحدُكم إلى مجلسٍ فَلْيُسَلّمْ ؛ فإنْ بدا له أن يجلسَ فلْيجلسْ، ثم إذا قامَ فَلْيُسَلّم ؛ فليستِ الأولى بأحقّ منَ الآخرةِ » .

رواه الترمذي، وأبو داود

٦٥٢ — عن أبي هريرة، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من السُنّةِ أن يخرُجَ الرجلُ مع ضيفِه إلى بابِ الدّار » .

رواه ابن ماجه

٦٥٣ — عن أنسٍ، عن النبيّ ﷺ قال : « لكلّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بهِ » [2] .

متفق عليه

---

(١) ونقيضهما الحمق والتسرع .

(٢) الغادر : الذي ينقض العهد ويفاجىء الآمنين بما لا يتوقعونه من السوء .

٦٥٤ ـ عن أبي أُمامةَ، أنّ رسول اللهِ ﷺ: اقبل من خيبر ومعه غلامان، وهب احدهما لعلي بن أبي طالب وقال: «لا تضرِبْهُ فإني قد نُهيتُ عنْ ضربِ أهلِ الصّلاةِ، وقد رأيتُه يُصلّي»[١].

مسند احمد

٦٥٥ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ إنّ الله يقولُ يومَ القيامة أينَ المتحابّونَ بجلالي؟ اليومَ أُظلّهم في ظِلي يومَ لا ظلّ إلاّ ظِلي».

رواه مسلم

٦٥٦ ـ عن أبي أيّوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٢].

متفق عليه

٦٥٧ ـ عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عالَ جاريتينِ حتى تبلغا جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهوَ هكذا» وضمّ أصابعَه.

رواه مسلم

٦٥٨ ـ عن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: السّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالساعي في سبيلِ الله»، وأحسِبه قال: «كالقائمِ لا يفتُرُ وكالصّائمِ لا يفطرُ».

متفق عليه

٦٥٩ ـ عن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافلُ اليتيمِ له، ولغيره، في الجنّةِ هكذا» وأشار بالسبّابةِ والوسطى وفرّجَ بينهما شيئاً.

رواه البخاري

(١) المعنى: أن علينا أن نكرم المصلين فلا نعرضهم للاذلال بالضرب حياء من الله تعالى الذي أطاعوه.

(٢) الهجر: القطيعة. والمطلوب أن لا تحصل القطيعة التامة بين المسلمين. ولكن يجوز أن تقلل الخلطة والتعامل مع أهل الحماقة من المسلمين عن غير خصومة إذ لا تكون الخصومة الا مع اعداء الدين أو الفساق.

٦٦٠ — عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدركَ الناسُ من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت»[1].

رواه البخاري

٦٦١ — عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضلُ منَ الذي لا يخالطُهم ولا يصبر على أذاهم»[2].

رواه الترمذي

٦٦٢ — عن زيدِ بن طلحةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ لكلّ دِينٍ خُلُقاً وخُلُقُ الإسلامِ الحَياءُ».

رواه مالك مرسلاً وابن ماجه عن أنس

٦٦٣ — عن مالك، بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعثتُ لأتَمّمَ حُسنَ الأخلاقِ»[3].

رواه في «الموطأ» والبخاري

٦٦٤ — عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم كما أحسنتَ خَلقي فأحسِنْ خُلُقي».

رواه أحمد

٦٦٥ — عن ابنِ أبي ليلى، قال: حدّثنا أصحابُ محمّدٍ ﷺ أنّهم كانوا يسيرونَ معَ رسولِ الله ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إلى حبْلٍ معَه، فأخذَه، ففزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلّ لمسلمٍ أنْ يُروّعَ مسلماً»[4].

رواه أبو داود

---

(١) المعنى أن الذي فقد الحياء يتجاسر على أشياء كثيرة خارجة عن مألوف الناس.

(٢) المعنى أن أهل هذا الدين مدعوون إلى مجاهدة غيرهم واصلاح بعضهم بعضاً فأفضلهم هو الداعية المؤثر الذي يتعرض للأذى ويصبر عليه لا المنعزل الخائف الموسوس.

(٣) وفي رواية «مكارم الأخلاق» — والمعنى أنه (صلى الله عليه وسلم) يشيد بفضل الديانات السابقة ويعترف أنها جاءت بمكارم الاخلاق وانما هو متمم لرسالاتهم.

(٤) الترويع والتخويف والتجويع ضد السلام والاسلام — فلا يسمح بذلك لأحد ولو كان هزلا.

٦٦٦ — عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فانما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله.

متفق عليه

٦٦٧ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفُه». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدركَ والديه عندَ الكبر، أحدَهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة»(١).

رواه مسلم

٦٦٨ — عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ (رضي الله عنها)، قالت: قدمَتْ عَليّ أمي وهي مشركةٌ في عهد قريشٍ، فقلت: يا رسول الله! ان أمي قدِمَتْ عليّ وهي راغِبَة(٢) أفَأصِلُها؟ قال: «نعمِ صليها».

متفق عليه

٦٦٩ — عن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ آلَ فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي اللهُ وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رَحِماً أبلّها ببِلاَلها»(٣).

متفق عليه

٦٧٠ — عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتمُ الرجلِ والديه»(٤). قالوا: يا رسول الله! وهل يشتمُ الرجلُ والديه؟ قال: «نعم، يسبّ أبا الرجل، فيسبّ أباه؛ ويسب أمّه، فيسبّ أمّه».

متفق عليه

٦٧١ — عن ابن عُمر، قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أبرّ البرّ صِلةَ الرجل أهلَ وُدّ أبيهِ بعد أن يُولّي»(٥).

رواه مسلم

---

(١) رغم أنفه: أي لصق بالتراب، لأنه لم يكرم والديه.
(٢) راغبة: أي عن الإسلام كارهة له. صليها: أحسن اليها.
(٣) أبلها ببلالها: أي أصلها بصلتها والإحسان إليها.
(٤) (شتم الرجل والديه): يكون سبباً في شتمهما إذا شتم والدي غيره.
(٥) (يولي)، يذهب بالموت، والمقصود صلة من كان يصلهم أبوه.

٦٧٢ — عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله. وإن اشتكى رأسه اشتكى كله.

رواه مسلم

٦٧٣ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحْقِرُه، التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرار «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه ومالُه وعرضه»[1].

رواه مسلم

٦٧٤ — عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثّه»[2].

متفق عليه

٦٧٥ — عن عائشةَ، قالت: يا رسولَ الله! إنّ لي جارَين فإلى أيّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربِهما مِنكِ باباً».

رواه البخاري

٦٧٦ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. والله لا يؤمن». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمنُ جاره بوائقه»[3].

متفق عليه

٦٧٧ — عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استَعاذَ منكم بالله فأعيذُوهُ، ومَن سألَ بالله فاعطُوهُ، ومَنْ دَعاكم فأجيبوهُ، ومَنْ صَنَعَ إليكم مَعروفاً فكافئوهُ؛ فإنْ لمْ تجِدوا ما تُكافِئوهُ فادْعوا له حتى تَرَوا أنْ قدْ كافأتُموهُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي

---

(١) أي لا يحل لمسلم أن ينال من مال أخيه المسلم الا بحق ولا من عرضه ولا من دمه. وفي هذا رد صريح على من يتأولون أكل أموال الناس بالباطل من الحكام والافراد.

(٢) أي سيجعل للجار نصيباً في ميراث جاره.

(٣) البوائق: الشرور والغوائل.

٦٧٨ — عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن كانَ يُؤمن بالله واليوم الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه . ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُؤْذِ جارَه . ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلْيقُلْ خيراً أو ليَصمُتْ » (وفي روايةٍ : بدلَ الجارِ) : «ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فلْيصلْ رحِمَه » .

متفق عليه

٦٧٩ — عن أبي شريح الكعبيّ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثة أيام، فما بعدَ ذلك فهو صدَقةٌ، ولا يَحِلّ له أنْ يثويَ عندَه حتى يُحرّجَه [1] .

متفق عليه

٦٨٠ — عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثٌ جدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ : النكاح، والطلاق، والرجعة » [2] .

رواه أبو داود

٦٨١ — عن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : « ويلك ! وما أعدَدْتَ لها ؟ » قالَ : ما أعددت لهـــا إلا أني أحبّ الله ورسوله . قال : « أنت مع من أحببت »[3] قال انس : فما رأيت المسلمين فرحوا لشيء بعد الاسلام فرحهم بها » .

متفق عليه

٦٨٢ — عن أبي موسى ، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الجليس الصالح والسّوءِ ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحاملُ المسك إمّا أن يُحذيكَ[4] وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبةً، ونافخ الكير أما أن يُحرِقَ ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثةً » .

متفق عليه

---

(١) يحرجه : يسبب له حرجاً . يثوي : يقيم طويلا .
(٢) لأنها من الأمور التي لا يجوز فيها اللعب والاستهتار لما يتعلق بها من مصائر هامة للآخرين.
(٣) أي تحشر معهم يوم القيامة .
(٤) يمسح بك عطراً .

٦٨٣ ــ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنودٌ مجندة، فما تعارف منها ائتلفَ، وما تناكر منها اختلف».

رواه البخاري عنها معلقاً ومسلم عن أبي هريرة موصولا

٦٨٤ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحبّ عبداً دعا جبريلَ فقال: إني أحب فلاناً فأحبّهُ، قال: فيحبّه جبريلُ، ثم ينادي في السماء فيقولُ: إنّ اللهَ يُحبُ فلاناً فأحبّوه، فيحبّه أهلُ السماء، ثمّ يوضعُ له القبولُ في الأرض. وإذا أبغضَ عبداً دعا جبريلَ فيقولُ: إني أبغضُ فلاناً فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فابغضوه. قال: فيبغضونَه. ثمّ يوضعُ له البغضاءُ في الأرض».

رواه مسلم

٦٨٥ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث، ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا». وفي رواية: «ولا تنافسوا»[1].

متفق عليه

٦٨٦ ــ عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لايحل الكذبُ إلا في ثلاث: كذب الرجلِ امرأته ليُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[2].

رواه أحمد، والترمذي

٦٨٧ ــ عن ابن عمرَ، قال صعد رسول الله ﷺ المنبرَ، فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشرَ من أسلمَ بلسانه ولم يُفضِ الايمانُ إلى قلبه! لا تُؤْذوا المسلمينَ ولا تُعيّروهُم، ولا تتّبعوا عَوارتهم؛ فانّه مَن يتّبعْ عَورةَ أخيهِ

---

(١) لا تجسسوا: لا تحاولوا الاطلاع على أخبار الناس. تناجشوا: تخدعوا المشترين. تدابروا: يعادي بعضكم بعضاً.

(٢) كذب الرجل امرأته ليرضيها: المقصود منه في الكلام من المحبة القلبية تدعيماً لحياة الأسرة ولكن لا يجوز الكذب عليها في ما سوى ذلك. الكذب في الحرب: على الأعداء (لأن الحرب خدعة) وليس على الأعوان والمواطنين.

المسلم يتّبـع اللهُ عَورتَه، ومَنْ يتبعِ اللهُ عورتَه يفضحْه ولو في جَوفِ رَحْلِه »[1].

رواه التّرمذي

٦٨٨ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « أخنى الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ يُسمّى مَلِكَ الأملاكِ ». رواه البخاري. وفي روايةٍ لمسلمٍ، قال: « أغيظُ رجلٍ على الله يومَ القيامةِ وأخبثُه رجلٌ كانَ يسمّى مَلِكَ الأملاكِ لا مَلِكَ إلاّ الله »[2].

٦٨٩ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقولنّ أحدُكم عبدي وأمَتي؛ كلكم عبيدُ الله، وكلّ نسائكم إماءُ الله. ولكن ليقلْ: غلامي وجاريتي، وفتايَ وفتاتي. ولا يقلِ العبدُ: ربي؛ ولكنْ ليقُلْ: سيدي ». وفي رواية: « ليقُل: سيدي ومولايَ »[3].

رواه مسلم

٦٩٠ — عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: « خيركم خيرُكم لأهله؛ وأنا خيرُكم لأهلِي »[4].

رواه التّرمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية

٦٩١ — عن عائشة عن رسول الله ﷺ: « خذُوا من العمل ما تُطيقون فانّ اللهَ لا يملّ حتّى تَملّوا »[5].

متفق عليه

---

(١) رحله: مسكنه. يؤكد رسول الله على صون اعراض المسلمين وترك التجسس عليهم لقوله تعالى « ولا تجسسوا » ويقول: إن من فعل ذلك يفضحه الله في أشد الأماكن أمنا وهو داخل المنزل.

(٢) اخنى: أقبح — وهو معنى كلمة شاهنشاه ... ولا يجوز تسمية قاضي القضاة أيضاً لأنها صفة الله تعالى.

(٣) هذا الأدب يرد الناس إلى الاعتدال ويقطع اسباب الكبر والغرور والإذلال.

(٤) أي تبادلوا الهدايا لتحصل المحبة المتبادلة. لأهله: لأهل بيته ونسائه.

(٥) أي لا تبالغوا في الاعمال العبادية حتى تعجزوا عنها أخيراً.

٦٩٢ — عن جابر ابن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهوٌ أو سهوٌ الا اربع خصالٍ: مشيَ الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة »[١].

رواه النسائي في السنن الكبرى والطبراني في الكبير

٦٩٣ — عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي ﷺ أوصاني: «اذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيتٍ من جيرانك فأصبهم منها بمعروف »[٢].

رواه مسلم

٦٩٤ — عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فسقطتْ لقمتُه فليُمِطْ ما رابَهُ منها ثم ليطْعمْها، ولا يدعْها للشيطان »[٣].

رواه الترمذي

٦٩٥ — عن أنس بن مالك قال: لم يكن شخصٌ أحبّ إليهم من رسولِ الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيتهِ لذلك[٤].

رواه الترمذي

٦٩٦ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس الشديدُ بالصُرعةِ » قالوا: فمن الشديدُ يا رسولَ الله؟ قال: « الذي يَملِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَب ».

رواه البخاري ومسلم

٦٩٧ — عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابيّ وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحَمْ معنا أحداً. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالَ للأعرابيّ: « لقد تحجّرْتَ واسعاً » يريد رحمة الله..

رواه أحمد

---

(١) بين الغرضين: بين الهدفين أي المسابقة.

(٢) فيه أمر بتوسيع دائرة المعروف وإشاعته ولو باليسير.

(٣) يميط: ينظف — وفيه توجيه لترك الكبر والبطر.

(٤) أحب إليهم: أي الصحابة. وفيه من السنة عدم تعظيم الناس بعضهم لبعض بالمجاملات التمثيلية الفارغة كما كان يفعل الأعاجم قبل الاسلام ... ومثله الكثير مما فشا في هذا الزمان.

٦٩٨ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنْ يمتلىء جوفُ الرجل قيحاً يَرِيه، خيرٌ لَهُ من أنْ يمتَلِيءَ شعراً »[١] .

رواه مسلم وأحمد

٧٩٩ — عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ قال : لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمّ يجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا » .

متفق عليه

٧٠٠ — عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال : « من قامَ من مجلسه ثمّ رجعَ إليه فهو احق به » .

رواه مسلم

٧٠١ — عن ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال : « أجيبوا الداعي ولا تردّوا الهديّة ولاتضربوا المسلمينَ » .

رواه أحمد والطبراني

٧٠٢ — عن ابن هريرة : « تَهادَوْا تَحَابّوا » .

رواه أبو يعلى

٧٠٣ — عن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زَوجِها منْ غيرِ أمره ؛ فلَها نصْفُ أجرِه »[٢] .

متفق عليه

٧٠٤ — عن بُريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »[٣] .

رواه مسلم

---

(١) يريه : يهلكه — المنهى عنه هو الامتلاء وادمان هذه الصناعة ولكنه في موضع آخر قال : « إن من الشعر لحكمة » وقال الله سبحانه : « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ... الآية » .

(٢) المقصود أن تكون انفقت في سبيل الله .

(٣) النردشير : زهر الطاولة .

٧٠٥ ـ عن كعب بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر الا نهاراً في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه للناس .

متفق عليه

٧٠٦ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال : « يسّرا ولا تعسّرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا » .

رواه البخاري ومسلم

٧٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فاذا قضى أحدكم نهْمتَه (١) من وجهه فليعجّل إلى أهله » .

رواه البخاري ومسلم

٧٠٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم (٢) .

رواه مسلم

٧٠٩ ـ عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « لا تسلّموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والأشارة » (٣) .

البخاري في الادب المفرد

٧١٠ ـ عن أبي هريرةَ، يبلغُ به النبيّ ﷺ : « ليس الغِنى عن كثْرةِ العَرضِ، ولكنّ إنّما الغِنى غِنى النّفس » .

رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه وأحمد

٧١١ ـ عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيّ ﷺ : « لا ينْظُر أحدُكم إلى مَنْ فوقه في الخَلْق أو الخُلُق أو المالِ، ولكن ينظُر إلى من هو دونه » .

رواه أحمد والشيخان

---

(١) أي أربه ورغبته . من وجهه : من رحلته .

(٢) المقصود أن لا يفاجئهم في وقت شاذ لما في ذلك من الإتهام أو تتبع العثرات .

(٣) المقصود أن ينطق الانسان بتحية الاسلام مع الاشارة .

٧١٢ — عن سهل ابن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللهَ في البهائمِ المُعْجَمَةِ ... فاركَبُوها صالحةً وكلوها صالحةً ».

رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

٧١٣ — عن عبد الله بن عمر قال : أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعْضِ جَسَدي، فقال: « اعبُدِ اللهَ كأنّك تراهُ وكُنْ في الدنيا كأنّكَ غريبٌ أو عابرُ سَبيلٍ ».

رواه أحمد

٧١٤ — قالت عائشة رضي الله عنها سألتُ رسول الله ﷺ عن هذه الآية (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) قلتُ أهمُ الذينَ يَشربون الخمرَ ويَسرِقُون؟ قال: «لا يا بنتَ الصديقِ ولكنهم الذينَ يصومون ويُصلّون ويتَصَدقون وهُم يخافُون الاّ يُقبل منهم (أولئكَ يسارعون في الخيرات) ».

رواه أحمد

٧١٥ — عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ : «أحفظْ عَورتك الا من زَوجتك أو ما ملكتْ يمينُك» قيل : اذا كان القومُ بعضُهمْ في بعض قال : « ان استطعتَ أن لا يرَينّها أحدٌ فلا يرَيَنّها ». قيل : اذا كان أحدُنا خالياً قال : « اللهُ أحقّ ان يُستحيا منه من الناسِ ».

رواه أحمد

٧١٦ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «اذا أوى أحدكم إلى فراشه فلْيَنْفضْهُ بداخلَةِ إزاره فإنه لا يدري ما خلَفَهُ عليه ثم ليضطجع على شقّه الأيمن ثم ليقُل : باسمك ربي وضعتُ جَنبي وبك أرفعُه . إن أمسكتَ نفسي فارحَمْها وإن أرسلْتَها فاحفظها بما تَحفظُ بهِ عِبادَكَ الصالحين » .

متفق عليه

٧١٧— عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شَرِب فليشربْ بيمينه فانّ الشيطانَ يأكل بِشماله ويشربُ بِشماله»(١).

رواه مسلم وابو داود وأحمد عنه، والنسائي عن أبي هريرة

---

(١) أثبت علم الطب أن اليد اليسرى التي تستعمل للاستنجاء تنقل بعض الأمراض الخطيرة للانسان عن طريق الفم إذا استعملت للطعام ما لم تطهر جيداً أي قيدنا فيك بقيدها .

٧١٨ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجلٌ يداينُ الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا؛ فلقيَ الله فتجاوز عنه».

رواه الشيخان والنسائي وأحمد

٧١٩ — عن عمرو بن أمية عن رسول الله ﷺ: «قيِّدْ وتَوكّلْ»[1].

رواه البيهقي والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر

٧٢٠ — عن عمرانَ بن حصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ أمتي قَرْني ثمّ الذين يَلُونهم، ثمّ الذين يَلُونهم، ثمّ إنّ بَعْدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخُونون ولا يُؤْتمنون، ويَنذرون ولا يَفون، ويظهرُ فيهم السِمَنْ»[2].

متفق عليه

٧٢١ — عن سلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهيَ على ذي الرّحمِ ثِنتَانِ: صَدقةٌ وصلة».

رواه أحمدَ، والترمذي، والنسائي

٧٢٢ — حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة، عن أبي الوازع الراسبي، عن أبي برزة الأسلمي. قال: يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به. قال: «أعزل الأذي عن طريق المسلمين».

مسلم وابن ماجه

٧٢٣ — عن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تصاحبْ إلا مؤمناً ولا يأكل طعامَك إلا تقيّ»[3].

رواه الترمذي، وأبو داود، والحاكم

---

(١) والمعنى أن الانسان يأخذ بالوسائل والاسباب مع التوكل على الله سبحانه وتعالى.

(٢) في الحديث إشارة الى فضل أصحاب القرون الأولى وصدر الاسلام. قوله يظهر فيهم السمن أي علامات الترف والخلود الى الراحة والنعيم.

(٣) لقد أمرنا أن لا نتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وحتى طعامنا؛ نؤثر به أهل التقوى في الأحوال العادية.

الرقائق والرفق بالحيوان

٧٢٤ — عن أبي هريرةَ . قالَ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيّ النّاسِ أكْرَمُ ؟ قال : « أكرمُهُمْ عندَ الله أتْقَاهُمْ » . قالوا : ليس عنْ هذا نسألُكَ . قالَ : « فأكْرَمُ النّاسِ يُوسُفُ نبيّ اللهِ ابنُ نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله » . قالوا : ليسَ عن هذا نسألُكَ . قالَ : « فعنْ معادن العربِ تَسألُوني »؟ قالُوا : نعمْ . قالَ : « فَخيارُكُمْ في الجاهليّةِ خيارُكُمْ في الإسلامِ إذا فقهوا » (١) .

متفق عليه

٧٢٥ — عن أنس قال : جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا خيرَ البريّةِ ! فقال رسولُ الله ﷺ « ذاك إبراهيمُ » (٢) .

رواه مسلم

٧٢٦ — عن أبي هريرةَ . أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ : إنّ لي قَرابةً أصلُهُمْ ويَقْطَعُوني ، وأحْسِنُ إليهم ويُسيئُونَ إليّ ، وأحلُمُ عنهمْ ويَجْهلُونَ عَليّ . فقالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَما قُلْتَ فَكأنّما تُسِفّهُمُ المَلّ (٣) ، ولا يزالُ معَكَ من اللهِ ظهيرٌ عليهم مَا دُمْتَ على ذلك » .

رواه مسلم

---

(١) تأمل دقة الأحكام والتعبير في اسلوب رسول الله وتقيده بما ورد في القرآن الكريم وإعطاء كل ذي قدر قدره .

(٢) أي ابراهيم عليه السلام، لقوله تعالى « واتخذ الله ابراهيم خليلا » .

(٣) الملّ : الرماد الحار

٧٢٧ — عن ابنِ عمرَ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ مرّ على رجلٍ من الأنصارِ وهوَ يَعظُ أخاهُ في الحياءِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فإنّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ».

متفقٌ عليه

٧٢٨ — وعنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: الكبرياءُ ردائي والعظَمَةُ إزاري؛ فمَنْ نازَعَني واحداً منهُما أدْخلْتُه النّارَ». وفي رواية: «قَذَفْتُهُ في النّارِ».

رواه مسلم

٧٢٩ — عن أبي أيوب الانصاري قالَ: «جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، عِظْني وأوجِزْ. فقال: إذا قُمتَ في صَلاتِكَ فصَلّ صلاةَ مُوَدّع ولَا تَكَلّمْ بكلامٍ تعذرُ مِنْهُ غدا واجْمع اليأسَ مما في أيدي الناسِ»(١).

رواه أحمد

٧٣٠ — عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظّلْم، فإن الظّلمَ ظلُماتٌ يوم القيامة واتقوا الشّحّ، فإن الشّحّ أهْلَكَ من كان قبلكُم! حمَلهمْ على أن سفكوا دِماءَهم واستحلُّوا محارِمَهُم»(٢).

رواه مسلم

٧٣١ — عن أبي هريرةَ، أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أوْصِني. قال: «لا تَغْضَبْ» فردّد ذلكَ مراراً قال: «لا تَغْضَبْ».

رواه البخاري

٧٣٢ — عن أبي موسى الأشْعَري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ النبيّ ﷺ

---

(١) تعذر: تعتذر. اجمع اليأس: انو الاستغناء.

(٢) الشح: البخل والحرص على المال. سفكوا دماءهم: قتل بعضهم بعضاً. استحلوا محارمهم: لم يغاروا على عرض ولا دين. وهذا ملاحظ مشهود لأن انتشار المذاهب المادية في عصرنا هذا أدى لنفس النتيجة.

إذا صلى أتاه طالبُ حاجةٍ أقْبَلَ على جُلَسَائِهِ فقالَ : « اشفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويقضي الله على لسان نبيِّه ما أحبَّ »[1] .

رواه الشيخان

٧٣٣ — عن أبي هريرةَ أن الأقرعَ بنَ حابسٍ أبْصَرَ النبيَّ ﷺ يُقبل الحَسَن . فقال : إنَّ لي عشرةً من الولد ما قَبّلْتُ واحداً منهم . فقال رسول الله ﷺ : « إنه من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ »[2] .

رواه مسلم

٧٣٤ — ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفوٍ الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله .

رواه مسلم وأحمد

٧٣٥ — عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ عن رسولِ الله ﷺ قال : « لو كان لي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً ، لسرّني أنْ لا تمرّ عليَّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلاّ شيءٌ أرصده لدين »[3] .

أخرجه الشيخان

٧٣٦ — عن عمَرَ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تُطْرُوني[4] كما أطرَت النصارى ابنَ مريمَ، فإنما أنا عبدُه، فقولُوا : عبد الله ورسولُه » .

متفق عليه

٧٣٧ — عن عياضٍ بن حمارٍ المجاشعيّ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنّ اللهَ أوْحى إليّ : أنْ تواضَعُوا حتى لا يَفخَرَ أحدٌ على أحدٍ ، ولا يبغيَ أحدٌ على أحدٍ » .

رواه مسلم

---

(١) اشفعوا : المعنى ساهموا بمساعدة أدبية أو مادية لأنه لا يحب أن يرد طالب الحاجة وإن كان لا يملك ؛ فهو يوجه القادرين ليفعلوا الخير .

(٢) والمقصود : أن العلاقة العائلية الودية من نعم الله ... وضدها القسوة والجفاء والظلم .

(٣) أي مهما جاءني من الثروات فلا أحب أن تبقى عندي بعد ثلاثة أيام، وانما احب أن انفقها في ابواب الخير ، إلا الذي اسد به دينا يحتمل حصوله .

(٤) أي لا تبالغوا في مدحي وتقديري .

٧٣٨ — عن أبي ذرّ انّ رسول الله ﷺ قال لهَ: « إنّكَ لستَ بخيرٍ مِنْ أحمَرَ ولا أسودَ إلاّ أن تفضلَه بتقوى » (١) .

رواه أحمد

٧٣٩ — عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » .

أخرجه البخاري ومسلم

٧٤٠ — عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسمَ على اللهِ لأبرّهُ » .

رواه مسلم

٧٤١ — عن مصعبَ بن سعد قال: رأى سعدٌ أنّ له فضلاً على مَنْ دونه(٢) فقالَ رسولُ الله ﷺ : « هل تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكم » (٣) .

رواه البخاري

٧٤٢ — عن سهلِ بن سعد قال: مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عندهُ جالس : « ما رأيك فيّ هذا ؟ » فقالَ رجلٌ من أشرافِ الناسِ : هذا والله حريّ إنْ خطب أن ينكح . وإن شَفَعَ أن يُشَفَّعَ . قالَ : فسكت رسول الله ﷺ ثم مرّ رجلٌ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: « ما رأيك في هذا » فقال : يا رسولَ الله : هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين، هذا حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شَفَعَ أن لا يُشفّع . وإنَ قال أن لا يُسمع لقوله . فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا » (٤) .

متفق عليه

---

(١) مصداقه قوله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم — وهنا تبرز فضيلة الإسلام في عدم الاعتداد بالأجناس وإبطال التفرقة العنصرية قبل أن تصبح من المشاكل العالمية .

(٢) يعني في قسمة الغنائم .

(٣) أي بدعائهم وإخلاصهم أو برحمة الله إياهم وأنتم تبع لهم .

(٤) غير الاسلام مقاييس الاحترام والتقدير فجعلها قائمة على التقوى لا على المظاهر والأعراف الاجتماعية الخاطئة .

٧٤٣ — عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بَعَثَ به إلى اليمن قال : « إياك والتنعّمَ فإنّ عِبَادَ اللهِ ليسُوا بالمتنعمينَ » .

رواه أحمد

٧٤٤ — عن ابن عمَرَ. قال : ما شَبِعْنَا من تمرٍ حتى فتحنا خيبر .

رواه البخاري

٧٤٥ — عن أبي هريرة. أنّ رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما المفلس؟ ». قالوا : المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متَاع . فقال : « إنّ المفلسَ مِنْ أُمتي من يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا . وأكلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فَيُعْطى هذا من حسناته. وهذا من حَسَنَاته. فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبلَ أنْ يُقضى ما عليه أخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النّار »[1] .

رواه مسلم

٧٤٦ — وعنه، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لتُؤَدّنَّ الحقوق إلى أهْلِها يومَ القيامةِ، حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاةِ القرناء »[2] .

رواه مسلم

٧٤٧ — عن ابن عباس. قالَ : قالَ رسول الله ﷺ « نعمتان مَغْبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس : الصحّة والفراغُ »[3] .

رواه البخاري

٧٤٨ — عن المستورد بن شدّاد. قالَ : سمعتُ رسولَ اللهُ ﷺ يقولُ : «والله ما الدّنيا في الآخرةِ إلا مَثَلُ ما يجعل أحدُكم اصبعَه في اليمَ فلينظُرْ بِمَ يرجع » .

رواه مسلم

---

(١) والمعنى أن سوء السلوك يخفف موازين صاحبه يوم القيامة ويؤهله للنار .

(٢) الجلحاء : التي لا قرون لها . وهي التي ستنصف من الشاة القرناء التي نطحتها ظلماً .

(٣) مغبون : مظلوم والمعنى أن كثيراً من الناس يسيئون استعمال نعمة الصحة فلا يعملون خيراً في حال قوتهم وكذلك نعمة الوقت فلا يحسنون الانتفاع به .

٧٤٩ ــ عن ابي هريرةَ، قالَ رسولُ الله ﷺ : « الدّنيا سجنَ المؤمنِ وجنةُ الكافرِ »(١) .

رواه مسلم

٧٥٠ ــ وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: تَعِسَ عبدُ الدّنيا وعبدُ الدِرْهمْ وعبدُ الخميصة إن أُعْطِيَ رضيَ وإنْ لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانتكَس وإذا شيكَ فلاَ انتُكِشَ. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيلِ الله أشعثَ رأسُهُ. مغبرَةً قَدَماهُ، إنْ كانَ في الحراسة كانَ في الحراسة وإنْ كانَ في السّاقة كانَ في السّاقة، إن استأذَنَ لم يؤذَنْ له، وإنْ تَشفَعَ لم يُشَفَعْ »(٢).

رواه البخاري

٧٥١ ــ عن أبي موسى، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إن الله لَيمْلِي للظالم حتى إذا أخذهُ لم يُفْلِتْهُ » ثم قرأ « وكذلك أخذُ ربّك إذا أخذَ القُرى وهي ظالمةٌ »(٣) الآية .

متفق عليه

٧٥٢ ــ عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ لمّا مرّ بالحجْرِ(٤) قال : « لا تدخُلوا مساكِنِ الذينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ إلا أنْ تكونُوا باكينَ، أن يُصيبَكُمْ ما أصابَهُمْ » ثم قنع رأسه وأسرع السّير حتّى اجتازَ الوادي .

متفق عليه

٧٥٣ ــ عن أبي هريرة، قالَ : قال رسولَ الله ﷺ: « مَنْ كانتْ لهُ مظْلمةٌ لأخيهِ من عرضه أو شيءٌ فليتحلله منه اليومَ قبل أن لا يكونَ دينارٌ ولا

---

(١) سجن المؤمن : لأنه يريد أن يخرج منها إلى نعيم الآخرة . وجنة الكافر : لأنه لا يؤمن بشيء بعدها .

(٢) الخميصة : كالقطيفة . انتكس : أي نكسه الله وقلبه في النار . عبد الدرهم : الشديد الحرص على المال . شيك : أصابه الشوك . والمعنى : أن خير الناس من ينطلق للجهاد في سبيل الله من غير شهرة ولا سمعة .

(٣) يملي : يمد ويهمل . وليس طول عهد الظالم أو غناه أو وجاهته عند الناس بدليل على أن الله اختاره أو رضي عنه ... بل هو الإمهال لوقت عصيب .

(٤) الحجر : مكان في شمال الحجاز أهلك الله فيه ثمود قوم صالح .

دِرْهَمٌ . إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدرِ مظلمتِهِ ، وإنْ لم يكنْ له حسناتٌ أخِذَ من سيئاتِ صاحبهِ فَحُمِلَ عليه » .

رواه البخاري

٧٥٤ — عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ أبو القاسم ﷺ : « والذي نفسي بيده لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكيتمْ كثيراً ولضحِكْتُمْ قليلاً » (١) .

رواه البخاري

٧٥٥ — عن أم العلاء الأنصارية ، قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : والله لا أدري والله لا أدري ، وأنا رسولُ الله ، ما يُفْعَلُ بي ولا بكُمْ » (٢) .

رواه البخاري

٧٥٦ — عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عليّ النارُ ، فرأيت فيها امرأةً من بني إسرائيلَ تُعذّبُ في هرّةٍ لها (٣) — رَبَطتْها فلم تُطْعِمها ولم تَدَعْها تأكل من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتتْ جوعاً ، ورأيت عمرو بن عامرٍ الخزاعيّ يجرّ قُصْبَه (٤) في النار ، وكانَ أوّل من سيّبَ السّوائب (٥) .

رواه مسلم

٧٥٧ — عن زينب بنتِ جحش ، أنّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يوماً فَزِعاً يقولُ : « لا إلَه إلا اللهُ ، ويلٌ للعربِ من شرّ قد اقتربَ . فتح اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوج ومأجوجَ مثلُ هذه » وحلّق بأصبعَيهِ : الإبهامِ والتي تَليها . قالتْ زينب فقلت : يا رسولَ الله ! أفنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : « نعمْ إذا كثُرَ الخبَثُ » (٦) .

متفق عليه

---

(١) يعني من خوف المسئولية عن الاعمال يوم القيامة .

(٢) مصداق قوله تعالى : « قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً » فالذين يقررون الجنة والنار لبعضهم البعض أو يزكون أنفسهم أو يبيعون قراريط في الجنة إنما يسرقون ويفترون على الله الكذب .

(٣) يعني بسبب هرة .

(٤) يجر قصبه : أحشاءه .

(٥) سيب السوائب : اخترع موضوع السوائب وهي الإبل التي تلد عشرة إناث متواليات كانت تترك في الجاهلية فلا تمنع من ماء أو كلأ ولا يشرب لبنها ولا تركب — وكذلك الدابة التي كانت تنجي صاحبها من خطر — وكان ذلك يضر بمصالح الناس .

(٦) تدل الآيات والأحاديث على أن الله يهلك الصالحين مع غيرهم إذا لم يقوموا بواجب الدعوة إلى الله والنهي عن المنكر ، بحيث تتغلب عوامل الشر على الخير ، كما حصل في هذا الزمان .

٧٥٨ ــ عن أبي هريرة، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ « يُبْعَثُ كلّ عبدٍ على ما ماتَ عليه »[١] .

رواه مسلم

٧٥٩ ــ وعنه قال : قال رسول ﷺ : « ما رأيتُ مثلَ النّار نامَ هاربُها، ولا مثل الجنةِ نامَ طالبُها »[٢] .

رواه الترمذي

٧٦٠ ــ عن أُسامةَ بن زيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يجاءُ بالرجلِ يومَ القيامةِ ، فيُلقى في النارِ، فتندَلِقُ أقتابُه في النار، فيطحنُ فيها كطحنِ الحمارِ برحاه، فيجتمعُ أهلُ النارِ عليه فيقولونَ : أيْ فلانُ ؟ ما شأنُكَ ؟ أليس كنتَ تأمرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكرِ ؟ قال : كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتيهِ ، وأنهاكمْ عن المنكرِ وآتيهِ »[٣] .

متفق عليه

٧٦١ ــ عن حُذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « والذي نفْسي بيده لتأمرنّ المعروف ولتَنهوُنّ عن المنكرِ أو ليُوشكَنّ اللهُ أن يبعثَ عليكُمْ عَذاباً منْ عندِه، ثمّ لتَدْعُنّه ولا يُستجابُ لكُمْ »[٤] .

رواه الترمذي

٧٦٢ ــ عن العُرسِ بن عُمَيرَةَ ، عن النبيّ ﷺ قالَ : « إذا عملتِ

---

(١) أي أن العبرة في حياتنا بخواتيمها . نسأل الله حسن الخاتمة .

(٢) وهذا من بلاغة إيجازه صلى الله عليه وسلم ... أي كأن النار تلاحق الناس لتحرقهم وهم لا يفرون منها والجنة مغرية جميلة أمامهم فلا يطلبونها ولا يعملون لها .

(٣) تندلق أقتابه : تخرج امعاؤه . فيه تخويف من عاقبة الدعاة والحكام الذين يمثلون الصلاح وليسوا بصالحين ولا عاملين بعلمهم .

(٤) الأمر بالمعروف ونقد المخطئين والنهي عن الفساد والمنكر بجميع اشكاله ومع كل المسئولين إنما هو من مقومات هذه الأمة .

فان تركته مجاملة أو خوفاً أو حرصاً على الدنيا يقع العقاب الشامل وأولى أن لا يعبأ الله بدعاء أهل الأرض ولا بما يصيبهم جميعاً (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

الخطيئةَ في الأرضِ مَن شهِدَها فكَرِهها كان كمنْ غابَ عنها، ومَن غابَ عنها فرَضِيَها كانَ كَمنْ شهدَها [1].

رواه أبو داود

٧٦٣ — عن أبي بكرٍ الصديق، قالَ: يا أيّها الناسُ! إنّكُمْ تقرؤُون هذهِ الآية: (يا أيّها الّذينَ آمنوا عليكمْ أنفسكمْ لا يضُرّكم منْ ضلّ إذا اهتديتم). فانّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رأوْا مُنْكَراً فلمْ يُغَيّروهُ يوشِكُ أن يَعُمّهم الله بعِقابِه» [2].

رواه ابن ماجه، والترمذي

٧٦٤ — عن قيسِ ابن أبي حازمٍ: أنّ بلالاً قال لأبي بكرٍ: إنْ كنتَ إنّما اشتريتَني لِنَفْسِكَ فأمْسِكْني، وإنْ كُنْتَ إنما اشتريتَني للهِ فدَعْني وعَمل اللهِ [3].

رواه البخاري

٧٦٥ — عن أبي سعيد الخدريّ. قال: قال النبيّ ﷺ «لا تَسُبّوا أصحابي، فلو أنّ أحَدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَ أحدهم ولا نَصيفه» [4].

متفق عليه

٧٦٦ — عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل

---

(١) فيجوز أن تكتب علينا الذنوب بمجرد إعجابنا بالباطل ولو لم نشارك فيه. ويجوز ان تكتب لنا حسنات بمجرد إقرارنا للحق ولو لم نساهم فيه.

(٢) أي لا يجوز الاستشهاد بهذه الآية بطريقة معكوسة.

والمعنى أن نقوم بواجب الأمر والنهي ثم نترك أمرنا وأمر الناس إلى الله ونسير (بعد أداء الواجب) على طريقتنا الأصيلة.

(٣) عمل الله: الجهاد في سبيل الله. قالها بلال حين عزم عليه ابو بكر أن يبقى للتعلم والاذان معه في المدينة عند سفر جيش أسامة — فاصر بلال على أن يسير غازياً مع المجاهدين.

(٤) فيه حياطة لكرامة الصحابة وعدم جواز التعرض لهم — والمعنى أن حسناتنا مهما بلغت لا يمكن أن تصل إلى حسناتهم لأن لهم مثل أعمالنا في موازينهم.

قال الله : « وجبتْ محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ » [1] .

أخرجه أحمد والطبراني والحاكم

٧٦٧ ــ عن ابنِ المسيب سُمِـعَ يقول : « إنّ الله طَيّبٌ يحبّ الطيب ، نظيف يحبّ النظافة ، كريمٌ يحب الكرمَ ، جوادٌ يحب الجودَ ؛ فنظفوا ــ أُراه قال : أفِنَيتَكُمْ ــ ، ولا تشبّهوا باليهود » [2] .

رواه أحمد

٧٦٨ ــ عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تسبّوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا » [3] .

رواه البخاري

٧٦٩ ــ وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يتمنّينّ أحدُكم الموتَ منْ ضُرّ أصابَهُ ، فإن كان لا بُدّ فاعلاً فلْيَقُلْ : اللهُمّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي ، وتوفّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي » [4] .

متفق عليه

٧٧٠ ــ عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه ، إلاّ مَلَكان يَنزلان ، فيقولُ أحدُهما : اللهمّ أعطِ مُنفِقاً خلفاً ، ويقول الآخرُ : اللهمّ أعطِ مُمْسِكاً تلَفاً » [5] .

متفق عليه

---

(١) المتباذلون : الذين يبذلون في سبيل الله .

(٢) فيه حث على النظافة والطيب والكرم والجود وفيه اشارة إلى عناية كل إنسان بنظافة بيته أو منطقة سكناه . وكان اليهود يهملون أنفسهم ومساكنهم بادعاء الزهد والرهبانية .

(٣) أي لا يجوز ملاحقة الأموات بالايذاء إذ لا فائدة من ذلك . وقد قدموا على المحاسبة عن أعمالهم .

(٤) لا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت فضلا عن أن يقدم على الانتحار .

(٥) الممسك : البخيل .

٧٧١ — عن أبي هريرةَ رضي الله عنه . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال اللهُ تعالى : أنْفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ علَيكَ » (١) .

متفق عليه

٧٧٢ — عن عياض بن حمار . عن رسول الله ﷺ . قال : « إن الله أوحى لي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ » (٢) .

رواه مسلم وغيره

٧٧٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « مَن أرضَى الناسَ بسَخط الله وكَلَهُ اللهُ إلى الناسِ . ومن أسْخَطَ الناسَ برِضا اللهِ كفاهُ اللهُ مُؤْنَةَ الناسِ » .

رواه الترمذي

٧٧٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه » .

رواه مسلم

٧٧٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قيل : يا رسول الله ادْع على المشركين . قال : « إني لم أُبْعَثْ لعّاناً وانما بُعثتُ رحمةً » .

رواه مسلم

٧٧٦ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هلك المتنطعون » (٣) . قالها ثلاثاً .

رواه مسلم

٧٧٧ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اياكم ودعوةَ المظلومِ وان كانت من كافرٍ ، فإنه ليس لها حجابٌ دون الله عزّ وجلّ » .

رواه سمويه

---

(١) حديث قدسي — والمعنى انك إذا انفقت في سبيلي وعلى عبادي اعطيتك من خزائني .

(٢) كان الافتخار والاستعلاء من الامراض الاجتماعية في الجاهلية ؛ والاسلام يرفض كل هذا ، ويدعو للتقارب والتواضع ؛ الذي به توقف اكثر المشاكل .

(٣) المتنطعون : المتكلفون أو المتشددون بدون مبرر .

٧٧٨ – عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارق، فقال: اللهمّ لك الحمدُ، على سارق؟! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانية. فقال: اللهمّ لكَ الحمدُ، على زانية؟! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها في يد غنيّ، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غنيّ. قال: اللهمّ لك الحمدُ، على سارق وزانية وغنيّ؟ فأُتِيَ، فقيل له: أمّا صدقتُك على سارق فلعلّه أن يستعفّ عن سرقته، وأما الزانيةُ فلعلّها أن تستعفّ عن زناها، وأما الغنيّ فلعلّه يعتبر فينفقُ ممّا أعطاه الله».

متفق عليه ولفظه للبخاري

٧٧٩ – عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه».

رواه البيهقي

٧٨٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ: «زار رجل أخاً له في قرية فأرصد الله له ملكا على مَدْرَجته فقال: أين تُريدُ؟ قال أخاً لي في هذه القرية. فقال: هل له عليك من نعمة تربّها[1]؟ قال لا، إلاّ أني أحبّه في الله. قال فاني رسول الله إليكَ أنّ اللهَ أحبّك كما أحببته.

رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأحمد

٧٨١ – عن حارثة وعن وهب قال. قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بأهل الجنّة؟ كلّ ضعيف متضعّف لو أقسمَ على الله لأبرّهُ. ألا أخبركم بأهل النار؟ كلّ عُتُلٍ جَوّاظ جَعْظَريّ مُستكبر»[2].

أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد

---

(١) تربها: تكافئها.

(٢) هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة المعنى.

٧٨٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى : سَرقْتَ ؟ قال : كلا والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنت بالله (١) ، وكذّبتُ نفسي » .

رواه مسلم

٧٨٣ – عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذبُ الحديث ؛ ولا تَجَسّسُوا ولا تَحسّسُوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا ؛ ولا يَخطب الرجل على خِطْبَة أخيه حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ » .

متفق عليه

٧٨٤ – عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « حُجِبَت النّارُ بالشهواتِ وحجبت الجنّةُ بالمكارِهِ » (٢) متفق عليه وعند مسلم : « حُفّت بدلاً من « حُجِبَتْ » .

٧٨٥ – عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قالَ « اللهمّ اجعل رِزْقَ آلِ محمدٍ قوتاً » وفي رواية « كفافاً » (٣) .

متفق عليه

٧٨٦ – عن عبد الله بن عمروٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « قَدْ أفلَحَ من أسْلَمَ ورُزِقَ كفافاً ، وقنّعَهُ اللهُ بما آتاهُ » .

رواه مسلم

٧٨٧ – عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « الإيمان بضعٌ وسبعون شُعبةً (أو بضعٌ وستون شُعبةً) أعلاهَا : قولُ : لا إله إلا اللهُ . وأدْناها : إماطةُ الأذى عَن الطريقِ والحياءُ شعبةٌ من الايمان » (١) .

متفق عليه

---

(١) كأنه عليه السلام لم يتصور أن يحلف إنسان هذا اليمين كاذباً .

(٢) أي أن من اقتحم الشهوات وصل إلى النار ومن اقتحم المكاره في سبيل الله وصل إلى الجنة .

(٣) ويؤخذ منه أن خير الرزق ما كان كفافاً ليسد الضرورة ومنه أخذ قول الشاعر :

غنى النفس ما يغنيك عن سد خلة   فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً

(٤) اماطة الأذى – أي إزاحته وإبعاده – وفي هذا توجيه إلى محبة الناس ودفع الأذى عنهم، ولو لم يعملوا به .

٧٨٨ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه، وعن علم ماذا عمل فيه » .

رواه الطبراني والبزار

٧٨٩ — عن أبي سعيد الخدري : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى اذا نفد ما عنده، قال : « ما يكن عندي من خير فلن أدّخره عنكم، ومن يستعفف يُعفّه الله، ومن يَسْتغْن يغنه الله، ومن يصبر يُصبّره الله، وما أُعطي أحد من عطاءٍ خيرا وأوسع من الصبر » .

رواه مسلم

٧٩٠ — عن شريك بن أسامة عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ ُالإيمانُ . فإنْ تابَ تابَ اللهُ عَلَيهِ » .

رواه الطبراني

٧٩١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج؛ فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقِيَ، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له » ، قالوا : يا رسول الله : وإن لنا من هذه البهائم لأجراً ؟ فقال : « في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ » (١) .

رواه مسلم

٧٩٢ — عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايعتُم بالعيّنة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم » (٢) .

رواه أبو داود وأحمد

---

(١) كبد رطبة : كناية عن الكائن الحي .

(٢) بالعينة : هو بيع التبادل . اخذتم أذناب البقر : شغلكم الزرع والاستثمار عن الجهاد .

٧٩٣ — عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ لا تُصاحبْ الاّ مؤمناً، ولا يأكلْ طعامَكَ إلا تقيّ » .

رواه أبو داود والترمذي

٧٩٤ — عن سهيل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « أزهدْ في الدنيا يحبّكَ الله . وازهدْ فيما في أيدي الناسِ يُحبّكَ الناسُ » .

رواه الطبراني والحاكم والبيهقي

٧٩٥ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدّون الرقوب فيكم ؟ » قال : قلنا : الذي لا يولد له . قال : « ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً » . قال : « فما تعدّون الصرعةَ فيكم ؟ » قال : قلنا : الذي لا يَصْرَعُهُ الرجال . قال : « ليس بذلك، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب » .

رواه مسلم

٧٩٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يسلّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير » .

رواه مسلم

٧٩٧ — عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا حسد الا في اثنين: رجلٌ آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » .

رواه مسلم

٧٩٨ — عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يبيت رجل عند إمرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكونَ ناكحاً (١) . أو ذا محرم »

رواه مسلم

٧٩٩ — عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ

---

(١) أي متزوجاً .

الذكرَ، ويُقِلّ اللغوَ، ويُطيلُ الصّلاةَ، ويُقصّرُ الخطبةَ، ولا يأنفُ أنْ يمشيَ معَ الأرملةِ والمسكينِ فيقْضي له الحاجةَ »[1].

رواه النسائي والدارمي

٨٠٠ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ قالَ: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنكبي فقال: « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ». وكان ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك[2].

رواه البخاري

٨٠١ ـ عن عامرٍ الرّامِ، قالَ: بينا نحنُ عندَه، يعني عند النبي ﷺ، إذْ أقبلَ رجلٌ عليه كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التفّ عليه، فقال: يا رسولَ الله! مَرَرْتُ بغَيْضَةِ شجرٍ، فسَمِعْتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ، فأخذتُهنّ، فوضعتهنّ في كسائي، فجاءت أمّهنّ، فاستدارتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنّ، فوقَعَتْ عليهنّ فلففتُهنّ بكسائي، فهُنّ أولاءِ معي. قال: « ضَعْهنّ ». فوضعتُهنّ وأبَتْ أمُّهنّ إلا لزومَهنّ. فقال رسول الله ﷺ: « أتعجبون لرُحْمِ أمّ الأفراخِ فِراخَها؟ فوالذي بعثني بالحق: للهُ أرحمُ بعباده من أمّ الأفراخِ بفِراخِها. إرجعْ بهنّ حتى تضعَهنّ من حيث أخذتَهنّ وأمُّهنّ معهنّ »[3] فرجعَ بهنّ.

رواه أبو داود

٨٠٢ ـ عن همّام بن الحارث: أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه، وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في

---

(١) يقضي له الحاجة: أي يؤدي له ما يحتاج اليه.

(٢) خذ من صحتك لمرضك: أي افعل زمن العافية ما ينفع عند مرضك وما قد تستوقف عن فعله بسبب المرض.

(٣) هذا مثال لرحمة الرسول. وقد ربط الموضوع بوصفه لرحمة الله التي ليس مثلها شيء.

وجهه الحصباء. فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب »[1] .

رواه مسلم

٨٠٣ — عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه ذكر عنده رجل، فقال رجل : يا رسول الله. ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : « ويحك قطعت عنق صاحبك » مراراً يقول ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ : « إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل : أحسبُ فلاناً — إن كان يَرى أنه كذلك — ولا أزكيّ على الله أحداً ».

رواه مسلم

٨٠٤ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعلمون. فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء. فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

رواه مسلم

٨٠٥ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تحاجت الجنة والنار. فقالت النار : أو ثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين . وقالت الجنةُ : فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعرّتُهُم . فقال الله عز وجل للجنة : إنما أنت رحمتي . أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار : إنما أنت عذابي، أعذب بك من أشاء من عبادي. ولكل واحدة منكما ملوْها ، فأما النار فلا تمتلىء . حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله. يقول : قطْ قطْ فهناك تمتلىء ويزوي بعضها إلى بعض. فلا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً » .

رواه مسلم

٨٠٦ — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ليس الغنى عن كثْرة العرض. ولكن الغنى عن النفس »[2] .

رواه الشيخان

---

(١) أي انثروا التراب في وجوههم تحقيراً لهم — وذلك لما فيه من النفاق والكذب في غالب الأحوال وتزكية الناس على الله — والله اعلم بمن اتقى .

(٢) العرض : المادة . وما تشمله من اموال ومقتنيات .

٨٠٧ – عن أم كلثوم بنت عقبة قالت قال رسول الله ﷺ : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً (١) .

متفق عليه

٨٠٨ – عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الانصاري: يا للأنصار. وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ : « ما بال دعوى الجاهلية » ؟ ! قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: « دعوها فإنها منتنة ». فسمعها عبد الله بن أبيّ. فقال: قد فعلوها ؟! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضربْ عنق هذا المنافق. فقال: « دعه لا يتحدثُ الناس أن محمداً يقتل أصحابه » (٢) .

رواه مسلم

٨٠٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله عز وجلّ يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولنّ أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر، أقلّب ليله ونهاره. فإذا شئتُ قبضتهما » .

رواه مسلم

---

(١) فينتمي : فينقل .

(٢) كسع : ضرب دبره برجل أو بسيف أو غيره . دعوها : أي الدعوة القبلية القومية . لا يتحدث الناس : أي هو يستحق القتل لهذه الدعوة الفاسدة ولكنا لا نريد قتله .

باب السياسة

١ ـ الإمارة ونظام الحكم

٢ ـ القضاء . الشهادة . الحدود .

٣ ـ الجهاد

٤ ـ العلاقات الخارجية

الإمارة ونظام الحُكم

٨١٠ – عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: « ما استُخلف خليفةٌ الا له بطانتان، بطانةٌ تأمره بالخير وتحضّه عليه وبطانةٌ تأمره بالشر وتحضّه عليه والمعصوم من عصم الله »(١).

رواه البخاري

٨١١ – عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: بايعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العُسر واليُسر والمنْشَط والمَكرْه وأن لا نُنَازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق حيث كنا »(٢).

رواه النسائي

٨١٢ – عن يحيى بن حصين عن جدته أمّ الحصين، قال: سمعتها تقول حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيراً، ثم سمعته يقول: « إن أُمّر عليكم عبد مجدّعٌ (حَسِبتَها قالت أسود، يقودُكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا »(٣).

رواه مسلم

---

(١) البطانة: الحاشية والأعوان المقربون. وعلى الحاكم أن يحسن اختيار بطانته وتبقى به ذلك ارادة الله في توفيق الحاكم.

(٢) البيعة: اعطاء العهد المؤكد. المنشط: ما ينشط له الانسان مثل المنفعة الشخصية المكره: ما تكرهه النفس كالقتال.

(٣) مجدع: مشوه. والمقصود أن الطاعة للأمير واجبة ولا يجوز الخروج عليه ما دام يقو الناس بأحكام كتاب الله تعالى... أما المظالم الشخصية فتعالج بطرق أخرى؛ أما إذا انحرف ع أحكام الله تعالى فجهاده وعزله واجب.

٨١٣ – عن جَرير بن عبد الله البَجَلي قال : (بايعتُ النبيّ ﷺ على السَّمْع والطاعة) فلَقّنني : « فيما استَطَعْت . والنصح ِ لكلّ مُسلم »(١) .
أخرجه الشيخان

٨١٤ – عن أبي رافع أنه أقبل بكتاب من قريش إلى النبي ﷺ . قال : فلما رأيت النبي ﷺ ألقي في قلبي الاسلام . قال : فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع اليهم أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيس العهد . ولا أحبس البُرُد . ولكن ارجع اليهم . فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع » قال : فرجعت إليهم . ثم إني اقبلت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت »(٢) .
رواه ابن حبان

٨١٥ – عن عمر في قصة مقتله . فقال : إن الله يحفظ دينه . وإني إنْ لا استخلف فان النبي ﷺ لم يستخلف . وان أستخلفْ فان أبا بكر قد استخلفَ(٣) .
أخرجه البخاري

٨١٦ – عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها . واذا كانت امراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » .
رواه الترمذي

٨١٧ – عن الحسن : أن عائذ بن عمرو رضي الله عنه – وكان من أصحاب رسول الله ﷺ – دخل على عبيد الله بن زياد . فقال : أي بُنيّ ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الرّعاء الحطمةُ فاياك ان تكون منهم » . فقال له :

---

(١) البيعة المطلقة على السمع والطاعة شديدة التكاليف لا يطيقها معظم الناس . لهذا استدرك الرسول على المسلم قائلا له « فيما استطعت . ثم زاد : وأن تكون مخلصاً ناصحاً لكل مسلم .

(٢) لا أخيس العهد : لا انقضه . لا أحبس البرد : لا أقبض على حملة الرسائل .

(٣) أي إذا لم أعين الخليفة بعدي . وقد حصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بدون تحديد واضح – وأن أبا بكر استخلف عمر وأن عمر رشح عدداً محدداً يقع فيهم الاختيار – وكله جائز ما دام الحرص على المصلحة العامة متوفراً ... وشبهة الانتفاع الشخصي غير موجودة .

اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ . فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم [1] .

رواه مسلم

٨١٨ — عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض . فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا . وان لا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » [2] .

رواه مسلم

٨١٩ — عن ابن عمر . عن النبي ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية . فان أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

أخرجه مسلم

٨٢٠ — عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي . لا تأمَّرَنَّ على اثنين . ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم [3] » .

رواه أبو داود

٨٢١ — عن أبي حُميد الساعدي . قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد . يقال له : ابن اللُّتبيَّة على الصدقة . فلما قَدِم . قال : هذا لكم . وهذا أُهديَ لي . قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « ما بالُ عاملٍ أبعثُه . فيقول : هذا لكم . وهذا أُهديَ لي . أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا ! والذي نفسُ محمدٍ بيده لا ينالُ أحدٌ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه . بعيرٌ له رُغاء .

---

(١) الحطمة : أهل النار . النخالة : ما يبقى في المنخل خشنا لا يصلح خبزا .

(٢) الأثرة : الانانية . بواحا : معلنا او صريحاً .

(٣) لا تأمرن : لا تكونن أميراً . وهي وصية خاصة لرجل معين وإلا فلا يستقيم أمر الناس بدون الولاة والأمراء .

أو بقرةٌ لها خُوار، أو شاةٌ تَيْعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتي أبطيه، ثم قال: اللهم هل بلّغتُ. مرتين »(١).

رواه الشيخان

٨٢٢ — عن يحيي بن حصين قال سمعتُ جدّتي تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حَجة الوداع: « ولو استُعمِل عليكم عبدٌ حَبشيّ يقودُكم بكتابِ الله فاسمعُوا له وأطيعوا »(٢).

رواه مسلم والنسائي

٨٢٣ — عن كعب بن عجرة قال: خرج الينا رسول الله ﷺ ونحن تسعةٌ، خمسةٌ وأربعة، أحد العددين من العرب والآخرون من العجم. فقال اسمعوا. هل سمعتم أن ستكونُ من بعدي أمراء من دَخَل عليهم فصدّقهم بكَذِبهمْ وأعانهم على ظُلمهم فليس مني ولستُ منه — وليس يَرِدُ عليّ الحوض. ومن لم يَدْخل عليهمْ ولم يُصدّقْهم بكَذِبهم ولم يُعنْهم على ظُلمهم فهو مِنّي وأنا منه وسَيَرِد عليّ الحوض »(٣).

رواه النسائي

٨٢٤ — عن ابن عبّاس، قال: لما نزلتْ الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) أتى النبي ﷺ الصفا فجعل ينادى: « يا بني فهر! يا بني عديّ! لبُطونِ قريشٍ، حتى اجتمعوا فقال: « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريدُ أنْ تُغير عليكم أكنتمْ مصدّقيّ؟ قالوا: نعم؛ ما جرّبنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذيرٌ لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديد » فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت (تبتْ يَدَا أبي لهبٍ وتبّ)(٤).

متفق عليه

(١) يؤخذ منه تحريم الهدايا على الحكام والقضاة والولاة ... فمن قبل من ذلك شيئاً فليرده إلى بيت مال المسلمين وإلا كان رشوة وحراما.

(٢) يقودكم بكتاب الله: أي يحكمكم بشرع الله — ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون عربياً أو غيره — أبيض أو أسود ... شريفاً أو غير شريف.

(٣) المقصود: أن يكون في الأمة من لا يساير تيار الحكم بمسايرة أهل السلطان بل يقول الحق ويحتمل نتائجه.

(٤) لم يقل النبي أنا سيدكم ... أو صاحب أموالكم — وانما قال: أنا نذير لكم وبشير — فوجب اتباعه كما قال تعالى: « اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون ».

٨٢٥ — عن عياض بن حمارٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أهلُ الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط عادل، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكلّ ذي قُربى مسلم، وعفيفٌ، متعفف ذو عيال » (١) .

رواه مسلم

٨٢٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من أمير عشرة إلا يُؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يَفُكَّ عنه العدلُ، أو يُوبقُه الجور » (٢) .

رواه البزار والطبراني

٨٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : « اللهم مَنْ وَلِيَ من أمْر امتّي شَيئاً فَشَقَّ عَلَيْهم فاشْقُقْ عليه، ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرَفَقَ بهم فَارْفُقْ به » .

رواه مسلم والنسائي

٨٢٨ — عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من وَلِيَ من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة » (٣) .

رواه أحمدُ باسناد جيد

٨٢٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (٤) .

رواه الحاكم

٨٣٠ — عن عوف بن مالك الأشجَعيّ عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونَهم ويُحبّونَكُم وتُصلّونَ عليهم ويُصلون عليكم، وشِرار

---

(١) أهل الجنة ثلاثة: أي أن هذه الاصناف الثلاثة من أهل الجنة إن شاء الله. متعفف ذو عيال: كثير العيال لكنه لا يسأل الناس شيئاً.

(٢) مغلولا : مقيداً. يوبقه الجور : يهلكه الظلم.

(٣) احتجب الله عنه : لم يسعفه من هول الموقف كما أن المحتجب لم يسعف الضعفاء في الدنيا.

(٤) أي من جماعة. أرضى لله منه : أكثر ارضاء لله منه.

أئمتكم الذين تُبْغِضُونَهم ويُبْغِضُونكم وتلعنونَهم ويلعنونكُم . قال : قلنا يا رسولَ الله أفلا نُنابِذُهم عندَ ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا مَنْ وليَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصيةِ الله فلْيَكْرَه ما يأتي من معصيةِ الله ولا ينزِعَنَّ يداً مِنْ طاعةٍ » (1) .

رواه مسلم

٨٣١ — عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي . فقال أحدهما : يا رسول الله أمِّرْنا على بعض ما ولاّكَ اللهُ . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : « إنّا والله لا نُوَلّي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرَصَ عليه » .

متفق عليه

٨٣٢ — عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا كُلُّكُمْ راع وكُلُّكُم مسئولٌ عن رعيته. فالامامُ الذي على النّاس راعٍ وهو مسئول عن رعيته . والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولةٌ عنهم، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (2) .

متفق عليه

٨٣٣ — عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من والٍ يَلِي رعيةً من المسلمين ، فيموت وهو غاشٌ لهم ، إلا حرّم الله عليه الجنة » (3) .

متفق عليه

٨٣٤ — عن الحارث الاشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « آمركم بخمس: بالجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله . وإنه مَنْ خرج

---

(1) فيه الصبر على ظلم الولاة المسلمين ما داموا قائمين بأداء الصلوات في الأمة ... إذ لا تستقر الأمور بكثرة الفتن ... ولكن إذا عطل الوالي أحكام الاسلام أو شيئاً منها فقد وجب على الأمة كلها أن تخلعه وتجاهده كما تجاهد الكفار والمنافقين .

(2) هذا حديث جامع لحدود المسئوليات في الأفراد والجماعات .

(3) غاش لهم: أي لا يقدم لهم الخير والنصح . بل يعلم ما فيه خيرهم فلا يفعلن — ويعلم ما فيه ضررهم فيعمله .

من الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَة الاسلام من عنقه، إلاّ أنْ يُراجع . ومن دعا بدعْوى الجاهلية فهو من جُثى جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم »[1] .

رواه أحمد والترمذي

٨٣٥ـ عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثَرة علينا، وعلى أنْ لا نُنازع الأمر أهله . وعلى أن نقولَ بالحقّ اينما كنا لا نخاف في الله لوْمةَ لائم . وفي رواية . وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلاّ أنْ تَروْا كُفْراً بواحاً عندكم مِنَ الله فيه بُرهانٌ[2] .

متفق عليه

٨٣٦ ـ عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عَمَلٍ فَرَزَقْناهُ رِزْقاً فما أخَذَ بَعدَ ذَلِكَ فهُو غُلول »[3] .

عن بريدة

٨٣٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « يُوشكُ إنْ طالتْ بكَ مُدّةٌ أنْ ترى قوْماً في أيديهم مثلُ أذناب البقرِ، يَغْدونَ في غضبِ اللهِ . ويروحون في سخط الله . « وفي رواية ويروحون في لعنة الله »[4] .

رواه مسلم

٨٣٨ ـ عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ . « لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة »[5] .

رواه البخاري

---

(١) من جثى جهنم : من حشوها ـ دعوى الجاهلية : العصبية والقومية .

(٢) أثرة : أنانية . بواحا : ظاهرا .

وفيه أن انكار المنكر بشجاعة من مميزات الأمة الاسلامية وكان من شروط البيعة للإمام .

(٣) غلول : نهب أو سرقة استعملناه : جعلناه عاملا أو مسئولا .

(٤) مثل أذناب البقر : هي السياط (أو الكرابيج) .

(٥) أي جعلوها رئيسة عليهم .

٨٣٩ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرةَ: «أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي، ولا يستنّون بسنّتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولم يردوا على حوضي».

رواه أحمد وغيره

٨٤٠ — عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ: «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1].

رواه أبو داود

٨٤١ — عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، فسمعته يحدّث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وستكون خلفاءُ فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فان الله سائلهم عما استرعاهم».

رواه مسلم

٨٤٢ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخَرَ منهما».

رواه مسلم

٨٤٣ — عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه[2] أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده».

رواه أبو داود، والترمذي

٨٤٤ — عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل دون[3] ماله

---

(١) أي اجعلوا طاعتكم لواحد منكم في السفر مهما كان عددكم قليلا فإنه أصلح للجماعة وادعى لرفع النزاع.

(٢) يأخذوا على يده: يمنعوه من الظلم ويوقفوه عند حده.

(٣) قتل دون ماله: أي دفاعاً عنه. وهو نوع من الشهادة لا يرقى إلى درجة القتل في سبيل الله.

فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » .

رواه أصحاب السنن وابن حبان

٨٤٥ – عن عائذ بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « الإسلام يَعلو ولا يُعلى عليه » .

رواه الدارقطني والبيهقي

٨٤٦ – عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « إذا ضن الناس[1] بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

رواه أبو داود وأحمد

٨٤٧ – عن أبي امامة عن النبي ﷺ : « لتُنقضَنّ عُرى الاسلام عُروةً عُروةً، فكلما انتقضت عُروةٌ تشبّثَ الناسُ بالتي تَليها ، فأولُهن نقضاً الحُكْمُ، وآخرُهُنّ الصلاةُ » [2] .

رواه احمد وابن حبان

٨٤٨ – عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله ﷺ (من حديث طويل): « لا نستعمل على عملنا من أراده » .

رواه مسلم

٨٤٩ – عن سفينة عن رسول الله ﷺ : « الخلافةُ بعدي في أمتي ثلاثونَ سَنةً ، ثم مُلكٌ بعدَ ذلك » [3] .

رواه احمد والترمذي

---

(١) ضن الناس : بخلوا . اتبعوا أذناب البقر : شغلوا بالحرث والاستغلال عن الجهاد في سبيل الله.

(٢) نعم لقد أصبحت النغمة السائدة في العالم اليوم هي فصل الدين عن السياسة وعزل المتدين عن الحكم وعزل الحاكم عن التدين وهي نكبة هائلة .

(٣) سفينة : اسم صحابي كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثلاثون : أي ٣٠ سنة – وقد أثبت التاريخ أن ذلك التحول حدث فعلا وانتهت الخلافة عندما فرض معاوية ابنه يزيد حاكما على المسلمين وسار الأمر بعده على ذلك أو قريباً منه إلى يومنا هذا .

٨٥٠ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « اذا وُسّد الأمرُ إلى غير أهله فانتظروا الساعة » .

٨٥١ — عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده » .

رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٨٥٢ — « من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه »[1] .

رواه احمد وابن ماجه والحاكم

(١) عن أبي سعيد الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان من أهل بدر وفيه دعابة ؛ فنزل منزلا فأوقد القوم ناراً يصطلون فقال « أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال فاني اعزم عليكم إلا تواثبتم في النار فقام ناس فتحفزوا حتى ظن أنهم واقعون فيها قال : امسكوا . فإنما كنت أضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث .

القَضَاء وَالحُدُود وَالشهَادة

٨٥٣ ـ عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلدُ مائة وتغريبُ عام، والثَّيِّب بالثيب جلد مائة والرجم»[1].

أخرجه مسلم

٨٥٤ ـ عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأنُ المخزومية التي سرَقتْ، فقالوا: من يُكلّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة فقال: «اتشفعُ في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس! إنما هلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها».

أخرجه مسلم

٨٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا لهُ أن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدُون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نَفْضَحهُم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتُم إنَّ فيها الرجم. فأتَوْا بالتوراة فَنَشَروهَا فوضع أحدُهم يده على آيةِ الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع فإذا فيها آيةُ الرّجْمِ. فقالوا: صدقَ يا محمدُ. فيها آيةُ الرجْم فأمَر بهما النبي ﷺ

(١) البكر بالبكر: إذا زنى الرجل البكر أو البنت البكر. والثيب بالثيب: إذا زنى المحصن أو المحصنة.

فَرُجِما . وفي رواية قال : ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم تلوح ؛ فقال يا محمد: ان فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا ؛ فأمَر بهما فرُجما »[١].

متفق عليه

٨٥٦ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال: « أيما رَجُلٍ عاهرَ بِحُرَّةٍ أو أمة فالوَلَدُ ولدُ زنى لا يَرِثُ ولا يُورَث »[٢] .

رواه الترمذي

٨٥٧ — عن عكرمة قال : أُتي عليّ بزنادقة فأحرقهم؛ فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أحرّقهم لنهي رسول الله ﷺ . قال : « لا تعذبوا بعذاب الله ». ولقَتَلْتُهم لقول النبي ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه »[٣] .

رواه البخاري

٨٥٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمْ » .

رواه مسلم

٨٥٩ — عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة . واحد في الجنة واثنان في النار ؛ فاما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجُلٌ عرَفَ الحقّ فجارَ في الحكمِ ؛ فهو في النار، ورجلٌ قضى للنّاسِ على جهلٍ، فهو في النار »[٤] .

رواه أبو داود وابن ماجه

(١) الرجم للزاني المحصن عقوبة إلهية مقررة في الشريعتين الموسوية والعيسوية وقد أمضاها الشرع الاسلامي وعمل بها ... إلا أن اليهود قد عطلوها كما عطلوا غيرها من شرائع الله . ولو نفذها الناس كما أمر الله تعالى لكان في ذلك صيانة الاعراض وحفظ المال، والصحة، والأنساب — ولما وقع الانحلال الذي اصيبت به معظم المجتمعات اليوم .

(٢) عاهر : زنى — والمعنى أن العلاقة الفاسدة لا تنطبق عليها الاحكام الشرعية .

(٣) الزنديق : الذي خرج عن منهج الاسلام بادعاء فلسفات مخالفة له يخدع بها الناس وقد حرّق عليّ من ادعى الألوهية لغير الله؛ يقول ابن عباس إن المبدأ صحيح ولكن اعتراضه كان على طريقة القتل فقط .

(٤) هو تقسيم نظري ؛ والمطلوب أن يكون القاضي من النوع الأول .

٨٦٠ – عن بريدة، قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ: فقال يا رسولَ الله، طهّرني فقال: «ويحك ارجعْ فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ «فيمَ أطهّرُك؟» قال: من الزنا. قال رسول الله ﷺ: «أبه جُنُون»؟ فأخبِرَ أنّه ليس بمجنون. فقال: أشَرِبَ خَمْراً؟» فقام رجل فاستنكهَه(1) فلمْ يجد منه ريحَ خمر. فقال: «أزَنَيْتَ؟» قال: نعم، فأمر به فرُجم، فلبثوا يومين أو ثلاثةً. ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز ابن مالك، لقد تاب توبة لو قُسّمتْ بين أمّة لوسعتهم» ثم جاءتْه امرأةٌ من غامدٍ من الأزْدِ فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالَت: تريد أن تُرَدّدَني كما رَدَدْتَ ماعز بنَ مالكٍ: إنها حبلى من الزنا. فقال «أنت؟» قالت نعم. قال لها «حتى تضَعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعتْ، فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال: إذاً لا نرجمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليس له من يُرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضَاعُهُ يا نبي الله قال: فرجمها، وفي رواية أنه قال لها: إذهبي حتى تلدي، فلما ولدت قال اذهبي فأرضعيه حتى تَفْطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خُبزٍ فقالت: هذا يا نبيّ الله قد فَطَمْتُهُ، وقد أكل الطعام، فَدَفَع الصّبيّ إلى رجلٍ من المسلمين. ثم أمرَ بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمَى رأسَها فتنَضّح الدمُ على وجه خالد، فسبّها، فقال النبي ﷺ: «مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت تّوبة لو تابها صاحبُ مَكْس لغُفِرَ له ثم أمرَ بها فصُلي عليها ودُفنت»(2).

رواه مسلم

٨٦١ – عن أبي هريرة، أنه قال: أتَى رجلٌ من المسلمين إلى رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه «يا رسول الله! إني زَنَيْتُ» فأعرض عنه حتى ثَنّى عليه أربع مرات، فلما شَهِد على نفسه أربعَ شهادات، دعاه رسول الله ﷺ

---

(1) استنكهه: شم رائحة فمه.

(2) صاحب مكس: صاحبُ الجمارك والعشور، لأنها حرام.

فقال : « أبِكَ جُنونٌ » ؟ قال : لا . قال : « هل أحصنْتَ ؟ » قال : نعم، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجمُوه » (١).

رواه البخاري ومسلم

٨٦٢ – عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا تُقطع يدُ سارقٍ إلا في ربع دينار فصاعداً » (٢).

أخرجه مسلم

٨٦٣ – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اللهم اني احرّج على حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » (٣).

رواه ابن ماجه والحاكم

٨٦٤ – عن عائشة ان رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دَيْنٍ عليه . فقال النبي ﷺ « انتَ ومالُك لأبيك » (٤).

أخرجه ابن حبان

٨٦٥ – عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصابَ فلَهُ أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فلهُ أجرٌ واحدٌ » .

أخرجه مسلم

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث : ١ – أن الرسول لا يتجسس على الناس رغبة في إقامة الحدود
٢ – وأنه تأكد من أن الرجل عاقل يريد أن يطهر نفسه .
٣ – وأن عنده كفايته الجنسية غير محروم .

(٢) وما شرع الإسلام قطع اليد الا بعد أن كفل لأفراد الأمة ضمانات الحياة والاكتفاء – أما في المجاعات فقد أوقف هذا الحد عمر بن الخطاب استنادا إلى روح العدل في الاسلام .

(٣) احرج : ادافع وأحامي .

(٤) والمعنى : أنك حسنة من حسنات ابيك فلا تقف منه موقف الخصم – وهذا حكم عام له تفصيل في الفقه ؛ فقد يكون الوالد ظالماً أو سفيهاً : وعندئذ تجوز محاكمته .

٨٦٦ ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جُعِلَ قاضياً، فكأنه قد ذُبِح بغير سكّين » [١].

رواه أبو داود

٨٦٧ ــ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » [٢].

أخرجه البخاري

٨٦٨ ــ عن أبي بُرْدةَ بنِ نيارٍ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا في حدّ من حدود الله » [٣].

متفق عليه

٨٦٩ ــ عن أنسٍ ، قال : « لقد حُرّمت الخمرُ حينَ حُرّمَتْ، وما نجدُ خَمْرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامّةُ خَمْرِنا البُسر والتمرُ » [٤].

رواه البخاري

٨٧٠ ــ عن أبي هريرةَ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تردّى من جبَلٍ فقتَلَ نفسَه ؛ فهو في نارِ جهنمَ يتردّى فيها خالداً مُخلّداً فيها أبداً . ومَنْ تحسّى سُمّاً فقتَلَ نفسه ؛ فسمّه في يدِه يتحسّاهُ في نار جهنّمَ خالداً مخلّداً فيها ابداً . ومَنْ قتلَ نفسه بحديدة ؛ فحديدتُه في يدِه يتوجّأُ بها في بطنِه في نار جهنّمَ خالداً مخلّداً فيها أبداً » [٥]

متفق عليه

---

(١) أي أن القاضي متعرض دائماً للمسؤولية الشديدة بين يدي الله عن احكامه .

(٢) فهو رد : أي مردود عليه غير مقبول عند الله ولا عند الناس .

(٣) هذا من الرحمة بعباد الله ؛ وليس كالذي نراه اليوم من طول تعذيب اهل الصلاة في بعض البلاد لمجرد الشبهة أو الانتقام .

(٤) البسر : ما كان بين البلح والرطب .

(٥) الانتحار كفر بالنسبة لمن استحله فيستحق فاعله الخلود الأبدي في النار ... والحديث محمول عليه وأما من ارتكبه ولم يستحله فلا يؤبد في النار فلا يدخل تحت هذا الحديث فقد أجمع أهل السنة على أنه لا يدوم في النار الأبدية إلا الكافر .

٨٧١ — عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحلّ دَمُ امرىءٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلاّ بإحدى ثلاث: النّفْسُ بالنّفْسِ ، والثيّبُ الزّاني ، والتاركُ لدينِهِ المفارق للجماعة » [1].

متفق عليه

٨٧٢ — عن ابنِ عمرَ. قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ منْ دينهِ ما لمْ يُصِبْ دماً حراماً » [2].

رواه البخاري

٨٧٣ — عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أوّلُ ما يُقضى بينَ النّاسِ يومَ القيامةِ في الدّماءِ » .

متفق عليه

٨٧٤ — عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسلاح : فإنه لا يدْري لعلّ الشيطانَ ينزِعُ في يدهِ فيقعُ في حُفرةٍ مِنَ النّارِ » [3].

متفق عليه

٨٧٥ — عن ابن عبّاس ، عن النبيّ ﷺ ، قال: « لوْ يُعطى الناس بدعْواهُم لادّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنّ اليمينَ على المدّعَى عليه » . رواه مسلم . ورواه البيهقي عن ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً بلفظ : « لكنّ البيّنة على المدّعِي، واليمين على مَنْ أنكرَ » .

٨٧٦ — عن ابن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلَفَ على يمينِ صبرٍ [4] وهوَ فاجرٌ يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ ، لقي اللهَ يومَ

---

(١) النفس بالنفس : قاتل النفس ظلماً يقتل بها (الثيب) المحصن (المفارق للجماعة) المرتد أو الزنديق .

(٢) في فسحة من دينه في سعة . والمراد ان تبقى له فرصة واسعة للتوبة .

(٣) وكثير من الناس يفعل ذلك بطريق الهزل ثم تقع المآسي عن غير قصد .

(٤) يعني : مقصود فيها الكذب ؛ كأنه يصبر نفسه على شيء غير الحق .

القيامة وهوَ عليه غضبانَ ». فأنزلَ اللهَ تصديقَ ذلكَ: « إنّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلاً ... إلى آخرِ الآية » .

متفق عليه

٨٧٧ ــ عن أبي أُمامةَ. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اقتطعَ حقّ امرىء مسلم بيَمينه ، فقدْ أوجبَ الله له النّار . وحرّم عليه الجنّةَ » . فقال له رجلٌ وإنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : « وإنْ كانَ قَضيباً من أراكٍ » .

رواه مسلم

٨٧٨ ــعن أنس، أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقرّ « فأمر به النبي ﷺ أن يُرضّ رأسه بالحجارة » (١) .

متفق عليه، واللفظ لمسلم

٨٧٩ ــ عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه . فقال إنما أصنعها للدواء، فقال « إنه ليس بدواء ولكنّه داءٌ » (٢) .

رواه مسلم

٨٨٠ ــ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه

٨٨١ ــ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان، سفهاء الاحلام، يقولون مِنْ خير قول البريّة، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهم، يمرُقونَ من الدّين كما يمرُق السهم من الرَميّة ، فأينَما لَقيتمُوهم فاقْتُلوهم فإنّ في قَتْلِهم أجْراً لمن قتَلَهم يومَ القيامة » (٣) .

متفق عليه

---

(١) رض : دق .

(٢) فيه رد على من يزعم أنه يشربها للتداوي .

(٣) حداث الأسنان : صغار السن ــ (الأحلام) العقول ــ (يمرقون) : يخرجون سراعاً . ولعل هذا يصدق على أصحاب المذاهب السياسية الذين يحاولون أن يصبغوها بالصبغة الإسلامية بعد أن يحرفوا الكلم من مواضعه كي تظهر براقة .

٨٨٢ — عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرّ أحدُكم في مسجدنا وفي سوقنا ومعَه نَبْلٌ فلْيُمسكْ على نصالِها أنْ يُصيبَ أحداً من المسلمين منها بشيء » [1].

متفق عليه

٨٨٣ — عن سهل بن سعد رضي الله عنه: « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاعترف أنه زنى بامرأة سماها فبعث النبي ﷺ اليها فسألها فأنكرت فجلدهُ الحدَّ وتركها ».

رواه أحمد

٨٨٤ — عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَمَلَ علينَا السّلاَحَ فليس مِنّا ».

رواه البخاري، وزاد مسلم « ومن غشنا فليس منا »

٨٨٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من وَجَدْتُمُوه يعملُ عمل قومِ لُوطِ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بِه » رواه أصحاب السنن. وللترمذي « إن أخْوَفَ ما أخافُ على أمّتي عَمَلَ قَومِ لوط ».

٨٨٦ — وعنه عن النبي ﷺ قال: « مَن أتى بهيمة فاقتلوها معه » قلت لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: « ما أراه قال ذلك إلا انه كره أن يؤكل لحمها ».

رواه أبو داود والترمذي وأحمد

٨٨٧ — عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ ».

رواه ابن ماجه

٨٨٨ — روى في شرح السنة أن صفوان بن أميّة قدمَ المدينةَ فنام في المسجد، وتوسّد رداءَه، فجاء سارقٌ، وأخذ رداءَه فأخذَه صفوانُ فجاءَ به إلى

---

(١) وعليه فلا يجوز لهؤلاء الحراس الوقوف على أبواب الحكام مادين حرابهم في وجه الخلق يؤذونهم بها ويضيقون الطريق.

رسول الله ﷺ فأمرَ أن تقطعَ يده » : فقال صفوان : إني لم أرد هذا، هُوَ عليهِ صدقهٌ فقال رسول الله ﷺ » فَهَلاّ قبلَ أنْ تأتيني به ».

رواه في شرح السنة

٨٨٩ — عن خُريمِ بن فاتك ، قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبحِ، فلمّا انصرَف ،قامَ قائماً، فقالَ : « عَدلَتْ شهادةُ الزورِ بالاشراكِ بالله » ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ قرأ : (فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوثانِ، واجتنبُوا قولَ الزورِ حنفاءَ للهِ غيرَ مشركينَ بهِ)[1] .

رواه أبو داود وابن ماجه

٨٩٠ — عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب «الخمر » فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال « بكِّتُوه »[2] فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيتَ الله ، ما خشيتَ الله، وما استحييْتَ من رسول الله. فقال بعضُ القوم: أخزْاكَ الله : قال: « لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليه شيطانه، ولكن قولوا اللهم اغفرْ له اللهم ارحمه »

رواه أبو داود

٨٩١ — عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو نبيذ العسل فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » .

متفق عليه

٨٩٢ — عن يونسَ عن الزهري قال: اخبرني عروةُ بن الزبير أن امرأةً سرقتْ في عهد رسول الله ﷺ في غزوةِ الفتح فَفَزِع قَومُها إلى اسامة بنِ زَيد يستشفعونه قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجهُ رسول الله ﷺ[3]

---

(١) الزور : الباطل ... وقد بنى الاسلام معظم أحكام القضاء فيه على الشهود ... فلو تجرأ الناس على شهادة الزور في بلد ما، انهار نظام القضاء فيها . ثم إن الشاهد يحلف بالله مسبقاً . فلو زور بعد ذلك فهو كالمشرك بالله .

(٣) أي : عيّروه ووبخوه .

(٣) تلون : احمر من الغضب .

والمعنى أن الله أمر بالمساواة في القضاء بين عباده وبهذا قامت السموات. قال تعالى: «إن الله يأمر بالعدل » .

فقال: اتكلّمني في حَدّ من حدود الله، قال أسامة: استغفرْ لي يا رسول الله فلما كان العشيّ قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهْلُه ثم قال: «اما بَعدُ فإنما هَلَكَ الناسُ قَبْلكُمُ بأنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوهُ وإذا سرَق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ. والذي نفسُ محمد بيده لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يَدها، ثم أمَر رسول الله ﷺ بيدِ تلك المرأة فقطعتْ فحسُنَتْ تَوبتها بعد ذلك. قالت عائشةُ رضي الله عنها: وكانت تأتيني بعدَ ذلك فأرفعُ حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ.

رواه النسائي وأحمد ومسلم

٨٩٣ — عن أبي زُرْعه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «حَدٌّ يُعمل [١] في الأرض خيرٌ لأهلِ الأرض من أن يمطَروا ثَلاثين صَباحاً».

رواه النسائي

٨٩٤ — عن أبي ادريس قال: سمعتُ معاوية يخطب وكان قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ ذنبٍ عَسى الله أن يغْفره إلا الرجلُ يقتلُ المؤمنَ مُتعمداً أو الرجل يموتُ كافراً».

رواه النسائي

٨٩٥ — عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ المؤمنِ أعْظَمُ عند الله من زَوالِ الدّنيا».

رواه النسائي

٨٩٦ — عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينهُ فاقتلوه» [٢].

رواه البخاري

---

(١) حد: أي تنفيذ حد، وهو العقوبة المحدودة المترتبة على بعض المعاصي كالزنا وشرب الخمر

(٢) أي من ارتد عن الاسلام بعد أن دخل فيه فدمه هدر يجب قتله بعد استتابته ثلاثاً، ولا فرق بين الذكر والانثى.

ويلاحظ أن الكافر المعاهد لا يتعرض له أحد بسوء ولكن المرتد يعتبر خائنا أو متلاعباً بالدين بعد أن عرف الايمان.

٨٩٧ ـ عن علي: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ما في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها: «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم[1] وهم يدٌ على منْ سواهم لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذُو عَهدٍ في عَهده».

رواه النسائي

٨٩٨ ـ عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القِصاصُ، ولم تكن فيهم الدية فأنزلَ اللهُ عز وجلَّ: «كُتبَ عليكمُ القصاص في القتلى الحرّ بالحر والعبد بالعبدِ والأنثى بالانثى» إلى قوله «فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه باحسان» فالعفو أن يَقْبلَ الديةَ في العمد، وإتباعٌ يقول يَتّبِـعُ هذا بالمعروف، وأداءٌ إليه باحسانٍ ويُؤدي هذا باحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فما كتب على مَن كان قبلكم إنما هُوَ القِصاصُ ليسَ الدية».

رواه البخاري

٨٩٩ ـ عن أبي الأحوص عن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله ﷺ وهو يُكلّم الناس، فقام إليه ناسٌ فقالوا يا رسولَ الله هؤلاء بَنُو فلان الذين قتلوا فُلاناً فقال رسول الله ﷺ «لا تجني نفسٌ على أخرى»[2].

رواه النسائي

٩٠٠ ـ عن ابنِ عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يقادُ الوالدُ بالوَلَدِ»[3].

رواه الترمذي، والدارمي

٩٠١ ـ عن سعيد بنِ المسيّبِ: أنّ عُمرَ بنَ الخطابِ قتلَ نفراً خمسةً

---

(١) أي ينوب عنهم أقلهم. (هم يد): هم جميع. (في عهده): طالما كانت مدة العهد مستمرة.

(٢) أي لا يعاقب واحد بري من القبيلة بسبب أن غيره قتل وقد كانت العرب تطلب تسليمها أي شخص لتقتله بالقاتل الهارب.

(٣) أي لا يقتل الوالد إذا قتل ولده.

أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قتْلَ غيْلةٍ . وقال عُمَرُ : لو تمالأ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعاً » (١) .

رواه مالك

٩٠٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « من قَتَل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ؛ فان شاؤا قتَلوا وان شاءوا أخذُوا الدِّيَة وهي ثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلفة وما صالَحُوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقْل » .

رواه الترمذي وأحمد

٩٠٣ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والابهام . رواه الخمسة الا مسلما . وعنه عن النبي ﷺ قال في دية الأصابع : « اليدين والرجلين سواءً ؛ عشرٌ من الابل لكل اصبع » .

رواه الترمذي وأحمد

٩٠٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عُمر رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله : « إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آيةُ الرجم ... قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرَجَم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعدَه . فأخشى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقول قائل : « ما نَجِدُ الرجمَ في كتابِ الله فيضلّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أُحصِنَ من الرجالِ والنساء ؛ اذا قامتِ البينَةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف » رواه الخمسة وجاء ماعز الاسلمي إلى النبي ﷺ وقال أنه قد زنى ؛ فأعرضَ عنه ثم جاءَ من شقه الآخرَ فقال إنه زنى فأعرضَ عنه ثم جاء من شقّه الآخرِ فقال إنه قد زَنَى ؛ فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحَرّةِ فرُجم بالحجارة فاحتفلتْ فيه الصحابةُ فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبةً لو قُسّمتْ بين أُمّةٍ لَوَسعتْهم » .

رواه الخمسة ولفظه للترمذي

٩٠٥ — عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أمّا بعْدُ فَمَا بالُ أقوامٍ

---

(١) أي يعتبر الشركاء في القتل جميعاً قتلة مهما كثر عددهم .

يشترطونَ شُروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كانَ منْ شَرْط ليْسَ في كتاب الله فَهوَ باطلٌ وان كانَ مائَةَ شرطٍ. قَضاءُ الله أحقّ وشَرط الله أوثَقُ وإنّما الولاء لمنْ أعتَقَ » (1).

متفق عليه

٩٠٦ — من أصابَ حدّاً فعَجّل عقُوبتَهُ في الدُنيا فاللهُ أعدلُ من أنْ يُثَنّي على عبْده العُقوبةَ في الآخرةِ ؛ ومن أصاب حدّاً فستَرَهُ الله عليه فالله اكرم من أن يعود من شيءٍ قد عفا عنه.

٩٠٧ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « إنّ لصاحب الحق مَقالاً »(2).

رواه البخاري والترمذي

٩٠٨ — عن أنس عن النبي ﷺ : «أنصر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً ؛ قيل : كيف أنصره ظالماً ؟ قال : تحجزه عن الظلم ، فإنّ ذلكَ نصرُهُ ».

رواه البخاري

٩٠٩ — عن ثوبان عن رسول الله ﷺ : لعن اللهُ الراشي والمُرتَشِي والرائش بينهما » (3).

رواه أحمد

٩١٠ — عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضُنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ».

رواه مسلم

---

(١) الولاء : حق الميراث بعد موته .

(٢) المعنى أن لصاحب الحق كامل الحق في أن يقول ما يريد فلا يعترض أحد ولا يمنعه أحد أثناء المحاكمة حتى يدلي ببيانه — لأن بعض القضاة والرؤساء يحرمون بعض المتقاضين من الادلاء الكامل بالحجة — وهذا حرام .

(٣) الراشي : من يدفع الرشوة — والمرتشي : من يقبلها . الرائش : الذي توسط بينهما .

٩١١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما . «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» .

رواه مسلم

٩١٢ — عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال : كتب أبي وكتب له (١) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان أن لا تحكم بين إثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحكم أحد بين إثنين وهو غضبان» .

رواه مسلم

٩١٣ — عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا أُنْزل عليه الوحي كرب لذلك، وتربّد له وجْهَهُ، قال : فأنزلَ عليه ذات يومٍ فلقي كذلك، فلما سُرّي عنه، قال : «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثَّيب بالثَّيب، والبكر بالبكر. الثَّيب جلدُ مئه، ثم رجمٌ بالحجارة والبكرُ جلد مائة ثم نفي سنةٍ» .

رواه مسلم

٩١٤ — عن بريدة رضي الله عنه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه. فقال : يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه، فقال : «أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثةَ، فأرسل إليهم أيضاً. فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلمّا كان الرابعة، حفر له حفرة (٢) . ثم أمر به فرجم، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت : يا رسول الله لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال : «إمالاً (٣) فاذهبي حتى تلدي» . قال : فلما ولدت

(١) أي وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله . وهو أخوه .

(٢) ذكر الحفر في هذا الحديث شاذ تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث كما في (التقريب) للحافظ ابن حجر .

(٣) يعني إذا ابيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك .

أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : « إذهبي فارضعيه حتى تفطميه » . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : « مهلاً يا خالد ! فوا الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت.

رواه مسلم

٩١٥ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن (١) قيمته ثلاثة دراهم .

رواه مسلم

٩١٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ .

٩١٧ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا من أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ (٢) فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم .

رواه مسلم

٩١٨ ــ عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « كتاب الله القصاص » (٣) .

متفق عليه

---

(١) هو الترس .

(٢) أناة : فرصة وسعة .

(٣) كتاب الله : أي المقرر في شريعة الله . والقصاص : أن يعاقب الجاني بمثل ما عاقب به.

٩١٩ ــ عن ابن عمرو قال عليه الصلاة والسلام: « لَزوالُ الدنيا أهونُ على الله من قتل رجل مسلم ».

رواه مسلم والترمذي والنسائي

٩٢٠ ــ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لو ان أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار »[1].

رواه الترمذي

٩٢١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ».

رواه مسلم

٩٢٢ ــ عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « إنّما أنا بشرٌ وإنكُم تختصمُون إليّ فلعَلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحن بحُجّته منْ بَعض فأقضي لَهُ على نَحْوِ ما أسْمعُ فمَنْ قَضَيتُ لهُ بحقّ مسْلمٍ فانّما هي قطعَةٌ منَ النّارِ فليأخذْها أو ليتركْها »[2].

أخرجه مالك وأحمد والشيخان

٩٢٣ ــ عن أم سلمة عن النبي ﷺ فأُتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال: « أتشفع في حد من حدود الله »؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيّ، قام رسول الله ﷺ فاختطب. فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: « أما بعد، فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة رضي الله عنها: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

رواه مسلم

---

(١) اكبّهم: كفأهم.

(٢) ألحن بحجته: أكثر مهارة في إظهارها.

٩٢٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إشترى رجلٌ من رجل عقاراً له. فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما إشتريت منك الأرض، ولم أبتعْ منك الذهبَ، فقال الذي شرى الأرض، إنما بعتك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه، الكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسكما منه وتصدقا».

رواه مسلم

٩٢٥ — عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما كما أخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذّبه، وان شاء غفر له»[1].

رواه مسلم

٩٢٦ — عن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه قال: خطب علي كرم الله وجهه فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحْصَنَ منهم، ومن لم يحصن، فان أمة لرسول الله ﷺ زنتْ، فأمرني أن أجلدها، فاذا هي حديثُ عهد بنفاسٍ فخشيت إن أنا جلَدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت». وزاد في رواية: «اتركها حتى تماثل».

رواه مسلم

٩٢٧ — عن جُندُب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حَدّ الساحرِ ضَرْبةٌ بالسيف».

رواه الترمذي

٩٢٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدّثَ أنه ترك

---

(١) يعضه: يكره.

وفاء ، صلى عليه والا قال : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته » .

رواه مسلم

٩٢٩ — عن أنس رضي الله عنه : أن أخت الربيع أمّ حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص القصاص »، فقالت أمّ الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها أبداً قال : فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » .

رواه مسلم

الجهــــــاد

٩٣٠ ـ عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: « إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورةٌ . قيل فأيّ الصلاة افضل؟ قال: طولُ القنوت. قيل: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المقلّ. قيل: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرّم الله عزّ وجلّ. قيل: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: من جاهدَ المشركينَ بمالهِ ونفْسه. قيل: فأيّ القتل اشْرفُ قال: من أهريق دمُه وعُقِر جوادُه » .

رواه النسائي

٩٣١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: « أحيّ والِداك؟ » قال: نعمْ، قال: « ففيهما فجاهِد » [١] .

متفق عليه

٩٣٢ ـ عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناسٍ من مُزَيْنَةَ فاتّبعهُ عبدٌ لامرأةٍ منْهم، فلما كان في بعض الطريق، سلّمَ عليه فقال: « فلان؟ » قال: نَعمْ. قال: « ما شأنُك؟ » . قال: أُجاهدُ معَك. فقال: « أذنتْ لك سيّدتُك؟ » قال: لا. قال: « ارجع اليها واقرأ عليها السلام . » فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: آلله هُوَ أمرك أن تقرأ عليّ السلام؟ قال: نَعمْ. قالتْ: فارجعْ فجاهدْ معهُ [٢] .

رواه الحاكم وهو صحيح الاسناد

---

(١) لم ينس الرسول القائد أن يحرص على عدم تضييع الوالدين المحتاجين لولدهما ـ إن وجد من يسد عنه في المعركة ... ومنه أخذت الدول اعفاء المجند إن كان وحيد والديه .

(٢) حرص الرسول القائد على علاقة المملوك بسيدته فطلب منه إذنها وتأثرت هي بذلك فأذنت له بالجهاد .

٩٣٣ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال: « القتل في سبيل الله يُكفّر كلّ شيءٍ إلا الدَّيْن »[١].

أخرجه مسلم

٩٣٤ ــ عن أبي موسى، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتل حَمِيةً، ويقاتل رياءً، أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[٢].

رواه البخاري

٩٣٥ ــ وفي حديث عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد

٩٣٦ ــ عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تَغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً. فاذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهمْ إلى ثلاث خلال أو خصال، فان هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين فان أبَوا أن يتحولوا منها أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فان هم أبوا فاسألهم الجزية، فان هم أجابوا فاقبل منهم وكُفّ عنهم، وإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلْهم. وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمةَ الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمة رسوله، ولكن اجعلِ لهم ذمّتك وذمة أصحابك، فانكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على

---

(١) الدين: حق انسان في ذمة الآخر ... يبقى حقاً لصاحبه – حتى على الشهيد إلى أن يدفعه أو يسدده عنه غيره – وذلك من عدل الاسلام في رعاية الحقوق الخاصة.

(٢) حمية: أي غيرة على شرف القبيلة مثلا.

حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فانك لا تدري أتصيبُ حكم الله فيهم أم لا » [١].

رواه مسلم

٩٣٧ — عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته».

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه

٩٣٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سأل جبرائيل عليه السلام عن هذه الآية (ونُفخ في الصور فصَعِق مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرض إلا مَنْ شاء الله) «من الذين لم يَشأ الله أن يصعقهم؟ قال: هم شهداء الله».

رواه الحاكم، وقال صحيح الاسناد

٩٣٩ — عن قيس بن زيد الجذامي وهو رجل كانت له صحبة قال: قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ستّ خصال: عند أول قطرة من دمه يُكفّر عنه كلّ خطيئة، ويرَى مقعدُه من الجنة، ويزوّجُ من الحورِ العين، ويؤمّن من الفزَع الاكبر ومن عذاب القبر ويحلّى حلّة الإيمان» [٢].

رواه أحمد في الفتح الرباني

٩٤٠ — عن جابر قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت ان قُتِلتُ فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فالقى تمراتٍ في يده ثم قاتل حتى قتل.

متفق عليه

٩٤١ — عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن مسعود حدثه: أن النبي ﷺ قال: «ما من نبيّ بعثهُ الله قبلي إلا كان له من أُمّته حواريّون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم تخلُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،

---

(١) لا تغلوا: لا تأخذوا من الغنائم بغير حق. لا تمثلوا: لا تعذبوهم بتشويه خلق الله.

(٢) الشهيد: أي في سبيل الله وحده ... لا في أي سبيل سواه مما يدعيه بعض الناس ... كأن يقولوا: شهيد الواجب وشهيد كذا وكذا ... فإنما هي أسماء لا يعرفها الدين.

ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الايمان حبةُ خردل ».

رواه مسلم

٩٤٢ — عن ابنِ عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصلحُ قِبلتان في أرضٍ واحدة، وليس على المسلم جزْيةٌ »[1].

رواه أحمد، والترمذي

٩٤٣ — عن أنس أن النبي ﷺ قال: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ».

أخرجه أبو داود

٩٤٤ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات ولم يَغزُ، ولم يحدّث نفسه بالغزو، مات على شُعبة من نفاق »[2].

أخرجه أبو داود

٩٤٥ — عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: « لا تمَنّوْا لقاءَ العدوّ، فإذا لقيتموه فاصْبِروا »[3].

لفظ مسلم

٩٤٦ — وروى مسلم من حديث معقل بن يسار، في قصة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « ما من أمير يَلي أمرَ المسلمين ثم لا يجهد لهمْ وينصحُ إلا لم يَدْخُل معهم الجنّة »[4].

---

(١) فيه تأكيد على وحدة القبلة وهي الكعبة المشرفة لأهل ملة الاسلام، وان من أسلم لا تؤخذ منه جزية مطلقاً فهو دين ودولة عقيدة لا غنيمة.

(٢) فينبغي للمسلم ان يحدث نفسه بالجهاد وأن ينوي ذلك ويتمناه وينشغل به حتى تأتي الفرصة له.

(٣) أي أن عافية الله أوسع للناس. ولكن إذا كان لا بد من اللقاء وجب الثبات والصبر.

(٤) المفروض في الحاكم او القائد أنه أثقل الناس مسئولية. يسهر على راحة رعيته ويجتهد لهم وينصح لهم، أما إذا كان غاشاً لقومه فلا يدخل الجنة مع الداخلين منهم.

٩٤٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ماتَ ميتةً جاهليةً، ومن خرج عن أمتي يضربُ برّها وفاجرَها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس منّي، ومن قاتل تحت رايةٍ عميّةٍ يدعو إلى عصبيّةٍ او يغضب لعصبيةٍ فقُتِل ـ فقتلته جاهلية »[١].

رواه مسلم والنسائي

٩٤٨ ـ عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجرو[٢] الذّكر مالهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له». فأعادها ثلاثَ مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له». ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغِيَ به وجههُ».

رواه النسائي

٩٤٩ ـ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدْعَةٌ»[٣].

متفق عليه

٩٥٠ ـ عن أمّ عطيّةَ، قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزاوات أخلُفُهم في رِحالِهم فأصنعُ لهُم الطعامَ. وأُداوي الجرحى، وأقومُ على المرضى.

متفق عليه

٩٥١ ـ عن عبد الله بنُ عُمَر. قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتْلِ النساء والصبيان.

متفق عليه

---

(١) أي خرج عن الجماعة وتمرد عليها وعلى شرع الله الذي تدين به (قاتل تحت راية عميه) يعني غير معروفة الغاية المقصودة من القتال. (يدعو إلى عصبية) أي مثل دعوات القومية والعنصرية الشائعة اليوم.

(٢) كالجنود المرتزقة. يحارب لأجل المرتب فقط ... و(الذكر) الشهرة والدعاية.

(٣) فيه جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل ذلك للمسلمين.

٩٥٢ — عن أنس ان رسول الله ﷺ قال: « انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ. لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلّوا. وضمّوا غنائمكم واصلِحوا واحسنُوا، فإنّ الله يحبّ المحسنينَ ».

رواه أبو داود

٩٥٣ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « انتَدَب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرِجُهُ إلاّ ايمانٌ بي وتصديق برسلي. أنْ أُرْجِعَه بما نال من أجر أو غنيمة، أوْ أُدْخِله الجنة ».

متفق عليه

٩٥٤ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لولا أنّ رجالا من المسلمين لا تطيبُ انفسهُم ان يتخلّفوا عني ولا أجدُ ما أحملهُم عليه، ما تخلفتُ عن سريّة تغزُو في سبيل الله. والذي نفسي بيده لوددتُ ان أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ثمّ أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ».

متفق عليه

٩٥٥ — عن سهل بن سعدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: « رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها » (١).

متفق عليه

٩٥٦ — عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدْوةٌ في سبيل الله أو رَوْحة خير من الدنيا وما فيها » (٢).

متفق عليه

٩٥٧ — عن أبي عبس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله فتَمسّه النارُ ».

رواه البخاري

---

(١) من المرابطة وهي الوقوف للحراسة.

(٢) الغدوة: سير أول النهار. والروحة: سير آخره.

٩٥٨ ــ عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافرٌ وقاتِلهُ في النار أبداً».

رواه مسلم

٩٥٩ ــ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خير معاشِ النّاس لهم رَجُلٌ ممسكٌ عِنانَ فرسه في سبيل الله يطير على مَتْنه كلما سمع هَيْعَةً او فَزْعةً طار عليه يبتغي القتلَ والموتَ مَظانّهُ. أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأس شَعَفَةٍ منْ هذه الشّعَف او بطنِ وادٍ من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاةَ ويَعْبُدُ ربه حتى يأتيهُ اليقينُ. لَيس من النّاسِ الاّ في خير»[(١)].

رواه مسلم

٩٦٠ ــ عن زيد بن خالد انّ رسولَ الله ﷺ قال: «من جَهّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلفَ غازياً في أهله فقد غزا».

متفق عليه

٩٦١ ــ عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ «لن يبرحَ هذا الدين قائماً يقاتِلُ عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقوم الساعةُ»[(٢)].

رواه مسلم

٩٦٢ ــ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنةَ يُحبّ أن يرجع إلى الدنيا ولهُ ما في الارضِ من شيء الا الشهيدُ يتمنّى ان يرجعَ إلى الدّنيا فيُقْتَلَ عَشْرَ مرّاتٍ لما يَرى من الكرامة».

متفق عليه

٩٦٣ ــ عن عمْرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدّه: «أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمَرَ حرّقوا متاعَ الغالّ وضربوه»[(٣)].

رواه أبو داود

---

(١) مظانه: حيث يظن وجوده. رأس شعفة: رأس جبل خشن.

(٢) وفيه رد على طائفة القاديانية الذين زعموا أن الجهاد قد انتهى أمره في الاسلام... ولكن. لا.

(٣) الغال: الذي أخذ من الغنيمة بغير حق.

٩٦٤ ـ عن عمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دنا النبيّ ﷺ من بعير فأخذَ وَبَرةً منْ سَنامِه، ثمّ قال: «يا ايّها النّاسُ! إنّه ليسَ لي منْ هذا الفيءِ شيءٌ ولا هذا ـ ورفعَ أُصبعَه ـ إلاّ الخُمسَ، والخمْسُ مَرْدُودٌ عليكم، فأدّوا الخِياطَ والمَخيطَ» فقامَ رجلٌ في يده كُبَّةٌ منْ شعْرٍ، فقال: أخذتُ هذه لأصْلِحَ بها بَرْدَعةً. فقال النبيّ ﷺ: «أمّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطلب فهوَ لكَ» فقال: أمّا إذا بلَغْتَ ما أرى فلا أرَبَ لي فيها، ونبَذَها»[1].

رواه أبو داود

٩٦٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس: فقال: ألا أحدثكم بخير الناس منزلة؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، افأخبركم بالذي يَليه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: امروءٌ معتزلٌ في شِعْبٍ يقيمُ الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرورَ الناس، أفأخبركم بشرّ الناس منزلةً، قالوا: نعم، قال: الذي يُسألُ بالله ولا يُعطي به»[2].

رواه أحمد

٩٦٦ ـ عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقَة، فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل في نفسه صادقاً ثم مات، أو قتلَ، فان له أجر شهيد، ومن جُرحَ جُرحاً في سبيل الله، أو نُكِبَ نكبةً، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزَرِ ما كانتْ، لونُها لون الزعفران وريحُها ريح المسك»[3].

رواه النسائي وابن ماجه

---

(١) فيه إشارة إلى عفة النبي صلى الله عليه وسلم عن ثروة المسلمين. وما يجب أن يكون عليه كل حاكم بعده.

(٢) ممسك برأس فرسه: أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله. يسأل بالله: يقال له: أسألك بالله.

(٣) فواق ناقة: أي ما بين الحلبتين. وهو وقت قصير جداً.

٩٦٧ ـ عن ابنِ عبّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال يومَ الفتْحِ: «لا هِجْرةَ بعدَ الفتح، ولكنْ جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِروا»[١].
متفق عليه

٩٦٨ ـ عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عيْنانِ لا تَمَسُّهُما النّارُ: عينٌ بكتْ منْ خشية الله، وعينٌ باتتْ تحرُسُ في سبيلِ الله».
رواه الترمذي

٩٦٩ ـ عن عبد الله ابن أبي أوفى: أنّ رسول الله ﷺ في بعض أيّامه التي لقي فيها العَدوّ انتظرَ حتّى مالتِ الشمسُ، ثمّ قامَ في النّاسِ فقال: «يا أيّها الناسُ! لا تتمنّوا لقاءَ العَدُوِّ، وأسألوا اللهَ العافيةَ، فاذا لقِيتُم فاصبِروا، واعلموا أن الجنّةَ تحتَ ظلالِ السيوف» ثم قال: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، ومجريَ السحابِ، وهازمَ الأحزابِ، اهزمهُم وانصُرنا عليهم».
متفق عليه

٩٧٠ ـ عن عصامٍ المزنيّ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريّةٍ، فقال: «إذا رأيتُمْ مَسجداً أو سمِعتمْ مُؤذّناً فلا تقتُلوا أحداً».
رواه الترمذي، وأبو داود

٩٧١ ـ عن زيدِ بن خالد، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جهّزَ غازِياً في سبيل الله؛ فقَدْ غزَا، ومَنْ خلَفَ غازِياً في أهلِه بخير؛ فقد غزَا»[٢].
متفق عليه

---

(١) أي بعد فتح مكة ... فلا يحصل لأحد مثل أجر الهجرة التي كانت قبل ذلك التاريخ ولكن يحصل له ثواب الانتقال للجهاد في سبيل الله إذا توفرت له النية الصحيحة. أي انقطع وجوب الهجرة إلى المدينة بالفتح الذي كان واجباً قبل فتح مكة.

(٢) الغازي هو المجاهد في سبيل الله واغراض هذا الجهاد كثيرة فمنها:.
ا ـ محاربة الكفار لأجل نصر دين الله، والتفاني في خدمته والتضحية في اعلاء كلمته سبحانه وتعالى ثم مواجهة الهجمات المعادية للدين.
ب ـ محاربة المارقين ومخاصمة الملحدين، وإقناعهم بالحجة الدامغة.
جـ ـ دعوة الناس إلى الحق وحثهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
د ـ مجاهدة النفس بالتحلي بالمكارم والتخلي عن الرذائل.
هـ ـ مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات.
و ـ ترك مجالس السوء وهجر صحبة الأشرار وإعلان الحرب على الضالين الغاوين.

٩٧٢ — عن بُريدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرمةُ نساءِ المجاهدينِ على القاعِدينَ كحرمةِ أمهاتِهم، وما منْ رجُلٍ منَ القاعِدينَ يَخلُفُ رجلا منَ المجاهدينَ في أهله فيخونَه فيهِم؛ إلاّ وقفَ له يومَ القيامة، فيأخذُ منْ عملِه ما شاءَ، فما ظنّكم؟».

رواه مسلم

٩٧٣ — عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا يجد الشهيد مَسَّ القتل إلا كما يجد أحدكم مسّ القرصة يقرصُها»[١].

رواه النسائي

٩٧٤ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر خرج فاستشار الناس، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه، فسكت، فقال رجل من الأنصار إنما يريدكم، فقالوا يا رسول الله: والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى، إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون؛ ولكن والله لو ضربت أكباد الأبل حتى تبلُغ بَرْك الغماد[٢] لكنا معك.

رواه أحمد

٩٧٥ — عن ابن عبّاسٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنّه لمّا أُصيب إخْوانُكم يومَ أُحُدٍ؛ جعلَ اللهُ أرواحَهم في جوف طَيرٍ خُضْرٍ، تردُ أنهارَ الجنّةِ تأكلُ منْ ثمارِها، وتأوِي إلى قَناديلَ منْ ذهبٍ معلّقةٍ في ظل العرْشِ، فلمّا وجَدوا طيبَ مأكَلِهم، ومشربِهمْ، ومَقِيلهِم. قالوا: منْ يُبلّغُ إخْوانَنا عنّا أنّنا أحْياءٌ في الجنّةِ، لئَلاّ يزهَدوا في الجهاد، ولا ينكُلوا[٣] عند الحربِ فقال اللهُ تعالى: أنا أُبلّغهمْ عنكم، فأنزل اللهُ تعالى: (ولا تحسبنّ الذين قُتِلوا في سبيلِ اللهِ أمْواتاً بلْ أحْياءٌ) إلى آخرِ الآية».

رواه أبو داود

(١) أي لا يشعر الشهيد من ألم القتل إلا بمثل قرصة النحلة أو نحوها.

(٢) قيل انه أقصى المعمور.

(٣) ينكلوا: يتراجعوا.

٩٧٦ — عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ انها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان (بحرّةِ الوبَرَة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة، ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتبعَكَ، واصيب معك، قال له رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى، حتى اذا كنا (بالشجرة) أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع فلن استعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بـ(البيداء) فقال له كما قال اول مرة: «تؤمن بالله ورسوله»؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق».

رواه مسلم

٩٧٧ — عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلتُ هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟، قال «إنّه كان حريصاً على قتلِ صاحبه».

متفق عليه

٩٧٨ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان قيدُ الفَتْكِ، لا يفتِك مؤمنٌ»[1].

رواه أبو داود

٩٧٩ — عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجل خرج يفرق بين أمّتي فاضربوا عنقه»[2].

رواه النسائي

٩٨٠ — عن عقبةَ بنِ عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبرِ يقول: «(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألاَ إنّ القُوّةَ الرميُ، ألاَ إن القوةَ الرميُ»[3].

رواه مسلم

---

(١) الفتك: القتل غدرا، وهو أخذ الإنسان على غرة وهو آمن.

(٢) وهذا التفريق يشمل التصرفات الفعلية كالقتال؛ ومثله نشر الافكار المناوئة للإسلام والدعوة اليها.

(٣) الرمي: كلمة تشمل اصابة الهدف وما في حكمها مثل التدرب على كل آلات الحرب.

٩٨١ — عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها »[1].

أخرجه البخاري

٩٨٢ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « مَنْ قاتل لتكون كلمة اللهِ ، هيَ العُليا فهُو في سَبيل الله » .

متفق عليه

٩٨٣ — عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : « اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ؛ فأيتهن ما أجابوك فاقبلْ منهم ، وكفّ عنهم ، ثم أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبَوْا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسَلْهم الجزْية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، فإن هم أبوْا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرْتَ أهلَ حِصْن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن أجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذممَ أصحابكم ؛ أهون من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنْزِلهم على حكم الله ، فلا تنْزلْهم على حكم الله ، ولكن أنزلْهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[2] . قال عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) : هذا أو نحوه .

رواه مسلم

---

(١) الا بحقها : أي إلا إذا تعدوا الحدود الشرعية التي توجبها هاتان الكلمتان . مثل قتل النفس البريئة . والزنا بعد احصان والارتداد عن الدين فحينئذ يقتلوا بها .

(٢) هذه من الوصايا الجامعة لأمراء الاجناد وفيها من الفوائد ما لا يخفى .

٩٨٤ – عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم . بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال : « يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا، ولا تنفرا، وتطاوَعا ولا تختلفا » (١) .

رواه مسلم

٩٨٥ – عن أنس أن أم سليم رضي الله عنهما اتخَذتْ يومَ حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت : يا رسول الله : أقتُلْ مَنْ بعدَنا من الطلقاء (٢) انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سليم إن الله عز وجل قد كفى وأحسن » .

رواه مسلم

٩٨٦ – عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » .

رواه ابو داود والحاكم والبيهقي

٩٨٧ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « وُجدَتْ إمرأة مقتولةً في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

رواه مسلم

٩٨٨ – عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « أحبّ الجهاد إلى الله كلمةُ حقّ تقالُ لإمامٍ جائر » (٣) .

رواه أحمد والطبراني

---

(١) فيه الأمر بالتيسير وتأليف القلوب ولين الجانب .

(٢) فيه بيان عفو النبي عن ضعاف المسلمين الذين انهزموا عنه وأن تتخذ المرأة سلاحاً لها تدفع به عن نفسها أو عن غيرها .

(٣) لأن مثل هذه الكلمة توفر كثيراً من المتاعب والمظالم على الأمة؛ وقد تغني عن معركة كاملة .

٩٨٩ — عن عائشةَ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ الله ! على النساءِ جِهادٌ ؟ قال : « نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ : الحجّ والعُمرةُ » [1].

رواه ابن ماجه

٩٩٠ — عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثان، قال: قال عمَرُ بنُ الخطاب رضي اللهُ عنه : « إنَّ اللهَ قدْ خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيءٍ لمْ يُعطِه أحداً غيره، ثمّ قرأ (ما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم) إلى قولِه (قديرٌ) فكانتْ هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، يُنفِق على أهلهِ نفقةَ سَنَتِهم من هذا المال، ثمّ يأخذُ ما بقيَ فيجعلُه مجْعَلَ مالِ اللهِ ».

متفق عليه

٩٩١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : « يُغفَر للشهيدِ كلّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنُ ».

رواه أحمد

(١) أعفى الله النساء من واجب الجهاد الا فيما يحتملنه — كالخدمة والتنظيف أو التطبيب — مع التمسك بكل ما يفرضه الاسلام ومن ذلك عدم عدم الخلوة بالرجال ... أما ما تورط فيه المسلمون اليوم من تجنيد النساء للحرب فهو تقليد لغير المسلمين ؛ فالمسلم المجاهد يحتاج أولا للزهد في الدنيا طلبا للآخرة ، فكيف نطلب منه أن يضحى بحياته ثم نعرضه للتناقض ونسوق اليه الشهوات في الميدان ؟

العَلاقاتَ الخَارجيَّة

٩٩٢ ــ عن البراء بن عازبٍ قال: (صالح النبيّ ﷺ المشركينَ يوم الحديبية على ثلاثةِ اشياء: على أنّ من أتاهُ من المشركينَ ردّهُ اليهم، ومن اتاهُم من المسلمينَ لَم يردّوه، وعلى ان يدخلها من قابلٍ ويقيم بها ثلاثة ايّام، ولا يدخلها إلا بِجلُبانِ السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء ابو جندل يَحجِلُ في قيوده فرَدّهُ اليهم)[1].

متفق عليه

٩٩٣ ــ عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبيّ ﷺ ان من جاءَنا منكم لم نردّهُ عليكم ومن جاءكم منا رددتموهُ علينا. فقالوا: يا رسولَ الله أنَكْتُبُ هذا؟ قال: «نعم إنه من ذهبَ منّا إليهم فأبعدَه الله، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللهُ له فرجاً ومخرجاً».

رواه مسلم

٩٩٤ ــ عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقُوا إلى يهود» فخرجنا معه حتّى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ فقال: يا «معشرِ يهود! أسلموا تسلَمُوا اعلموا انّ الارضَ لله ولرسولِه، وأنّي أريدُ أنْ أُجْلِيَكُم من هذهِ الارض فمن وجدَ منكم بِمالِهِ شيئاً فلْيَبعْهُ»[2].

متفق عليه

---

(١) الجلبان ــ القراب الفارغة.

(٢) فيه دليل على أنه أجلاهم رعاية لأمن الدولة ولكنه لم يقرب شيئاً من أموالهم إلا بثمنه.

٩٩٥ — وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ الله أرأيتَ إنْ جاء رجل يريدُ أخذ مالي؟ قال : « فلا تعطه مالَكَ » قال : أرأيتَ إنْ قَاتلني ؟ قال : « قَاتِلْه » قال : أرأيت إنْ قتلَني ؟ قال « فأنتَ شهيد » قال أرأيت إن قتلته قال : « هو في النار » .

رواه مسلم

٩٩٦ — وعن عمرو بن الحمق، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أمّن رجلاً على نفسه فقتله أُعطيَ لواء الغدر يوم القيامة » .

رواه في « شرح السنة » وابن ماجه وأحمد

٩٩٧ — عن نعيم بن مسعود ان رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة : « أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما » [١] .

رواه أحمد وأبو داود

٩٩٨ — عن عبدِ الله بنِ عمْرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قتلَ مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجَنّة، وإنّ ريحَها توجدُ منْ مسيرةِ اربعينَ خريفاً »[٢].

رواه البخاري

٩٩٩ — عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من حَمَل علينا السلاح فليس منا » رواه البخاري وزاد مسلم من حديث أبي هريرة « ومن غشّنا فليس منا » . وفي رواية « من غشّ فليس منا » [٣] .

١٠٠٠ — عن أبي رافع قال بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته ألقِيَ في قلبي الاسلام، فقلت: يا رسول الله والله إني لا أرجع إليهم ابداً فقال ﷺ اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد ؛ ولكنه ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » . قال فذهبتَ ثم أتيت النبي ﷺ فاسلمت » [٤] .

رواه أبو داود

---

(١) فيه استمرار لتقليد حربي حسن ؛ وهو أنه لا يجوز قتل أهل الرسائل والبريد فيما بين المتحاربين .

(٢) المعاهد : هو غير المسلم ؛ الذي أمنه المسلمون بموجب عهد منهم . فمن حمل السلاح على المسلمين يحاربهم أو يعمل على اذلالهم في غير ريبة وبلا دليل شرعي فليس من المسلمين .

(٣) المعنى أنه يحرم علينا أن نغش المسلم وغير المسلم .

(٤) قوله لا أخيس بالعهد : لا أنقصه ولا أفسده . لا أحبس البرد : أي الرسل .

بَابُ الاقتصاد

١ ـ الزكاة والموارد العامة وأحكامها

٢ ـ الانفاق ومصارف المال

٣ ـ التجارة والبيع والشراء والربا

٤ ـ الصناعة والزراعة

٥ ـ الطعام والشراب والصيد والذبائح

٦ ـ اللباس والزينة والتصوير واللهو

٧ ـ العمل والعمال

الزكاة والموارد العامّة وأحكامها

١٠٠١ — قال الله تعالى : « وآتوا حقّه يومَ حَصاده ولا تُسرفوا إنّهُ لا يُحِبّ المسرفين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دُون خمسة أوسُقٍ صَدقةٌ . وليس فيما دونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ وليسَ فِيما دُونَ خمسٍ أواقٍ صَدقة »[1] .

متفق عليه

١٠٠٢ — عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العشر . وفيما سُقي بالسّانيةِ نصفُ العُشر » . وفي رواية : « فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ والعيون أو كانَ بعلاً العشرُ وفيما سُقي بالسواني أو النضح نصفُ العشرِ »[2] .

رواه مسلم وأبو داود

١٠٠٣ — عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم »[3] .

رواه أبو داود والترمذي وأحمد

---

(١) الذود : الابل . أواق : جمع أوقية .

(٢) السانية : الساقية . النضح : تجمعات المياه .

(٣) ليست الزكاة إلا مورداً واحداً من موارد الدولة . فهناك الصدقة التي يطالب بها كل غني ليسعف من يقدر على إسعافة ممن حوله . وهناك مستلزمات الجهاد الدائم التي يدعو الله اليها بآيات كثيرة . وهناك حالات القحط والشدة التي يجب أن يتكافل فيها الغني مع الفقير . وهناك الفيء والغنائم والضرائب على غير المسلمين ... وغير ذلك مما يوجد مفصلا في كتب الفقه .

١٠٠٤ ــ عن أنس أنّ أبا بكرٍ كَتَبَ لهُ هَذا الكِتابَ لمّا وجهه إلى البحرَين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله. فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ: في اربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها من الغنم من كلّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاض[1] أنثى. فإذا بلَغتْ ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُون أنثى[2] فإذا بلغت ستّا وأربعين إلى ستين ففيها حقةٌ طَرُوقَةُ الجمل[3]، فإذا بلغت واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ؛ ففيها جَذَعَة[4] فإذا بلغَتْ ستّا وسبعينَ إلى تِسعين؛ ففيها بنتا لبونٍ. فإذا بلغَت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حقتان طروقتا الجملِ، فإذا زادتْ على عشرين ومائة، ففي كل أربعينَ بنتُ لبونَ وفي كلّ خمسين حقّةٌ، ومن لم يكنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربّها. فإذا بلغَتْ خمساً من الابل ففيها شاةٌ ــ ومن بلغَتْ عندهُ من الابلِ صدقةُ الجزعة، وليسَتْ عندَهُ جَذَعَة، وعنده حقةٌ فإنّها تُقْبَل منه الحقّةُ ويجعَلُ معها شاتينِ إن استيسَرتَا لَه، أو عشرينَ درهما. ومن بلَغَتْ عندهُ صدقَةُ الحقّة وليستْ عنْدَه الحقّةُ ــ وعندَه الجذعةُ؛ فإنّها تُقْبَل منه الجذعةُ ويعطيه المصدّقَ عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومن بلَغتْ عنده صدقَةَ الحقّة وليسَتْ عندَه إلا بنتُ لَبون فإنها تقبلُ منه بنْتُ لبونٍ ويعطي معها شاتين، أو عشرينَ درهما ومن بلغت صدقته بنتَ لبون وعندهُ حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّقُ عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنتَ لبون وليست عنده، وعندهُ بنتُ مخاضٍ فإنها تقبل منه بنتُ مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّقُ عشرين درهماً أو شاتين فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعندهُ ابن لبون فإنّهُ يُقْبَلُ منهُ وليس معه شيء. وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين

---

(١) هي التي تمت لها سنة.

(٢) هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٣) هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. و (طروقة الجمل) مركوبة الفحل.

(٤) هي التي تم لها أربع سنين.

ومائة شاةٌ . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاثُ شياه ، فإذا زادتْ على ثلاثِ مائة ، ففي كلّ مائة شاةٌ . فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربّها . ولا تُخْرَجُ في الصدقة هَرمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المصدّق ولا يُجْمَعُ بينِ متفرّقٍ ولا يُفرّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصدقة وما كان من خليطَين فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويّة وفي الرِّقّةِ ربع العُشرِ فإن لم تكن إلا تسعينَ ومائةً، فليسَ فيها شيءٌ إلاّ أن يشاءَ ربها (١) .

رواه البخاري مفرقاً مقطعاً

١٠٠٥ — عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس — يَعني من الأعراب — إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنّ ناساً من المصدّقين يأتونا فيظلمونا . فقال : « أرضوا مصدّقيكم » قالوا : يا رسولَ اللهِ . وإنْ ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدّقيكم وإنْ ظُلمتُم » (٢) .

رواه أبو داود

١٠٠٦ — عن أبي هريرة، قال: لمّا توفيَ النبيّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعدَه، وكفرَ من كفرَ من العرب، قالَ عمرُ بن الخطاب لابي بكرٍ : كيف تقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ أنْ أُقاتلَ النّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمنْ قالَ : لا إله إلا الله عصمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقّهِ وحسابُه على الله » ؟ فقالَ أبو بكر : والله لأقاتلنّ من فرّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ ، فانّ الزكاةَ حقّ المال، واللهِ لو منعوني عَناقاً (٣) كانوا يؤدونها

---

(١) العوار : العيب والنقص . هرمة : شاة عجوز . الرقة : الدراهم المضروبة . سائمة : أي التي تركب لترعى الكلأ والأعشاب . المباحة غير المعلومة . ولا يفرق بين مجتمع : فإذا كان لواحد ٢٠ رأساً وللآخر ٣٠ وهما مختلط فتعتبر عليها الزكاة . ولا تضم إذا كانت متفرقة . وعلى كل منهما بعدد غنمه بالعدل .

(٢) مصدقيكم : هم المعينون لجمع الزكاة من قبل الحاكم .

(٣) يعني صغار المعز... فيه دليل على عمق إيمان أبي بكر وفقهه وعلى ثقة عمر فيه وإكباره له وسهولة انقياد المجتمع الصالح للحق إذا ظهر .

إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم على منعِها . قال عمر : فواللهِ ما هو إلا رأيتُ أنّ اللهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ ، فعرفتُ أنهُ الحق » .

متفق عليه

١٠٠٧ — عن رافعِ بن خديج ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العاملُ على الصدقةِ بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيتِه » .

رواه أبو داود، والترمذي

١٠٠٨ — عن عبد الله بن أوفى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتهم قال اللهمّ صلِّ على آلِ فلان فأتاهُ أبي بصدقَتِه فقال اللهمّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى » (١) .

رواه النسائي والبخاري ومسلم

١٠٠٩ — عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أنّ امرأةً من أهلِ اليمن أتتْ رَسولَ الله ﷺ وبنتٌ لها، في يدِ ابنتِها مَسْكَتان (٢) غليظتان من ذهبٍ فقال أتؤدّينَ زكاة هذا ؟ قالت: لا . قال: أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ الله عزّ وجلّ بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ من نارٍ ؟ قالَ فخلَعَتْهُما إلى رسول الله ﷺ فقالتْ هُما للهِ ولِرسولِه ﷺ » .

رواه النسائي

١٠١٠ — عن ابن عمر ، قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً (٣) من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ، على العبد ، والحرّ، والذكرِ ، والانثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين . وأمرَ بها أن تُؤدّى قبلَ خروج الناسِ إلى الصلاة » .

متفق عليه

---

(١) مصداق قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم » أي ادع لهم .

(٢) مسكتان : سواران ، المراد انهما كانا نصاب زكاة وانه يجب عليها زكاتهما وإن لم تفعل استحقت النار .

(٣) الصاع : ما بين ثلاثة إلى أربعة أرطال .

١٠١١ — عن أبي هريرةَ، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليّ تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيه، فقالَ النبيّ ﷺ: «كخْ كخْ» ليطرحَها، ثمّ قال: «أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقة؟».

متفق عليه

١٠١٢ — عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنهُ «أهديّةٌ أم صدقة؟» فإنْ قيلَ: صدقةٌ: قالَ لأصحابه؛ «كُلوا» ولمْ يأكُلْ، وإنْ قيلَ: هديّةٌ، ضربَ بيدِه فأكل معهُم.

متفق عليه

١٠١٣ — عن ابن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَنَعَ فضلَ مائِهِ، أو فضْلَ كَلَئِهِ مَنَعهُ اللهُ فضله يومَ القِيامَةِ»[١].

رواه أحمد

١٠١٤ — عن سعيد بن زيد قال. قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢].

رواه احمد وأبو داود والترمذي

١٠١٥ — عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثْلةِ[٣]؛

رواه البخاري

١٠١٦ — عن أنس ان النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه»[٤].

رواه الدارقطني

---

(١) النظرية الشيوعية تقول انه لا يجوز أن يتملك أحد شيئا من موارد الثروة كالأرض والماء والوقود. والنظرية الاسلامية تجيز للفرد أن يتملك الأشياء بطريق مشروع وبشرط أن يؤدي حق الله فيها.

(٢) الارض الموات: التي لا ينتفع بها.

(٣) النهبة: الغارة للنهب. المثلة: التشويه الانتقامي.

(٤) فيه حجة على من يستحلون الاستيلاء على أموال الناس بسلطان الدولة فالآخذ آثم كالمعطي من هذا المال ... إلا إذا كان منزوعا بسبب شرعي كاستيفاء الزكاة المتأخرة فهذه عدالة وذاك لا يجوز.

١٠١٧ — عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال: « ان شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر! أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث: وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل بالمعروف أو يطعم غير متموِّل »[١].

متفق عليه

باب ما فيه الزكاة من الأموال العين والحرث والماشية

١٠١٨ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ليس في حب ولا تمر صدقة تبلغ خمسة أوسق[٢]، ولا فيما دون خمس ذود[٣] صدقة ولا فيما دون خمس أواقي صدقة »[٤].

رواه مسلم

١٠١٩ — عن ربيعة بن شيبان: أنه قال للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﷺ قال أدخلني غرفة الصدقة، فأخذت منها تمرة فألقيتها في فمي، فقال رسول الله ﷺ: «ألقها، فانها لا تحل لرسول الله ولا لأحد من أهل بيته »[٥].

الطحاوي

---

(١) غير متمول: غير مجمع منها مالا.

(٢) جمع وسق. وهو ستون صاعاً، أو حمل بعير.

(٣) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والمراد هنا خمس إبل من الذود، لا خمس أذواد.

(٤) كذا الأصل بإثبات الياء وفي « مسلم » « أواق ». بحذفها وكلاهما صحيح في اللغة.

(٥) ليست الزكاة الا مورداً واحداً من موارد الدولة. فهناك الصدقة التي يطالب بها كل غني ليسعف من يقدر على اسعافه ممن حوله، وهناك مستلزمات الجهاد الدائم التي يدعو الله اليها بآيات كثيرة، وهناك حالات القحط والشدة التي يجب ان يتكافل فيها الغني مع الفقير. وهناك الفيء والغنائم والضرائب على غير المسلمين، وغير ذلك مما يوجد تفصيله في كتب الفقه.

١٠٢٠ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سبَقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهم » قالوا وكيف ؟ قال كانَ « لرجُلٍ درهمانِ تَصدّقَ بأحدهما . وانطلقَ رجلٌ إلى عُرْضِ ماله فأخذ منه مائةَ ألفِ دِرْهَم فتصدق بها » [١] .

رواه النسائي

١٠٢١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمُل العيش وتخشى الفقر » [٢] .

رواه البخاري

---

(١) المعنى أن صدقة الأول صدرت عن إيمان وهمة أكبر : لأنها نصف القليل الذي هو بأشد الحاجة اليه .

(٢) وفي رواية « تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » . شحيح : أي حريص على المال ... لأنه دليل الاخلاص وكثير من الأغنياء يقضي حياته ممسكا بخيلا لا ينتفع منه بشيء .

الانفاق ومصارف المال

١٠٢٢ – عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة؛ فسألاه منها! فرفع فيهما النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» [1].

رواه أبو داود والنسائي

---

(١) جلدين: قادرين على العمل. لاحظ فيها: لا نصيب فيها والمعنى أن الله تعالى خص بها أصنافاً معينة لا يجوز لنا أن نقسمها على غيرهم.. وذلك في قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله؛ والله عليم حكيم».

ا – فالفقراء: هم الذين تزيد حاجتهم الضرورية على ما يرزقون فلا يجدون كفائتهم.

ب – والمساكين: هم المحتاجون الذين يجدون نصف كفايتهم (في بعض الاقوال).

جـ – والعاملون عليها: هم القائمون على جمعها وحسابها وحفظها وتوزيعها.

د – والمؤلفة قلوبهم: الذين يرجى اسلامهم؛ أو يرجى دفع أذاهم، أو تثبيتهم على الاسلام.

هـ – وفي الرقاب: العبيد والاماء الذين يحتاجون المساعدة على التحرر من الرق وقد شارطهم اسيادهم على مبلغ معين.

و – والغارمون: الذين تحملوا دينا في مباح وعجزوا عن أدائه. أو الذين اسلفوا لتفريج كربات المسلمين ولم يجدوا وفاء عندهم.

ز – وفي سبيل الله: كل ما فيه اعلاء كلمة الله من تسيير الجيوش ونشر الدعوة والمستلزمات المشابهة.

ح – ابن السبيل: المسافر الذي من يعينه على الحياة.. ومثلهم الذين يساعدون أبناء السبيل حتى لا ينقطع المعروف.

هذا ويجوز أن تعطى اسهم نوع او اكثر لنوع آخر عند الضرورة.

١٠٢٣ ــ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد الا أنّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقَسْمِ رسوله ﷺ . فالرجل وقِدَمُه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته (١) .

رواه أبو داود

١٠٢٤ ــ عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقِمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحلّ الا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال : سداداً من عيش، فيما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » (٢) .

رواه مسلم

١٠٢٥ ــ وعن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال : مَطْلُ الغني ظُلم، فاذا أُتْبِعَ أحدكم على مليءٍ فَلْيَتْبَع »(٣) .

متفق عليه

١٠٢٦ ــ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال : « منْ أخَذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءَها، أدّى الله عنه ومن أخذَها يُرِيدُ إتلافَها ؛ اتْلفه اللهُ عليه » (٤) .

رواه البخاري

١٠٢٧ ــ وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يُؤْتي بالرّجلِ

(١) الفيءُ: الغنائم التي تعود على المسلمين بغير حرب.

(٢) المسألة : سؤال العطاء . الحجا : العقل . حمالة : ضمانة أو كفالة . سحتا : حراما . والمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يطالب غيره بالتبرع له الا في حالات الاضطرار الشديد.

(٣) المطل : المماطلة في التسديد . المليءُ: الغني . فليتبع : فليوافق .

(٤) اتلافها : تبديدها وتضييعها .

المُتَوَفّى عليه الدّينُ فيسألُ: «هل تركَ لدينه قضاءً؟» فان حُدثَ أنه ترك وفاءً صلّى عليه وإلاّ قال للمسلمين: «صلّوا على صاحبكم» فلما فتح اللهُ عليه الفُتوحَ قام فقال: «أنا أوْلى بالمؤمنين من انفُسِهم، فمنْ تُوُفّي من المؤمنين فترَكَ ديناً، فعليّ قضاؤه، ومَنْ تركَ مالاً فهوَ لوَرَثته»[1].

متفق عليه

١٠٢٨ — عن الشّريد بن عبد الله، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «ليّ الواجِد يُحِلّ عِرضَه وعُقوبَتَه»[2].

رواه أبو داود والنسائي

١٠٢٩ — عن زياد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا كِسْرَى بعد كِسْرى، ولا قَيصر بعد قَيْصَر، والذي نفسُ مُحمدٍ بيَدِه ليُنفقَنّ كنُوزَهما في سبيل الله»[3].

رواه أحمد

١٠٣٠ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته»، وفي رواية: «من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه» وفي رواية: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كَلاّ فإلينا»[4].

متفق عليه

١٠٣١ — عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرّحِم ثِنْتان: صدقةٌ وَصِلةٌ».

رواه أحمد والترمذي والنسائي

---

(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من يظنه مستوجبا للنار.

(٢) لي الواجد: مماطلة القادر على السداد. يحل عرضه: اى الكلام فيه.

(٣) وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لان الدولتين لم تسقطا، الا بعد وفاة الرسول: ثم أنفقت كنوزهما فعلا في سبيل الله.

(٤) فعلي قضاوءه: أي على ولي الأمر وبيت المال — يؤخذ من سهم الغارمين من الزكاة.

(ضياعا وكلا) عاجزاً عن الكسب. فيتكفل بيت مال الدولة... وهذا هو السبب في تشديد العقوبة على السرقة لأن الكل مكفول؛ والذين يعارضون حدود الله يجهلون الصوره الكاملة للمجتمع الاسلامي. ويطبقون الأمر على هذه المجتمعات الناقصة التكوين.

١٠٣٢ ــ عن عبد الله بن الحارث الهاشمي رضي الله عنه وساق حديثاً حتى قال : « ان هذه الصدقة انما هي أوساخُ الناس وإنها لا تَحِلّ لمحمد ولا لآل محمد » [١] .

رواه مسلم والنسائي

١٠٣٣ ــ وعنه، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردّه اللّقمةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان ؛ ولكنّ المسكينَ الذي لا يجد غنىً يغنيهِ ولا يُفطنُ به فيُتصدّقَ عليه، ولا يقومُ فيسأل النّاس » [٢] .

متفق عليه

١٠٣٤ ــ عن أبي سعيد، قال : أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دَينهُ فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » . فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك » [٣] .

رواه مسلم

(١) وعليه فلا يحل دفعها للمتصوفة الذين يدعون أنهم من آل البيت وانما تحل الهدية .

(٢) في هذا الحديث تعريف للمسكين وهو اولى من الذي يقدر على السؤال والمساكين الذين وصفتهم الآية بقول الله تعالى: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا). ويكره سؤال الناس إلا من ضرورة شديدة.

(٣) ابتاعها: اشتراها. غرماؤه: اصحاب الديون.

التجارة والبيع والشراء والربا

١٠٣٥ — عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « رحمَ اللهُ رجلاً سمحا إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى ».

رواه البخاري

١٠٣٦ — عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ رجلاً كانَ فيمَن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحَه، فقيل له هل عملتَ من خير؟ قال ما أعلمُ قيل له: انظر قال: ما أعلمُ شيئاً، غيرَ أني كنتُ أبايع الناس في الدّنيا وأجازيهم فأنْظِرُ الموسِرَ، وأتجاوزُ عن المعسِرِ؛ فادخله اللهُ الجنةَ »[1].

متفق عليه

١٠٣٧ — عن أبي هريرة. قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « الحلف منفقَةٌ للسلعة ممحقةٌ للبركة »[2].

متفق عليه

١٠٣٨ — عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ».

رواه أحمد ومسلم

---

(١) انظر الموسر: أوّجل دين القادر. اتجاوز عن المعسر: اسامحه فيما عنده.

(٢) الحلف: بالايمان. منفقه للسلعة: مروج للبضاعة. ممحقة للبركة: مذهب لها.

١٠٣٩ ـ عن عمرو بن عوف المزنيّ، عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائزٌ بين المسلمين الا صلحا حرّمَ حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمونَ على شروطهم إلا شرطاً حرّمَ حلالاً أو أحلّ حراماً» (١).

رواه الترمذي، وابن ماجه

١٠٤٠ ـ عن أبي هريرة، وعنه عن النبي ﷺ قال: أدّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَك، ولا تخُنْ مَنْ خانَكَ» (٢).

رواه الترمذي وأبو داود والدارمي

١٠٤١ ـ عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمَنْ. ولا بَيْعُ ما ليسَ عندكَ» (٣).

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي

١٠٤٢ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجلٌ ممّن كان قبلكُمْ عقاراً من رجلٍ، فوجد الذي اشترى العقار في عقارِه جرّةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي اشترى العقار: خُذْ ذهبَكَ عني إنما اشتريتُ العقارَ ولم ابتعْ منكَ الذهبَ فقال بائعُ الأرض: إنما بعتُك الأرضَ وما فيها، فتحاكما إلى رجلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ؟ فقال أحدهما لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ. فقال أنكِحوا الغلامَ الجاريةَ، وانفقُوا عليهما منه وتصدقوا» (٤).

متفق عليه

---

(١) المعنى: ان الصلح عند الخصام جائز وهو خير؛ والشروط بين المتعاقدين محترمة على أن لا تصطدم بأحكام الشرع لأن السيادة لله وحده.

(٢) لا تخن من خانك: لأنك تعامل الله تعالى الذي لا يرضى بالخيانة.

(٣) سلف وبيع: أي احتيال في صفقة واحدة توصلا إلى الربا؛ بأن يقول يقرضه قرضاً. ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه. قوله: ولا شرطان في بيع: هو أن يقول: بعتك هذا الشيء بألف نقداً، أو بألفين نسيئة على وجه الإلزام لا التخيير. وأما ربح ما لم يضمن فهو كأن يشتري متاعاً يبيعه لآخر قبل قبضه.

ربح ما لم يضمن: بيع ما ليس عندك كبيع البضاعة الغائبة ولا عينة منها موجودة كما يفعل السماسرة أو بيع طيور في الهواء أو سمك في الماء.

(٤) نموذج من الفقه وحسن التصرف واخراج حق الله في الكنز المدفون.

١٠٤٣ — عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فَلْيُسْلِف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١).

رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم

١٠٤٤ — عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كانَ مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشربُ النفقة»(٢).

رواه البخاري

١٠٤٥ — عن حكيم بنِ حزام، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يَتَفرقا، فإنْ صدَقَا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعهِما، وإن كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بركة بيعهما»(٣).

متفق عليه

١٠٤٦ — وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس في حديث له: «من نبتَ لحمُه من السحتِ فالنارُ أولى به»(٤).

١٠٤٧ — عن الصعب بن جثّامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا الله ورسوله»(٥).

متفق عليه

---

(١) المعنى: أن السلم والسلف جائز وهو أن آخذ منك سلعة محددة المعالم لأرد مثلها تماماً في وقت معين دون امتياز ولا فائدة.

(٢) أي يجوز للراهن أن يركب الفرس المرهونة عنده نظير ما يقدمه لها من طعام ونحوه. الدر: اللبن.

(٣) أي أن مجال الأخذ والرد مفتوح عند وجود البائع والمشتري فإن تفرقا على شيء كان إبراماً للصفقة.

(٤) السحت: كلمة تشمل الحرام سواء أكان ربا أم غيره.

(٥) أي لا يجوز لرجل أن يحدد مكاناً يدعي ملكيته بغير حق ويحميه من أن ترعى فيه ماشية غيره أو ترد ماءه أو يزرع فيه — وهذا كله لا يجوز إلا لله ورسوله.

١٠٤٨ ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ ، قال: « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » . قال عروة : قضى عمر به في خلافته .

اخرجه البخاري

١٠٤٩ ـ عن قيس ابن أبي غَرْزَة قال: كُنَّا بالمدينة نَبيع الأوساق ونبتاعُها وكنا نُسمّي أنفسَنَا السماسِرةَ ويُسمّينا الناسُ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فسمانا باسمٍ هو خيرٌ من الذي سمّيْنا أنفسَنا وسَمّانا الناسُ فقال : يا معشر التّجار إنّه يَشهدُ بَيْعَكم الحَلِفُ والكَذِبُ فشوبوهُ بالصدقة »[1] .

رواه النسائي

١٠٥٠ ـ عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطىء »[2] .

أخرجه مسلم

١٠٥١ ـ عن أنس، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! سعّر لنا . فقال : « إن الله هو المسعر، القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »[3] .

رواه الترمذي، وأخرجه أبو داود، وابن ماجة

١٠٥٢ ـ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمَرِ بالتَمْرِ وقال ذلك الربَا، تلك المُزابَنَةُ إلاّ أنه رخّص في بيع العَرِيّة : النخلةِ والنّخْلَتَين يأخُذُها أهلُ البيتِ بخَرْصِها تمراً يأكلُونها رُطَباً » .

رواه الشيخان

١٠٥٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) شوبوه: اخلطوه لعل الحسنات يذهبن السيئات.

(٢) الاحتكار: هو أن يستولي أحد التجار بطريقة ما؛ على امتياز أو سلعة لا يملكها غيره ثم يتحكم في السعر والتصريف لأنه لا منافس له.

(٣) سعر: حدد السعر بقرار.. وقد خشي رسول الله من ذلك أن يقع ظلم في تقدير السعر على البائع أو على المشتري.. ولكن يبدو أن التسعير ضروري في بعض الحالات لمصلحة المسلمين إذا قامت لجان مختصة بالعدل بين الطرفين .

تبيعوا التَّمرَ حتى يبدو صلاحُهُ، ولا تبيعوا التَّمَرَ بالتَّمْر ؛ قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أنه قال : ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرطب أو بالتمرِ ولم يُرَخّصْ في غيره ، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عنها العاهة » .

أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين

١٠٥٤ — وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أعمر عُمرى[١] لهُ ولعقبِه ؛ فإنها للذي أُعطيها لا ترجعُ إلى الذي أعطاها، لأنه اعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث » .

رواه مسلم

١٠٥٥ — عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ » [٢] .

أخرجه مسلم

١٠٥٦ — عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غشّ فليس مني » [٣] .

أخرجه مسلم

١٠٥٧ — عن جابر (رضي الله عنه) قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا . وموكله . وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء » [٤] .

رواه مسلم

---

(١) العمرى : هي الهدية لمدى الحياة. فلو أعطاها الثاني لغيره فإنها لا تصح وإنما تعود للأول؛ لأن لورثته حقا فيها.

(٢) فضل الماء: ما زاد على حاجة الانسان من الماء – لا يجوز التحكم فيه ولا بيعه لأنه من عند الله – وهو من الموارد العامة التي لا يجوز احتكارها. ليمنع به الكلأ: حتى لا يمنع الله عنكم ماء السماء الذي ينبت به الكلأ والزرع وتعيشون عليه انتم وأنعامكم.

(٣) الصبرة : كيس الطعام . أصابته السماء: أي بالمطر.

(٤) يتوهم الكثيرون أن الذنب على من أعطى السلفة بالربا فقط ولكن الشرع إذا حرم شيئا حرم كل ما يساعده ويؤدي اليه فالذنب على الآخذ بالربا كالمعطى به سواء.

١٠٥٨ ــ عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُـرّ بالبُـرّ . والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيد، فمنْ زاد أو استزاد فقد أرْبى . الآخذُ والمعطِي فيه سواءٌ » [١] .

رواه مسلم

١٠٥٩ ــ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثْلاً بمثل : ولا تُشفـّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً ولا تُشفِوا بعضها علَى بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » [٢] .

متفق عليه

١٠٦٠ ــ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الحَصَاة وبَيعِ الغَرَرْ » [٣] .

رواه مسلم

١٠٦١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يَسْتَوفِيه » قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

رواه مسلم

١٠٦٢ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيَضّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

رواه مسلم

---

(١) أربى: أي وقع في حرمة الربا – وهذا الحديث فيه تفصيل واضح .

(٢) الورق: الفضة – ناجز: حاضر – تشفوا: تزيدوا.

كلمة عن البنوك : كان أول اختراعها من تفكير غير المسلمين ثم اصبحت السيطرة على غالبها في العالم لليهود. وتقوية البنوك تقوية لهؤلاء الذين يهدفون الى التحكم فيمن عداهم من الشعوب والديانات. ولقد صارت البنوك بالفعل ضرورة في هذا العصر؛ ولكن لما كان الاسلام يرفض الربا ويشدد عليه؛ فقد وجب على المسلمين أن يتكاتفوا لانشاء مجموعة من البنوك لا تتعامل بالربا – وإلا وقعوا في الإثم الشديد.

(٣) بيع الحصى: هو أن يقول البائع أو المشتري اذا انبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع أو القول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أوبعتك من الا رض الى حيث تنتهي حصاتك . بيع الغرر: هو كل ما يجهل صنفه أو كميته .

١٠٦٣ — عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السّوق»[١].

متفق عليه

١٠٦٤ — وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعْ الرجلُ على بيْعِ أخيهِ ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيهِ إلاّ أنْ يأذَنَ له»[٢].

رواه مسلم

١٠٦٥ — عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبعْ حاضر لبادٍ. دَعُوا النّاسَ يرزُقَ اللهُ بعضَهم منْ بعضٍ»[٣].

رواه مسلم

١٠٦٦ — عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبَلِ الحبَلةِ». وكان بيعاً يبتاعُه أهلُ الجاهليّة. كان الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تنتجَ النّاقةُ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنِها.

متفق عليه

١٠٦٧ — عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرابِ الجمل وعن بيْعِ الماءِ والارضِ لتُحرَثَ»[٤].

رواه مسلم

١٠٦٨ — عن أنس أنّ رجلاً من كلاب، سألَ النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل، فنهاه. ورخص في الكرامة (وهي الهدية).

---

(١) أي لا تذهبوا خارج السوق تتلقفون السلع قصد البخس لثمنها وخداع صاحبها.

(٢) ومثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار، افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص منه. أو أجود منه بثمنه. وهذا حرام. ويحرم أيضاً شراؤه على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

(٣) حاضر: صاحب الحضر. باد: صاحب البادية.

(٤) بيع ضراب الجمل أي بيع منيه الذي ينزله في الأنثى.

١٠٦٩ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « أيّما رجلٍ افلَس (١) فادرك رجلٌ ما له بعينِه، فهوَ أحقّ به منْ غيره ».
متفق عليه

١٠٧٠ — عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة والمعاومة وعن الثّنْيا، ورخّص في العرايا) (٢).
رواه مسلم

١٠٧١ — عن عبد الله بن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الثّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها. نهى البائعَ والمشتريَ).
متفق عليه

١٠٧٢ — عن جابر، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع السّنين وأمر بوضعِ الجَوائِح) (٣).
رواه مسلم

١٠٧٣ — وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو بعتَ من أخيك ثمراً فأصابته جائحةٌ، فلا يحل لك أن تأخذَ منه شيئاً. بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقّ؟ »
رواه مسلم

١٠٧٤ — عن عبد الله بن حنظلة عن رسول الله ﷺ قال: « درهمُ رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشدّ عندَ اللهِ من ستّةٍ وثلاثينَ زَنْيَةً ».
رواه أحمد والطبراني

---

(١) افلس: أي اعلن توقفه عن الدفع للناس بسبب ضياع المال.

(٢) المحاقله: الزارعة التي في عقدها غرر او جهالة.
المخابرة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث أو الربع.
المزابنة: بيع الثمر بالثمر.
المعاومة: بيع تمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً.
الثنيا: أن يبيع ثمر بستان إلا جزءا غير معلوم المقدار.
العرايا: النخلة والنخلتان يأخذها اهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

(٣) أي بيع ما يحمله الشجر لعدة سنين. وضع الجوائح: أن يسامح البائع في ثمن ما تلف بجائحة او نكبة او آفة.

١٠٧٥ – عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « الفضّةُ بالفضّةِ مِثلاً بمِثلٍ وزناً بوزْنٍ والذهب بالذّهبِ وزْناً بوزْنٍ مِثْلاً بمثل ، فمَن زادَ فهو رباً » (١) .

رواه أحمد

١٠٧٦ – عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الرّبا وان كَثُر فان عاقبتَه تصيرُ إلى قُلّ » (٢) .

رواه الحاكم

١٠٧٧ – عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن) .

متفق عليه، واللفظ لمسلم

(١) وهذا من أشد ما ورد في تحريم هذه المعصية ؛ والناس يتعاطون الربا كأنهم لم يفعلوا إثما .

(٢) وإلا اعتبر هذا التسليف ربا.

(٣) أي إلى فجعه وإفلاس – كما هو المشاهد في الناس.

الصِّناعة والزراعة

١٠٧٨ – عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: « لا بأس بها ».

رواه مسلم

١٠٧٩ – عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: (سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس، انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء الا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) (١).

رواه مسلم

١٠٨٠ – عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرساً، الا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة،

(١) هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير. واقبال الجداول: أي اوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ومعناه انهم كانوا يدفعون الأرض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، او هذه القطعة، والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر. ويلاحظ أن المزارعة المنهي عنها انما هي ما كان فيها شروط تؤدي الى النزاع. والواضح من جملة هذه الاحاديث الشريفة هو حرصه صلى الله عليه وسلم على رفع الظلم عن كل من العامل وصاحب الأرض، فقد يكون اصحاب الارض اشد بؤساً من العاملين فيها.

وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد [1] إلا كان له صدقة ».

رواه مسلم

١٠٨١ — قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزْرعها أخاه، ولا يُكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ».

أخرجه مسلم

١٠٨٢ — عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله ﷺ أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءَها وما سوى ذلك) [2].

رواه مسلم

١٠٨٣ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن قامتِ الساعةُ وفي يَدِ أحدِكم فسيلةٌ فإن استطاعَ أن لا يَقومَ حتى يغرِسَها »[3].

رواه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد »

١٠٨٤ — عن عمرو بن دينار، قال : قُلتُ لطاووسٍ لو تَركْتَ المُخابَرَةَ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه قال : أي عمرو ! إني أُعْطيهم وأُعِينُهُمْ وإنّي أُعلَمُهُمْ أخبرني — يعني ابن عباس — أنّ النبي ﷺ لم ينْه عَنْه ؛ ولكنْ قال : « أنْ يَمْنَحَ أحَدُكم أخاهُ خيرٌ له من أنْ يأخُذَ عليه خرْجاً معلوماً » [4].

متفق عليه

---

(١) أي لا ينقصه ويأخذ منه

(٢) انظر التعليق المقدم على الحديث رقم ١٠٧٩ لحنظلة بن قيس.

(٣) الفسيلة: بنت النخلة.

(٤) المخابرة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع..

١٠٨٥ ـ عن قيس بن مسلمٍ، عن أبي جعفرٍ، قال: (ما بالمدينة أهلُ بيتَ هجرةٍ الاّ يزرعون على الثلثِ والرُّبُعِ. وزارَعَ عَلِيٌّ، وسعدُ بنُ مالك، وعبدُ اللهِ بنُ مسعود، وعمرُ بنُ عبد العزيز والقاسمُ وعُرْوَةُ وآلُ أبي بكر، وآل عمر، وآلُ عليٌّ، وابنُ سيرينَ وقال عبدُ الرحمن بنُ الأسوَدِ: كنت أُشارك عبدَ الرحمنِ بنَ يزيدَ في الزَّرْع. وعاملَ عمرُ النّاسَ على: إنْ جاء عمرُ بالبذْرِ منْ عنده، فله الشّطْرُ، وإنْ جاءُوا بالبَذرِ، فلهُم كذا)[1].

رواه البخاري

(١) يؤخذ من هذه الأحاديث أن التحريم ليس واضحاً وإنما المحرم هو الظلم.

الطَعَام وَالشَراب وَالصَيد وَالذبَائح

١٠٨٦ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » .

رواه مسلم

١١٠٠ — عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن يأكل في مِعيً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء »[1] .

رواه مسلم

١١٠١ — عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب).

رواه مسلم

١١٠٢ — عن أسماء رضي الله عنها قالت : (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) .

رواه مسلم

١١٠٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط ، كان اذا اشتهاه أكله، وان لم يشته سكت) .

رواه مسلم

(١) المعى : واحد الأمعاء

١١٠٤ — عن ابنِ أبي أوفى، قال : (غزَونا مع رسول الله ﷺ سبْعَ غـزَواتٍ كنّا نأكُلُ معه الجَرادَ) .
متفق عليه

١١٠٥ — عن سفينة قال : (أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحمَ حُباري)[1]؛
رواه داود

١١٠٦ — عن جابرٍ (رضي الله عنه): أنّ النبي ﷺ (نهى عن أكل الهرّة وأكل ثمنِها)[2].
رواه أبو داود والترمذي

١١٠٧ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أحلّتْ لنا ميتتان ودَمانِ . الميتتان : الحوتُ والجَراد، والدمانِ الكَبِدُ والطّحالُ» .
رواه أحمد وابنِ ماجة والدارقطني

١١٠٨ — وعن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه وإذا شربَ فليشْرَبْ بيمينه»[3] .
رواه مسلم

١١٠٩ — عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! انا نرسل الكلاب المعلّمة، قال : «كلْ ما امسكن عليك» . قلت : وان قتلن ؟ قال : «وانْ قتلن» قلت : انا نرمي بالمعراض قال : «كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقَتَلَ فإنه وَقيذٌ فلا تأكل»[4] .
متفق عليه

---

(١) الحباري : طير بري كالدجاج .

(٢) في الوقت الذي تكثر فيه المجاعات في العالم نرى الترفيه من اهل الغرب ومن يقلدونهم من المشارقه ينفقون الأموال في شراء القطط والكلاب ونحوها لمجرد العبث والتسلية.

(٣) وقد ابتلي المسلمون بتقليد الأجانب فيأكلون ويشربون بشمالهم ولا يحل لهم ذلك مطلقاً.

(٤) المعراض: خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة.

١١١٠ — عن أبي ثعلبةَ الخُشَني قال : قلت : يا نبيّ الله إنّا بأرض قومٍ أهل الكتاب أفنأكلُ في آنيتهم ؟ وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلّم فما يصلُح ؟ قال : « اما ما ذَكرتَ من آنية أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وانْ لم تجِدوا فاغسلوها وكُلوا فيها ، وما صِدْتَ بقوسِك فذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ، وما صدت بكلبِكَ المعلّم فذكرتَ اسمَ اللهَ فكلْ وما صدتَ بكلبكَ غَيْرَ معلّمٍ فأدركتَ ذكاته فكل »

متفق عليه

١١١١ — عن عائشة ، قالت : قالوا : (يا رسول الله إنّ هنا اقواماً حديث عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمان (١) لا ندري أيذكرونَ اسم الله عليها أم لا) ؟ قال : « اذكروا أنتم اسمَ الله وكلوا » .

رواه البخاري

١١١٢ — عن شداد بن أوس ، عن رسول الله ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى كتب الاحسان على كل شيءٍ فاذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُحدّ أحدكم شفرته (٢) ولْيُرح ذبيحته » .

رواه مسلم

١١١٣ — عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (٣) » .

رواه مسلم

١١١٤ — عن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكلَ أحدُكم فنسي أنْ يذكرَ اللهَ على طعامِه ، فلْيقُلْ : بسم اللهِ أوّلَه وآخرَه » .

رواه الترمذي ، وأبو داود

---

(١) بلحمان : بلحوم — ومثلها التي تأتي مبردة من بلاد اجنبية وهذا من التيسير على الناس مع الاحتفاظ بالقواعد الاساسية في الشريعة.

(٢) شفرته : اداة الذبح — وهذا من الرفق بالحيوان .

(٣) غرضا : هدفا للقتل او التمرين على الرمي .

١١١٥ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمَدَه عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » .

رواه مسلم

١١١٦ — من مات وهُو مُدْمِنُ خَمرٍ لقِيَ اللهَ وهُوَ كَعابدِ وَثَنٍ .

١١١٧ — عن أمّ سلمةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « الذي يشربُ في آنِيَةِ الفضّةِ إنّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنّمَ » . وفي رواية لمسلمٍ : « إنّ الذي يأكُلَ ويشربُ في آنيَةِ الفضّةِ والذّهبِ » .

متفق عليه

١١١٨ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله طيبٌ لا يقبل الا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبا ت واعملوا صالحاً) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرامٌ، وغُذّيَ بالحرام، فأنّى يُستجابُ لذلكَ ؟ ! »[1] .

رواه مسلم

١١١٩ — وعنه، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتي على النّاسِ زمان لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرامِ » .

رواه البخاري

١١٢٠ — عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ : « كلّ شيءٍ قطع من الحيّ فَهُوَ مَيّتٌ » .

أخرجه أبو نعيم في الحلية

(١) أشعث أغبر : عليه سيماء التقشف يظن الناس به خيرا ولكنه لا يتورع من الحرام فلا قيمة عند الله لهذا المظهر الخادع .

ومثله اوُلئك النساء المغنيات اللاتي يشرن الفتنة الحرام باسم الاعمال الخيرية لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا يجوز أن يرتكب معصية لأداء ما يظن أنه قربة.

١١٢١ — عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ: «لتستحِلَّنَّ طائفةٌ من أمّتي الخَمرَ باسمٍ يُسمّونها إياه».

رواه أحمد

١١٢٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؛ فإنّما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه».

رواه مسلم

١١٢٣ — عن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهد، حتّى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم على النطع، قال: فتطاولت لأحزره كم هو؟ فحزرته كربضة العنز، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتّى شبعنا جميعاً، ثم حشونا جُرُباً، فقال نبي الله ﷺ: «فهل من وضوء» قال فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة، فأفرغها في قدحٍ فتوضأنا كلنا أربع عشرة مائة) [1].

رواه مسلم

١١٢٤ — عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتّى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة. فليُحط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فَرغَ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة».

رواه مسلم

١١٢٥ — عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: (أُهديَ لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي للمتقين».

رواه مسلم

---

(١) المزود: ما يحفظ فيه الزاد — النطع: ما يفرش للطعام ونحوه. حزرته كربضة العنز: تقديري له في حجم المكان الذي تنام فيه العنز.

١١٢٦ – عن شداد بن أوْسٍ رضي الله عنه قال: ثِنْتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتُمْ فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته »[١].

رواه مسلم

١١٢٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئْ ».

رواه مسلم

١١٢٨ – عن أنس قال: (لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات) وفي رواية له: (ولا رأى شاة سميطا بعينه قط)[٢].

رواه البخاري

١١٢٩ – وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « إذا أكل احدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ».

رواه مسلم

١١٣٠ – عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها وساقيها ».

رواه ابن ماجه

١١٣١ – عن أبي الدّرداء قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجَثّمة وهي التي تُصْبَرُ بالنَّبلِ)[٣].

رواه الترمذي

---

(١) وهذا من الرفق بالحيوان حياً وعند الذبح.

(٢) الخوان: ما يوضع عليه الطعام كالطاولة.

المرقق: الارغفة الواسعة التي تصنع من لباب البر المنخول.

السميط: الشاة المشوية بالنار بعد أن يزال عنها شعرها بالماء الحار.

(٣) المجثمة: التي توقف حية لتقتل تدريجا على اصابة الهدف.

١١٣٢ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال: «مَن قتلَ عُصفوراً فما فوقَها من غير حقّها سألَهُ اللهُ عَنْ قتله» قيلَ: يا رسول الله وما حقّها قال: «أنْ يذبحَها فيأكلَها. ولا يقطعَ رأسَها فيرميَ بها».

رواه أحمد والنسائي والدارمي

١١٣٣ ــ عن أبي واقدٍ الليثيّ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وَهُم يَجبّون أسْنمةَ الإبلِ ويقطعونَ ألْيَاتِ الغنمِ فقال: «ما يُقطعُ من البَهيمةِ وهي حيّةٌ فهي ميتةٌ لا تُؤكلُ».

رواه الترمذي وأبو داود

١١٣٤ ــ عن أبي الأحْوصِ الجُشَمي، عن أبيهِ، قال: قلت يا رسول الله أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِني ولم يُضفِني ثمّ مرّ بي بعد ذلك، أأقريه أم أجزيهِ؟ قال: «بل أقْرِهِ»[1].

رواه الترمذي

١١٣٥ ــ عن أبي جحيفة عن رسول الله ﷺ: «لا آكلُ وأنا متّكىء».

رواه البخاري وابن ماجه

١١٣٦ ــ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شر الطعام طعامُ الوَليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

متفق عليه

١١٣٧ ــ عن عمران بن حصين قال: (نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين).

١١٣٨ ــ عن جابرٍ أنّ النبي ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أمّهِ»[2].

رواه أبو داود والدارمي

---

(١) أي أكرمه بالطعام ونحوه.

(٢) أي إذا صح ذبح أمه فيصح ذبح الجنين تبعاً لها.

١١٣٩ ــ عن عدي بن حاتم، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فان امسك عليك فادركته حياً فاذبحه، وكلْ، وإن أدركته وقد قَتَل ولم يأكل منه، فكلْ. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قَتَل فلا تأكل، فانك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد منه إلا أثر سهمك فكلْ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ».

لفظ مسلم

١١٤٠ ــ عن ابن عباس، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير) (١).

١١٤١ ــ عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة ؛ نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجن لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال: فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الحوت الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال: قال أبو عبيدة : ميتة، ثم قال : لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سَمِنّا، وفيه : فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه. وفيه : وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة وأتينا رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: « هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ » قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه « فأكله » (٢).

أخرجهما مسلم

١١٤٢ ــ عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : « الضّبّ لستُ آكلَه ولا أحرّمه ».

متفق عليه

---

(١) يعني عن أكله لأنه وحش.

(٢) هذا في قصة الحوت الذي وجدوه في احدى الغزوات وقد اشرفوا على الهلاك.

١١٤٣ — عن دَيلَم الحميري، قال : (قلتُ لرسولِ الله ﷺ يا رسول الله ! إنّا بأرضٍ باردةٍ، ونُعالج فيها عملاً شديداً، وإنّا نتّخذ شراباً منْ هذا القمْحِ نتقوّى به على أعمالنا، وعلى بردِ بلادنا) . قال : « هل يسكِرُ ؟ » قلتُ : نعمْ . قال : « فاجتنِبوه » . قلتُ : إنّ الناسَ غير تاركيه : قال . « إنْ لم يتركوه فقاتلوهُم » .

رواه أبو داود

١١٤٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمرٌ وكل خمرٍ حرامٌ » .

رواه مسلم

١١٤٥ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » .

رواه الترمذي والحاكم

١١٤٦ — عن علي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) [١] .

رواه الترمذي وأبو داود

١١٤٧ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمأةُ مِنَ المنّ، وماؤها شفاءٌ للعينِ » [٢] .

رواه الترمذي

(١) لتذهب رائحته النفاذة فلا تؤذي غيره — ويقاس على ذلك كل ما يؤذي ومنه الدخان.

(٢) الكمأة: نبات صحراوي يشبه البطاطا ويسميه البعض (الفقع) .

اللباس والزينة والتصوير واللهو

١١٤٨ — عن حذيفة: قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها، وعن لُبسِ الحرير والديباج، وأن نجلِسَ عليه) [١].

متفق عليه

١١٤٩ — وعن علَيّ (رضي الله عنه) قال: أُهديَت لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سيراءُ فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفتُ الغضبَ في وجهه، فقال: «إني لمْ أبعثْ بها إليك لِتلبَسَها، إنما بعثتُ بها إليك لتُشقِّقَها خُمُراً بينَ النِّساءِ».

متفق عليه

١١٥٠ — عن أمّ سلمةَ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإزارَ: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرخي شبراً» فقالت: إذاً تنكشِفُ عنها. قال: «فذراعاً لا تزيدُ عليهِ» [٢].

رواه مالك، وأبو داود

١١٥١ — عن هـزَيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، وآكلَ الربا وموكله، والمحلِّل والمحلَّلَ له» [٣].

رواه النسائي.

---

(١) ولا يجوز ما تورط فيه المسلمون من اقتناء أواني الفضة والذهب وحفظها في (خزانة الفضّيات) في البيوت تقليداً للاجانب.

(٢) ترخي: تغطي — فذراعا: أي تطيل ثوبها تحت الكعبين ذراعا بحيث يجر على الأرض ولا يكشفها عند الانحناء.

(٣) الواشمة: هي التي تصنع الوشم لغيرها، المستوشمة: التي تطلب الوشم. اكل الربا: الذي يقبض الفائدة. موكله: الذي يدفع الفائدة للمرابي. المحلل: الذي يعقد على امرأة — كذبا — لقاء أجر لكي يحللها لمن حلف عليها بالطلاق البائن.

١١٥٢ — عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال أتيتُك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فَمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت فيُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليُقطع فليُجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُر بالكلب فليخرج»[1]. ففعل رسول الله ﷺ.

روا‌ه الترمذي، وأبو داود

١١٥٣ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة الى الكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: «يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبه، فسقط مغشياً عليه، قال: فما روئي بعد ذلك اليوم عرياناً».

(رواه مسلم)

١١٥٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت، فما زلتُ اتحراها بعدُ، فقال بعض القوم: والى اين؟ فقال: أنصاف الساقين.

رواه مسلم

١١٥٥ — عن عبد الرحمن بن طرفة، (أنّ جدّه عرفجة بن أسعد قُطع أنفُه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من ورقٍ،[2] فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهبٍ).

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي

١١٥٦ — عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال: إني رجل أصوّر هذه الصور فأفْتِني فيها، فقال له: ادْنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادْنُ مني، فدنا حتى وضع يده على راسه، وقال: أنبّئُك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصوّر في النار،

---

(١) الورق: الفضة. أنتن عليه: تعفن. وفيه جواز استعمال الذهب للرجال لضرورة طبية.

يجْعَلُ له بكل صورة صوّرها نَفْساً فتعذّبه في جهنم»، وقال: «إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له»[1].

رواه مسلم

١١٥٧ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خَلْقَ الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسَد يقال لها أمّ يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنكَ أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعنُ من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل؟! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، فقالت المرأة: فاني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، فقال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت اليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[2].

رواه مسلم

١١٥٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يدِ رَجُلٍ فنزعه فَطَرَحَهُ وقال: «يعمدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نَارٍ فيجعلها في يَدِه» فقيل للرجلِ بعدَما ذَهَبَ النبيّ عليه الصلاةُ والسلام: خذ خاتمكَ انتفع به، قال: لا والله لا آخذُه أبداً وقد طَرَحَه رسول الله ﷺ.

رواه مسلم

١١٥٩ — عن انس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه.

رواه مسلم

---

(١) أي قال ابن عباس.

(٢) يعني لم نصاحبها بل نفارقها.

١١٦٠ – عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل : إنهم لا يقبلون كتاباً الا بخاتم ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضة، ونقش فيه : محمد رسول الله .

رواه مسلم

١١٦١ – عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عزّ وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرّة أو ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة » .

رواه مسلم

١١٦٢ – عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن لي ابنةً عُرَيّساً، أصابتها حَصْبَة فتَمزّقَ شعرُها، أفَأصِلُهُ؟ فقال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة »(١).

رواه مسلم

١١٦٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من الفطرة : الاستحدادُ، والختان، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار » (٢) .

متفق عليه

١١٦٤ – عن علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: « «إن هذين حرامٌ علَى ذُكور أمّتي » (٣) .

رواه النسائي

---

(١) تمزق : تساقط .

(٢) الفطرة: السنة أو الدين أو أصل الخلقة؛ (الاستحداد): الحلق بحديدة او القص أو النتف. (الختان) للرجل: قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر وبالنسبة للمرأة: قطع جزء من الجلدة التي تكون في أعلا الفرج – وليس استئصالها جميعاً لقول النبي لاحدى النساء: «اخفضي ولا ترهقي» أي لا تستأصلي. لأن ترك الختان يجعل المرأة شديدة الغلمة والقطع الكامل يجعلها شديدة البرود.

(٣) يستفاد من أن الذهب والحرير حرام على الرجال.

١١٦٥ ــ وعن ابن عُمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جَرَّ ثوبَهُ مِن مَخْيَلَةٍ فإن الله عزوجل لا ينظرُ إليه يومَ القيامة» (١).

رواه النسائي

١١٦٦ ــ عن عائشة، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشةِ، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «اولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصّالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صَوّروا فيه تِلك الصُوَرَ، اولئِك شرار خلق الله» (٢).

متفق عليه

١١٦٧ ــ عن عائشة، أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله قامَ على الباب، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ. قالت: فقلتُ: يا رسول الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذه النّمرُقة؟» قلتُ: اشتريتُها لك لتقعدَ عليها، وتوسّدها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أصحابَ هذه الصّوَرِ يُعذّبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحْيوا ما خلقتُم». وقال: «إنّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة».

متفق عليه

١١٦٨ ــ عن جابرٍ، قال: (نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشمالِه، أو يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصّماءَ، أو يحتبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه).

رواه مسلم

١١٦٩ ــ عن عُمر وأنس وابن الزبير، وأبي أمامه عن النبي ﷺ قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لم يلْبَسْهُ في الآخرة».

متفق عليه

---

(١) جر ثوبه من مخيلة: أطال ملابسه ومشى يجرها على الارض بطراً وكبراً.

(٢) فيه النهي عن الغلو في تعظيم الصالحين ببناء مساجد على قبورهم فيجر ذلك الى مفاسد كثيرة كالصلاة اليها وقصد مشاهدهم بالنذور على ظن أنها تدفع البلاء أو تجلب الفرج من غير أن يخطر لهم بالبال التقرب إلى الله بالتصدق عن أرواحهم لينتفعوا بها فما كان من النذر على هذا الوجه فهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله».

١١٧٠ — عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لاخلاقَ له في الآخرة » .

متفق عليه

١١٧١ — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما أسفَلَ من الكعبين إلى الإزار ففي النار » (١) .

رواه النسائي

١١٧٢ — عن جعفر بن أُميّةَ عن أبيه قال: (كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفَها بين كَتِفيه) .

رواه النسائي

١١٧٣ — عن ابن عباسٍ عن أبي طلحةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة وتماثيلُ».

رواه النسائي

١١٧٤ — عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ». قال بُسْرٌ ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه سترٌ فيه صورةٌ، قلتُ لعُبيد الله الخَولانيّ: ألم يخبرنا زيدٌ عن الصورةِ يوم الأوّل ؟ قال عُبيد الله: ألم تسمعه يقول إلا رقماً في ثوب».

رواه النسائي

١١٧٥ — عن سمرة ، أن النبي ﷺ ، قال: «البسوا الثيابَ البيضَ، فإنّها أطهرُ وأطيبُ، وكفّنوا فيها موتاكم».

رواه أحمد، والترمذي

١١٧٦ — عن حذيفةَ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدّيباجَ، ولا تشربوا في آنيةِ الذّهبِ والفضّةِ ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنها لهمْ في الدنيا وهي لَكم في الآخرةِ » (٢) .

متفق عليه

---

(١) أي ما كان نازلا عن كعبي الرجل فيحرم لبسه؛ أما المرأة فيجب أن تطيل ثوبها حتى يستر قدميها.

(٢) لهم: أي للكافرين.

١١٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر الى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[١].

متفق عليه

١١٧٨ ـ عن أنس قال: كان قرامٌ[٢] لعائشة سترتْ به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ لي في صلاتي».

رواه البخاري

١١٧٩ ـ عن عقبة بن عامر قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروجُ حرير فلبسه ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له. ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»[٣].

متفق عليه

١١٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلّون وجهه، وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى»، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٤].

رواه مسلم

١١٨١ ـ عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

رواه مالك وأبو داود

---

(١) المعنى: أن رسول الله كره الصلاة في ثوب مخطط لأنه ألهاه عن كمال الخشوع في الصلاة.

(٢) يعني: ستارة. أميطي: أزيلي.

(٣) أي لا يجوز لأهل التقوى أن يلبسوا الحرير.

(٤) السهوة: بيت صغير منحدر من الأرض قليلا شبيه بالمخدع أو الخزانة. القرم: ثوب من صوف فيه ألوان، والجمع قرم. يضاهون: يشبهون أو يقلدون.

١١٨٢ — عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا أشار إلى وجهه وكفيه »(١).
رواه ابو داود وله شاهد من حديث اسماء بنت عميس من رواية البيهقي

١١٨٣ — عن الأشعث بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « ارفعْ ازارك فانّه أنْقَى لثوبك وأتّقى لربّك » .
رواه أحمد

١١٨٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انّ البيْتَ الذي فيه الصُور لا تَدخُلُهُ الملائكةُ » .
متفق عليه

١١٨٥ — عن المِقدامِ بن معدي كَرِبِ ، قال : (نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ ، والركوبِ علَيها) (٢) .
رواه أبو داود والنسائي

١١٨٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين احْفُوا الشّوارب ، واعفوا اللحى » (٣) .
رواه مسلم

---

(١) وراجع تخريج هذا الحديث ، وبيان ما نطوي عليه من أحكام في حجاب المرأة المسلمة ص ١٨ للشيخ ناصر الدين الالباني — الطبعة الثالثة المكتب الاسلامي .

(٢) لعل ذلك لما فيها من اصطناع العظمة والتشبه بالأكاسرة.

(٣) واذن لا يجوز اتباع عادات الاجانب بالأكل باليد اليسرى التي تحمل الشوكة بل يتمم الانسان تقطيع الطعام بالسكين باليد اليمنى ثم يلقي السكين ويتناول الشوكة أو الملعقة باليمن ويأكل بها فيساير المجتمع في غير ترك للسنة.

العَمَل والعُمّال

١١٨٧ ــ عن المقداد بن معدي كَربَ، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قطّ خيراً منْ أنْ يأكُلَ منْ عملِ يديهِ، وإنّ نبيّ اللهِ داودَ عليهِ السّلامُ كانَ يأكلُ منْ عَمَلِ يديْهِ»[1].

روره البخاري

١١٨٨ ــ وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ طيبٌ لا يقبَلُ إلاّ طيّباً، وإنّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقال: (يا أيها الرّسُلُ كُلُوا منَ الطيّبات واعْمَلوا صالحاً)، وقال: (يا أيها الذينَ آمَنوا كُلوا منْ طَيِّبات ما رَزَقْناكمْ)، ثم ذكرَ الرّجلَ يُطيلُ السّفَرَ، أشْعَثَ، أغْبَرَ، يَمُدّ يديْهِ إلى السّماء: يا ربّ! يا ربّ! ومطعَمُه حَرامٌ، ومشْرَبُه حَرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذّيَ بالحَرام، فأنّى يستجابُ لذلك؟!».

رواه مسلم

١١٨٩ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القيامة: رجلٌ أعْطى بي ثمّ غَدَرَ، ورجلٌ باع حُرّاً فأكَلَ ثمنَه، ورجلٌ اسْتأجَرَ أجيراً فاستوفى منهُ ولم يُعطِه أجْرَه»[2].

رواه البخاري

١١٩٠ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أطيبَ ما أكلتُم مِن كَسْبكُم وإنّ أوْلادَكُمْ منْ كَسْبكم».

رواه البخاري في التاريخ والترمذي

---

(١) في هذا تأكيد على شرف العمل باليد وترك البطالة.

(٢) اعطى بي: أعطى الأمان باسمي أو حلف بي. باع حرا: باع حراً على أنه رقيق.

١١٩١ – عن أنس بن مالك . أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله. فقال: « لك في بيتك شيء؟» قال : بلى . حلسٌ نلبسُ بعضه ونبسط بعضه . وقدح نشرب فيه الماء . قال: « إئتني بهما » قال فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله ﷺ بيده . ثم قال: « من يشتّري هذين ؟ » فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: « من يزيد على درهم ؟ » مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاريّ وقال: « إشترِ بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك . واشترِ بالآخرَ قدوماً، فأتني به » ففعل فأخذه رسول الله ﷺ فشدّ فيه عوداً وقال: « إذهب واحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً » فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم . فقال: « إشترِ ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً » . ثم قال: « هذا خير لك من أن تجيء والمسألةَ نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقعٍ ، أو لذي غرامٍ مفظعٍ أو دم موجعٍ »[1] .

رواه ابن ماجه

(١) فيه بيان لتقدير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقيمة العمل وحثه أصحابه على الاكتساب والاجتهاد في طلب الرزق. وفيه جواز البيع بالمزايدة .

بَابُ الاجتماع

١ – الخطبة والزواج

٢ – حقوق الزوج لزوجته وواجباتهما

٣ – الآباء والأمهات والأبناء

٤ – العلاقات والمجاملات – داخل الأمة الإسلامية .

٥ – حق الرقيق واليتيم والخادم

٦ – الميراث والوصية

الخطبة والزواج

١١٩٢ — من حديث الربيع بن سَبُرة الجهني ، أن أباه حدثه أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » [١] .

رواه مسلم

١١٩٣ — عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » [٢] .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١١٩٤ — عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . « فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ؟ ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

أخرجه البخاري ومسلم

١١٩٥ — عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

أخرجه أبو يعلى وابن حبان

---

(١) وذلك في شأن زواج المتعة .

(٢) الباءة : ما يستلزمه الزواج من قوة جسمية ومالية . الوجاء : الخصاء .

١١٩٦ — عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عَدْل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له» (١).

رواه أحمد وابن حبان

١١٩٧ — حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن قال: تزوج عقيلُ بن أبي طالب امرأة من بني جُشم فقيل له: بالرفاء والبنين قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ «بارك الله فيكم وبارك لكمْ» (٢).

رواه النسائي

١١٩٨ — عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا كلُّها متاعٌ وخيرُ متاع الدنيا المرأةُ الصالحَة.

رواه أحمد ومسلم

١١٩٩ — روى مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأذَن، وإذْنُها صُماتُها» (٣).

رواه مسلم

١٢٠٠ — عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها: فأتت النبيّ ﷺ، ففرّق بينهما.

أخرجه النسائي

١٢٠١ — روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق (٤).

متفق عليه

---

(١) وعليه فما يسمى بالزواج المدني الذي لا يطلب فيه الولي ولا الشهود يعتبر باطلا شرعاً وهو من الزنا.

(٢) بالرفاء والبنين: كلمة جاهلية تتضمن الدعوة بانجاب الذكور دون البنات، ولذلك نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) الأيم: التى سبق لها الزواج، صماتها: سكوتها.

(٤) لأن فيه ظلما للفتاتين بحرمانهما من الصداق وتعليق مستقبل احداهن على ظروف الأخرى.

١٢٠٢ ــ عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال ما هذا؟ قال إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. قال: بارك الله لكَ، أوْلِمْ ولو بشاة».

متفق عليه

١٢٠٣ ــ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِن يُمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها» قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها.

أخرجه ابن حبان والحاكم

١٢٠٤ ــ عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

لفظ مسلم، وفي رواية: «وأصدقها عتقها»

١٢٠٥ ــ عن معقل بن يسار، قال، قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فاني مُكاثر بكم».

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان

١٢٠٦ ــ عن سعد بن أبي وقاص قال: رَدَّ رسول الله ﷺ على عثْمانَ بن مظعونٍ التبتلَ، ولو أذِنَ له لاختَصَيْنَا[1].

متفق عليه

١٢٠٧ ــ عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا وتقوى عند الله لكانَ أوْلاكم بها نبيّ الله ﷺ. ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئاً منْ نسائه ولا أنكحَ شيئاً منْ بناتِه على أكثرَ مِن اثْنَتَيْ عشْرَةَ أوقيّةً.

رواه احمد والترمذي وأبو داود والنسائي

١٢٠٨ ــ عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أمّ سُليم فكان صداق ما بينهما

---

(١) اختصينا: قطعنا خصانا، التبتل: ترك الجماع.

الاسلام، أسلمتْ أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمتَ تزوجتُك فأسلَمَ، فكان صداق ما بينهما » .

رواه النسائي

١٢٠٩ — عن صفية بنت شيبة أنها قالت : « أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير » .

آخرجه البخاري هكذا مرسلا

١٢١٠ — عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « هلْ نظرتَ إليها ؟ » قلتُ : لا . قالَ : « فَانظُر إلَيْها ؛ فإنّه أحْرى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما »[1] .

رواه أحمدُ، والنسائي

١٢١١ — عن عائشة عن رسول الله ﷺ : أيّما امرأة نَكَحَتْ بِغَير إذن وليّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهرُ بما استحلّ من فَرجها؛ فان اشتَجروا، فالسلطان وليٌّ من لا وليّ له.

رواه أحمد وأبو داود

١٢١٢ — عن ابنِ عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لمْ يُرَ للمُتَحابّينِ مثلَ النّكاحِ »[2] .

رواه ابن ماجه

١٢١٣ — عن ابي هريرة قال : قيلَ لرسول الله ﷺ : أيّ النساءِ خيرٌ ؟ قال : « التي تسرّهُ إذا نظرَ، وتطيعهُ إذا أمرَ، ولا تُخالفُه في نفْسِها ولا مالِها بما يكرهُ »[3] .

رواه النسائي، والبيهقي

---

(١) يؤدم بينكما : تستمر العشرة. وفيه الوصية برؤية المخطوبة؛ خلافا لما يفعله بعض المتنطعين.

(٢) في النكاح الصحيح بناء المجتمع، وفي الحب الخبيث ودواعيه هدم الأسرة وانطلاق الغرائز، وفيه نصيحة للمتحابين ان يتزوجوا ويوفروا الإرهاق على انفسهم ومجتمعهم.

(٣) تخالفه : تتصرف بغير علمه أو رغبته.

١٢١٤ – عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اذا تزوّج العبد فقد استكملَ نصفَ الدين، فليتق الله في النصف الباقي » .

رواه البيهقي

١٢١٥ – عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع : لِمالِها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربتْ يداك »(١) .

متفق عليه

١٢١٦ – عن أُسامةَ بن زيد قال ، قال رسولُ الله ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرجال من النساءِ » .

متفق عليه

١٢١٧ – عن ميمون الكردي ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي اليها حقها : خدعها فمات، ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان » .

رواه الطبراني

١٢١٨ – عن جابرٍ ، قال : كنّا معَ النبي ﷺ في غزوةٍ ، فلما قفَلْنا كنّا قريباً من المدينة قلتُ : يا رسولَ الله ! إني حديثُ عهد بعُرسٍ . قال : « تزوجتَ ؟ » قلتُ : نعمْ . قال : « أبكرٌ أم ثيّبٌ ؟» قلت : بل ثيّب . قال : « فهلاّ بكراً تلاعبُها وتلاعبُك » . فلمّا قدمنا ذهبنا لندخلَ، فقال : « امهِلوا حتى ندخلَ ليلاً أي عِشاءً لكي تمتَشِطَ الشّعِثَةُ وتستَحِدَ المُغيبَةُ »(٢).

متفق عليه

١٢١٩ – عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثة حقّ على الله

---

(١) المعنى : ان لم تفعل تربت يداك : أي التصقتا بالتراب من الفقر.

(٢) الثيب : التي سبق زواجها، الشعثة : التي لم ترتب شعرها، تستحد : تحلق، المغيبة : التي غاب عنها زوجها.

عَونُهم : المكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُريدُ العَفافَ، والمجاهدُ في سبيلِ الله ».

رواه الترمذيّ، والنسائي

١٢٢٠ — وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا خطبَ إليكم مَنْ ترضَوْنَ دينَه وخلُقَه فزَوّجوهُ، إنْ لا تفعَلوهُ تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ »(1).

رواه الترمذيّ

١٢٢١ — عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « الدّنيا كلّها متاعٌ، وخَيْرُ متاعِ الدّنيا المرأةُ الصالحةُ ».

رواه مسلم

١٢٢٢ — عن أبي حميد الساعدي عن رسول الله ﷺ: « اذا خَطَبَ أحدُكم المرأة فلا جُناحَ عليه أن يَنظر إليها اذا كان إنّما يَنظُر إليها لخِطْبَتِه وان كانَتْ لا تعلم ».

رواه أحمد والطبراني

١٢٢٣ — عن جابرِ بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: « اذا رأى أحدُكُم المرأةَ التي تعجبه، فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فإن ذلك معهم ».

رواه ابن حبان في صحيحه

١٢٢٤ — عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي ﷺ: « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه ».

رواه مسلم

١٢٢٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء

---

(١) هذان المقياسان — الدين والأخلاق — هما شرط القبول للمصاهرة، ورفض الخاطب المتدين الخلوق يؤدي إلى فساد كبير في المجتمع.

خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً »[1].

رواه مسلم

١٢٢٦ — عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه طلق إمرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق، إمرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.

رواه مسلم

١٢٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله؛ هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: « أراه فلاناً — لعم حفصة من الرضاعة — فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان لي فلان حياً (لعمها من الرضاعة) دخل عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ».

رواه مسلم

١٢٢٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال النبي ﷺ: « وأيضاً، والذي نفسي بيده »، ثم قالت: يا رسول الله: إن ابن سفيان رجل ممسك، فهل عليّ حرج أن انفق على عياله من ماله بغير إذنه، فقال النبي ﷺ: « لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف ».

رواه مسلم

---

(١) أي: أقبلوا الوصية.

١٢٢٩ — عن علقمة رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان رضي الله عنهما ، فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن : ألا نزوجك جارية شابة ؟ لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال : فقال عبد الله : لئن قلت ذاك، لقد قال لنا ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء » .

رواه مسلم

١٢٣٠ — عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال : « فهل عندك من شيء » ؟ فقال : لا والله يا رسول الله، فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً » ؟ فذهب، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً : فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل : ما له رداء). فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ! » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي له . فلما جاء، قال : « ماذا معك من القرآن »؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) . فقال: « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟» قال: نعم . قال: « إذهب فقد ملّكتها بما معك من القرآن » .

رواه مسلم

حُقوق الزوج والزوجة وواجباتهما

١٢٣١ — عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : «أن تطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيْتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح، ولا تهجر الاَ في البيت»[١] .

رواه أبو داود وابن ماجه

١٢٣٢ — عن أنس قال : كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت : إنها زينب، فكف يده ... الحديث»[٢] .

أخرجه مسلم

١٢٣٣ — وفي حديث لعائشة : «وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، ويدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها»[٣] .

أخرجه أبو داود وأحمد

١٢٣٤ — عن أبي المَليح ، قال : قدمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهلِ حمصَ، فقالتْ : منْ أينَ أنتنّ؟ قلنَ : من الشّام، قالت : فلعلّكنّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلنَ : بَلى، قالت : فإني سمعت رسول

---

(١) المعنى : أن لا تؤثر نفسك عليها بطعام ولا كسوة؛ ولا تضرب وجهها؛ ولا تقل لها كلاماً فاحشاً ، ولا تهجرها هجراً يتحدث به الناس فتفضحها به .

(٢) احترز الرسول من تناول يد إحدى زوجاته وهو في قسمة زميلتها احتراماً لحقها .

(٣) قولها؛ يطوف علينا من غير مسيس : يزورنا من غير مجامعة.

الله ﷺ يقول : « لا تخلعُ امرأة ثيابها في غير بيت زوجها ؛ إلا هتكت السِّترَ بينها وبين ربّها »[1] .

رواه الترمذيّ وأبو داود

١٢٣٥ — عن عائشةَ أن سودةَ بنت زمعةَ لما كبرتْ قالت : يا رسول الله! جعلتُ يومي منك لعائشة ، « فكان ﷺ يقسمُ لعائشة يومين : يومها ويوم سودة »[2] .

أخرجه مسلم

١٢٣٦ — عن عائشةَ رضي الله عنها : أنّها كانتْ معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجليّ، فلمّا حملتُ اللحْم[3] ، سابقتُه فسبقَني ؛ قال : « هذه بتلك السَّبْقةِ » .

رواه أبو داود

١٢٣٧ — وعنها ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « خَيْرُكم خَيرُكم لأهلِهِ ، وأنا خيرُكمْ لأهْلي، وإذا ماتَ صاحبُكم فدَعوهُ »[4] .

رواه الترمذيّ، والدارمي

١٢٣٨ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « صنْفان من أهلِ النّارِ لمْ أرهُما : قوْمٌ معَهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبونَ بها النّاسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارِياتٌ مائِلاتٌ مُميلاتٌ، رؤوسهن

---

(١) يؤخذ منه أن على الزوج أن يبني في بيته حماماً حتى لا يخرج زوجته إلى الذهاب إلى حمّامات السوق، والسواحل (البلاجات) وما إليها .

(٢) يؤخذ منه أن الرسول كان يعطي الحق لكل واحدة من نسائه حتى ولوكانت لا تحرص هي عليه .

(٣) أي زاد وزني .

(٤) يعني اتركوا الكلام فيه الا بخير .

كأسنمةِ البُخْتِ المائلة، لا يدْخُلْنَ الجنّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإن ريحَهَا لتوجَدُ مِنْ مسيرةِ كذا وكذا »(١).

رواه مسلم

١٢٣٩ ــ عن غُنيم بن قيس، عن الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « أيّما امرأةٍ استعْطرَتْ(٢) فمرّتْ على قومٍ ليجدوا من ريحِها فهي زانيةٌ ».

رواه النسائي

١٢٤٠ ــ عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ الرّجلُ إلى عَورَةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عوْرَةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرّجلِ في ثوْبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلَى المرأةِ في ثوب واحدٍ »(٣).

رواه مسلم

١٢٤١ ــ عن بَهْز بن حكيم، عن أبيهِ، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « احفَظْ عورتَكَ إلاّ مِنْ زوجتِكَ أوْ ما ملَكتْ يمينُكَ » فقلتُ: يا رسول الله! أفرأيتَ إنْ كانَ الرّجلُ خالياً؟ قال: « فاللهُ أحقّ أنْ يُستَحيا منه ».

رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه

١٢٤٢ ــ عن عُمَرَ، عنِ النبي ﷺ، قال: « لا يخلُوَنّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ كانَ ثالثهما الشّيطانُ »(٤).

رواه الترمذيّ

---

(١) كاسيات: مكسوات. البخت: الإبل. ريحها: رائحتها، كذا وكذا: كناية عن البعد الشديد. وهذا من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه تحقق في هذه الأيام ــ بتفنن النساء في تسريحات الشعر التي تشبه سنام البعير ــ وحرصهن على فتنة الشباب المحروم باستمالتهم إلى الحرام ــ وقلة الحياء بكشف ما استطعن من العورات ــ الأمر الذي أدى إلى انتشار الفسق وقلة الزواج وانهدام الحياة الأسرية ــ ولا يجوز أن تستسلم المسلمة العاقلة لهذا الانحلال بعد أن وصفه وحذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أي استعطرت بقصد فتنة الناس.

(٣) يفضي: يلامس مباشرة، والمفهوم من السنة أن عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل.

(٤) الخلوة كثيرة ومنها خلوة الطبيب بالمرأة لمعرفة مرضها، فإنه لا يجوز إلا بحضور ذي محرم.

١٢٤٣ — عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ قدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تبوك، أو حُنينٍ وفي سَهوَتِها سترٌ فهبّتْ ريحٌ فكشفتْ ناحية السّتر عَن بنات لعائشةَ لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان مِن رِقاع. فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهُن؟» قالت: فرسٌ. قال: «وما الذي عليه»، قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان»! قالت: أما سمعت أنّ لسليمان خيلا لها أجنحةٌ؟ قالت: فَضَحِكَ حتى رأيتُ نواجِذَه».

رواه أبو داود

١٢٤٤ — عن أحيحة بن رقيقة عن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء».

رواه أحمد والترمذيّ

١٢٤٥ — عن المغيرةِ، قال: قال سعدُ بنُ عبادة: لوْ رأيتُ رجلاً معَ امرأتي لضرَبتُه بالسّيف غيرَ مُصفحٍ، فبلغَ ذلكَ رسول الله ﷺ، فقال: «أتعجبونَ من غيرةِ سعدٍ؟ واللهِ لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرةِ الله حرّمَ اللهُ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطنَ، ولا أحدَ أحبّ إليهِ العُذرُ منَ اللهِ، من أجلِ ذلك بعثَ المنذرينَ والمبشّرينَ، ولا أحدَ أحبّ إليه المِدحةُ من اللهِ، ومن أجل ذلكَ وعدَ اللهُ الجنّةَ»(١).

متفق عليه

١٢٤٦ — عن بريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعَليّ: «يا عليّ لا تُتْبعِ النّظرةَ النّظرةَ فإنّ لكَ الأولى وليستْ لكَ الآخرةُ»(٢).

رواه أحمد والترمذيّ والدارمي

١٢٤٧ — عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبّاسٍ: ألا أُريكَ امرأة من أهل الجنّة؟ قلتُ: بَلى. قال: هذه المرأةُ السّوداء أتتِ النبي ﷺ

(١) هذه الغيرة في الريبة واجبة على المسلم، واما الغيرة في غير ريبة، فهي ظلم محرم لا أحد أحب اليه العذر من الله، أي: أن الله يحب أن يعذر إلى عباده بالبيان قبل معاقبتهم. ولا أحد أحب اليه المدحة من الله، أي: أن الله يحب أن يكافئ عباده على حسن العمل.

(٢) أي: إلى الأجنبيات بشهوة.

فقالتْ يا رسولَ الله ! إني أُصرعُ، وإني أتكشّف، فادْعُ الله لي، فقال : « إنْ شئت صبرْتِ ولكِ الجنّةُ وإن نشئت دعوْتُ اللهَ أنْ يُعافيَكِ » . فقالتْ: أصبرُ، فقالَت: إنيَ أتكشّفُ، فادْع الله أنْ لا اتكشّفَ، فدعا لها .

متفق عليه

١٢٤٨ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » .

رواه أحمد وأبو داود

١٢٤٩ — عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك » .

أخرجه البخاري

١٢٥٠ — عن ابن عباس ، قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » .

رواه البخاري

١٢٥١ — وعنه، قال : قال النبي ﷺ : « لَعَنَ الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال » .

رواه البخاري

١٢٥٢ — عن عبد الله بن مسعود، قال : لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمُتَنَمّصات والمتفلجات للحسن، المغيّرات خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنتَ كيتَ وكيت . فقال : مالي لا ألعنُ من لَعن رسول الله ﷺ ، ومَن هو في كتاب الله . فقالت : لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئِنْ كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ : (وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه [1] .

متفق عليه

---

(١) الوشم : رسم بالإبر يدق على جلد الآدمي بقصد الزينة . المتنمصات : اللائي يطلبن نتف بعض شعورهن كالحاجب ونحوه للزينة . المتفلجات : اللائي يأخذن بالمبرد من اسنانهن بقصد التجميل .

١٢٥٣ ـ عن أبي هريرة : « لعنَ اللهُ الرجلَ يَلبَسُ لِبسَةَ المرأةِ ، والمرأةَ تَلبَس لِبسَةَ الرَّجُلِ » .

رواه أبو داود والحاكم

١٢٥٤ ـ وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « المرأةُ عوْرةٌ ، فإذا خرجت استشْرَفها الشيطانُ » [١] .

رواه الترمذيّ

١٢٥٥ ـ عن جُرهدٍ : أنّ النبيّ ﷺ قال : « أما علمتَ أنّ الفخِذَ عوْرةٌ » .

رواه الترمذيّ وأبو داود

١٢٥٦ ـ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل : يا رسول الله : أرأيتَ الحَمْوَ ؟ قال « الحمْوُ الموتُ » [٢] .

متفق عليه

١٢٥٧ ـ عن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرفَ بصري .

رواه مسلم

١٢٥٨ ـ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأةَ تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان . إذا أحدُكم أعجبته المرأة فوقعتْ في قلبه فليعمدْ إلى امرأته ، فليواقعْها فإن ذلك يردّ ما في نفسه » [٣] .

رواه مسلم

١٢٥٩ ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة إذا صلّت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أيّ أبواب الجنة شاءت » .

رواه أبو نعيم ، وابن حبان عن أبي هريرة

---

(١) يعني استقبلها وتطلع اليها ليغويها ويزينها للرجال .

(٢) هو أخو الزوج ... الحمو الموت : أي أنه أشد خطراً من غيره إذا خلا بامرأة أخيه والمعنى الآخر : أن كلمة الحمو تساوي في معناها كلمة الموت .

(٣) وقعت في قلبه : أعجبته . يرد ما في نفسه : يهدئ ميلها للنساء حلالا غير حرام .

١٢٦٠ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجلَ امرأته إلى فراشه فأبت فباتَ غضبانَ لعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِح» متفق عليه وفي رواية لهما قال: «والذي نفسي بيده ما مِنْ رَجُلٍ يدعُو امرأتَه إلى فراشه فتأبى عليه إلا كانَ الذي في السماء ساخِطاً عليها حتى يَرْضى عنها»[١].

١٢٦١ — عن جابر قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجدَ الناسَ جلوساً ببابه لم يؤْذنْ لأحد منهم. قال: فأذنَ لأبي بكرٍ فدخلَ ثم أقبل عُمَرُ فاستأذن، فأذنَ له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقلتُ: لأقولنَّ شيئاً أضحكُ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتْني النفقةَ، فقمتُ إليها فوَجأتُ عنُقَها. فضحك رسول الله ﷺ وقال «هنَّ حولي كما ترى، يسألنَني النفقةَ» فقام أبو بكر إلى عائشةَ يَجَأُ عُنقَها، وقام عمر إلى حفصةَ يَجَأُ عنقَها كلاهما يقول تسألين رسول الله ﷺ ما ليسَ عِنده؟ فقلن: والله لا نسأل[٢].

رواه البخاري

١٢٦٢ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء».

متفق عليه

١٢٦٣ — عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: ان الله سائل كل راع عما استرعاه، حَفِظ أم ضَيَّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته.

رواه ابن حبان

١٢٦٤ — عن عمر بن الأحوص الجشمي «آلا واستوصوا بالنساء خيراً، فانما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة

---

(١) وغني عن البيان أنه يقال: ما لم يكن لها عذر شرعي.

(٢) هي زوجة عمر. وجأت: أي طعنت وضربت. لا نسأل يعني النفقة: لا نطالب بالمصاريف، ولم يكن هذا عن فقر لدى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه الزهد في الدنيا، وايثار المسلمين ومصالحهم.

مبينة، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ».

رواه ابن ماجه والترمذيّ

١٢٦٥ ــ عن ابن عمر عن النبي ﷺ « كفى بالمرء اثما أن يُضيّع من يقوت ».

رواه ابو داود والنسائي

١٢٦٦ ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم ».

رواه الترمذي وابن حبان

١٢٦٧ ــ عن جابرِ بنِ عتيك ، أن نبي الله ﷺ قال : « من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يُبغضُ اللهُ، فأما التي يُحبها اللهُ، فالغَيرةُ في الرّيبة، وأما التي يُبغضُها اللهُ فَالغَيرةُ في غيرِ ريبةٍ ، وإن من الخيَلاءِ ما يبغِضُ اللهُ، ومنها ما يحب الله، فأما الخُيَلاء التي يحبّ الله فاختيالُ الرجلِ عند القتال، واختياله عند الصّدقة، وأما التي يبغضُ الله فاختيالهُ في الفخر وفي رواية في البغي »[(١)].

رواه أحمد وأبو داود والنسائي

١٢٦٨ ــ عن عمرو بنِ شعيبِ ، عن أبيهِ عن جدّه عبد الله بن عمرو : أنّ امرأة قالت : يا رسولَ الله ! إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثَديي لهُ سقاءً، وحجري له حواءً، وإنّ أباهُ طلّقَني ، وأراد أن يَنْزِعَه مني ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « أنتِ أحق به ما لم تَنْكحي »[(٢)].

رواه أحمد، وأبو داود

١٢٦٩ ــ عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ خيّر غلاماً بينَ أبيه وأمّه[(٣)].

رواه الترمذيّ

---

(١) إن دعاة التحرر يهاجمون الغيرة مطلقاً ، ويعدونها من الرجعية ، ولكن انظر الى تقسيم رسول الله للموضوع .. ولن ترى أعدل من ذلك .

(٢) يعني : تتزوجي .

(٣) وهذا من الرحمة بالطفل أن لا يكره على معاشرة من يكره بسبب الخلاف بين الابوين.

١٢٧٠ ـ عن مالك بلغه أن رجلاً قال لابن عبّاس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليّ؟ فقال ابنُ عبّاسٍ (طُلّقت منك بثلاثٍ؛ وسبعٌ وتسعونَ اتخذْتَ بها آياتِ الله هزُواً).

رواه في الموطأ

١٢٧١ ـ عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدةٍ وولدِها فرّق اللهُ بينَه وبين أحبته يومَ القيامة».

رواه الترمذي والدارمي

١٢٧٢ ـ عن أمّ حبيبةَ، وزينب بنتِ جحشٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يحِلّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تحِدّ على ميتٍ فوْق ثلاثِ ليالٍ إلاّ على زوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً»(١).

متفق عليه

١٢٧٣ ـ عن أم سلمة، عنِ النبي ﷺ قال: «المُتوَفّى عنها زوجُها لا تَلبسُ المُعَصفَرَ من الثياب، ولا الممشّقة، ولا الحليّ، ولا تختضبُ ولا تكتحل»(٢).

رواه أبو داود والنسائي

١٢٧٤ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا؛ ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسَيْد بن الحضير وعبّاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وَجَد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هديّةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجِدْ عليهما.

رواه مسلم

---

(١) الحداد: هو لبس السواد، وترك الزينة اشعاراً بالحزن، وفيه اشعار بأهمية الزوج بالنسبة الى زوجته. وعشرا: يعني عشر ليال تمام العدة.

(٢) المشقة: المصبوغة بالأحمر.

١٢٧٥ – عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحَلِّلَ والمُحلَّل له »[1] .

رواه الدارمي

١٢٧٦ – عن عائشة عن النبي ﷺ : أعظم الناس حقّاً على المرأةِ زوجُها وأعظمُ الناس حقّاً على الرجل أُمّه .

رواه الحاكم في « المستدرك »

١٢٧٧ – عن قيس بن سعد عن أنس : لو كنت آمراً أحداً أن يَسْجُد لأحد لأمرتُ النِساءَ أن يَسْجُدْنَ لأزواجِهِنّ لما جَعَل الله لَهم عليهنّ من الحَقّ .

رواه الحاكم وأبو داود

١٢٧٨ – عن ابن هريرة : « إذا باتت المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجها لَعَنَتْها الملائكة حتّى تُصبِحَ .عن أبي هريرة » .

متفق عليه

١٢٧٩ – عن ابن عباس : « لا تُسافِرُ المرأةُ إلا مَع ذِي مَحْرَمٍ ، ولا يَدْخُل عليها رَجُلٌ الا ومَعَها مَحْرَمٌ »[2] .

متفق عليه

١٢٨٠ – عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتِقَ والحُيّضَ وذواتِ الخُدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها » .

رواه الشيخان

---

(١) المحلل : هو الذي يطلب منه ان يعقد زواجاً صوريا على امرأة مطلقة نهائيا من غيره ، ويشترط عليه ان يردها لمطلقها . وهذا تزوير ، لأن الزواج في الاسلام يكون على التأبيد وهو عقد محترم لا يجوز التلاعب به .

(٢) في هذه القاعدة ضمان لكثير من الانحرافات الاجتماعية .

١٢٨١ ــ عن عبد الله بن زمعة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يعمَدُ أحدُكم فيجلدَ امرأته جَلْدَ العبد فلعله أن يضاجعها في آخر يومه ». ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، فقال : « لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل ؟ » [١] .

متفق عليه

١٢٨٢ ــ عن جابر قالَ : قَفَلْنا معَ النبي ﷺ في غزوة ، فلمّا ذَهَبْنَا لنَدْخُلَ قالَ : « أمْهِلُوا حتى تَدْخُلُوا لَيْلاً ، لِكي تَمتشِطَ الشَّعِثةُ وتستحدَّ المُغيبةُ » [٢] .

اخرجه البخاري

١٢٨٣ ــ عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرجتِ المرأةُ إلى المسجد فلتغْتَسلْ مِنَ الطِّيب كما تغتسلُ من الجَنَابة » .

رواه النسائي

١٢٨٤ ــ عن أُميمة بنت رُقيقة قالت : أتيت رسولَ الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام ؛ فقلتُ : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ؛ ولا نعصيك في معروف .. فقال ﷺ : « فيم استطعتن وطقتُنَّ » قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلمَّ نبايعك يا رسول الله، فقال : « إني لا أُصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » [٣] .

أخرجه مالك والنسائي

١٢٨٥ ــ عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقْرَعَ بينَ نسائِه، فأيتُهُنَّ خَرجَ سَهمُها خرجَ بها معه » .

متفق عليه

---

(١) المعنى : إذا كان كل إنسان يصدر عنه ذلك، فلماذا يضحك من غيره .

(٢) المغيبة : التي تركت زينتها لغياب زوجها عنها، اي : حتى يتزين لكم نساؤكم . وفيه الحرص على سلامة العلاقة الزوجية .

(٣) فيه إشارة للأحكام التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على أساسها حسب نص الآية الكريمة وفيه إشارة إلى عدم مصافحته للنساء ، ولذلك فإن مصافحة الرجال للنساء لا تجوز .

١٢٨٦ — عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقّهُ ساقطٌ» [١].

رواه الترمذيَ وأبو داود

١٢٨٧ — عن أبي سعيد الخدري قال : ذُكِرَ العزلُ عند رسول الله ﷺ قال : وما ذاكم ؟ قلنا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ فيصيبها ويكره الحملَ، وتكون له الأمةُ فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، قال: «لا عليكم أن تفعلوا فانما هو القَدَرُ» [٢].

رواه مسلم والنسائي

١٢٨٨ — عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: إن امرأتي تُرضِع وأنا أكرهُ أن تحمل؟ فقال النبي ﷺ «إن ما قَدْ قُدِّرَ في الرحم سيكون».

رواه النسائي

---

(١) شقه : نصف جسمه.

(٢) لا عليكم أن تفعلوا : أي لا بأس عليكم أن تفعلوا العزل (وهو منع ماء الرجل عن الزوجة خشية الحمل).

الآبَاء وَالأمهات وَالأبنَاء

١٢٨٩ — عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدّه قال: قال رسول الله ﷺ : « مرُوا صِبْيانَكم بالصَّلاةِ إذا بَلَغُوا سَبْعاً، واضربُوهم عليها اذا بَلَغوا عشراً، وفرّقُوا بينَهم في المضاجع » .

رواه أحمد

١٢٩٠ — عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإن والدي يحتاج إلى مالي؟ قال « أنت ومالك لوالِدِك إنّ أولادكم من أطْيَبِ كسبِكم، كُلُوا من كسبِ أوْلادِكم » [1] .

رواه أبو داود وابن ماجه

١٢٩١ — عن عائشة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال له النبي ﷺ : « أنت ومالُكَ لابيك » [2] .

أخرجه ابن حبان

١٢٩٢ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَه إلا أنْ يجدَهُ مملوكاً فيشتريَه فيُعتِقَه » [3] .

رواه مسلم

١٢٩٣ — عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: « من ابتُلي من هذه البنات بشيءٍ فأحسَن إليهنّ كنّ لهُ سِتْراً من النار » .

متفق عليه

---

(١) كما أعطى الشرع للوالدين حقهما من الأبناء، كذلك أوصى الآباء بالعدل بين الأبناء .

(٢) هذا حكم عام ؛ له تفصيل في كتب الفقه .

(٣) وذلك لما للوالد من حق على ولده كما توضح آيات القرآن، والحديث دائما مفسر للقرآن الكريم .

العلاقات والمجاملات

١٢٩٤ — عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله : هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » — لِعمّ حفصة من الرضاعة — قالت عائشة : قلت : يا رسول الله ؛ لو كان فلانٌ حياً — لعمها من الرضاعة — دخل علي ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة تحرّم ما تحرّمُ الولادة » .

رواه مسلم

١٢٩٥ — عن أم الفضل رضي الله عنها قالت : دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى انها أرضعت امرأتي الحُدْثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان » (١) .

رواه مسلم

١٢٩٦ — عن أنس قال : قال رجل: يا رسول الله « الرجل منا يلقَى أخاه أو صديقهُ أينْحني له؟ قال « لا » قال أفيَلْتزِمه ويقبّله ؟ قال : « لا » قال : أفيأخُذُ بِيَدِه ويُصافِحهُ قال : « نعم » .

رواه الترمذي

١٢٩٧ — روى عمرو بن سُليم الأنصاري قال : أشهدُ على أبي سعيد

---

(١) المص والرضع : فعل الصبى ، والارضاع ، والاملاج : فعل المرضع، والإرضاعة والإملاجة المرة منهما .

الخُدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال « الغُسْل يومَ الجُمعة واجب على كل مُحتلم، وأن يستنّ وأن يمسّ طيباً إنْ وَجَدَ » . قال عمرو : أما الغسل، فأشهد انه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله اعلم أواجب هو أم لا ؛ ولكن هكذا في الحديث (١) .

رواه البخاري

١٢٩٨ ــ عن عقيل بن عامر قال : قلنا للنبي ﷺ : انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : « ان نزلْتم بقومٍ فأمروا لكمْ بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلو فخذوا منْهم حق الضيف » (٢) .

متفق عليه

١٢٩٩ ــ روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وفيه : وسئل عن اللقطة ؟ فقال : « ما كان منها في الطريق الميتاء، والقرية الجامعة، فعرّفْها سنة ــ فإن جاء طالبُها فادفعها إليه، وإن لم يأتك فهي لك، وما كان في الخِراب، ففيها وفي الركاز الخُمس » .

رواه من حديث محمد بن عجلان

١٣٠٠ ــ عن أبي هريرة قال جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال له : « إذا ضُيّعَت الأمانة فانتظر الساعة » . قال: وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٣) .

رواه البخاري

١٣٠١ ــ عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: « كيف أنتم إذا وقعتْ فيكم خمسٌ وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهنّ : ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يُعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما منع قوم الزكاة الا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم

---

(١) الغسل : الاستحمام، والمقصود أن هذا الدين يفرض النظافة على أتباعه فرضاً .

(٢) القرى : اكرام الضيفان ، وفيه دلالة على أن اكرام الضيف يبلغ في بعض الحالات درجة الحق المعلوم .

(٣) وسد : أسند .

يمطروا، وما بخسَ قوم المكيال والميزان الا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولا حكمَ أمراؤهم بغير ما أنزل الله الا سلّط اللهُ عليهم عدوّهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيّه إلا جعل الله بأسهم بينهم [١].

رواه البيهقي والحاكم

١٣٠٢ — عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردّ السّلامِ، وعيادةُ المريض، واتّباعُ الجَنائز، وإجابة الدّعوةِ، وتشْميتُ العاطسِ» [٢].

متفق عليه

١٣٠٣ — عن أنس عن رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه».

متفق عليه

١٣٠٤ — عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ».

رواه مسلم

١٣٠٥ — عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ مَنْ أمِنهُ الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

رواه الطبراني والحاكم

١٣٠٦ — عن ابي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الناس إذا رأوا الظّالِمَ فلَمْ يأخُذُوا على يَدَيْه أوْشَكَ أن يَعمّهُمُ الله بِعقاب منْهُ».

رواه أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه

١٣٠٧ — عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخوَفَ ما أخَافُ على أمّتي كُلّ مُنافِقٍ عَليمِ اللّسانِ.

رواه أحمد

---

(١) جعل بأسهم بينهم: أي جعل قوتهم على بعضهم بعضا وليس على عدوهم.

(٢) تشميت العاطس: قول السامع له «يرحمك الله».

١٣٠٨ – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تَعالَى يقُولُ يَوْمَ القيامَةِ أيْنَ المُتحابّون بجَلالي اليَوْمَ أُظلّهم في ظلّي يَوْمَ لا ظلَّ إلاَّ ظِلّي »(١).

رواه أحمد ومسلم

١٣٠٩ – عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمهم وتعاطفهِم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالحُمّى والسهر » .

رواه أحمد ومسلم

١٣١٠ – عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذَن له فليرجع » .

رواه الشيخان

(١) المتحابون بجلالي : الذين ارتبطوا على الحب في الله – يغضبون لما يغضبه، ويرضون لما يرضيه، ويسيرون على شريعته، ويجاهدون لإعلاء كلمته .

حق الرقيق واليتيم والخادم

١٣١١ — عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بـ (الربذة) وعليه برد، وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا أبا ذر إنك أمرؤ فيك جاهلية»، قلت: يا رسول من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال: «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، والبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[1].

رواه مسلم

١٣١٢ — عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، إذ جاءه قهرمان له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عن من يملك قوته»[2].

رواه مسلم

١٣١٣ — عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم، فأطعموهُ مما تأكلونَ، واكسُوه مما تُكسَونَ، ومَنْ لا يلائمكُم منهم فبيعوهُ، ولا تعذّبوا خلقَ الله»[3].

رواه أحمد، وأبو داود

---

(١) فيك جاهلية: أي لم تتخلص من طباع الجاهلية التي نهى عنها الاسلام.

(٢) القهرمان: الخازن.

(٣) لاءمكم: وافقكم أو كان مناسباً لحياتكم.

١٣١٤ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة كلهم حق على الله عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريدُ الأداء ، والناكح الذي يريد التعفّف » .

رواه ابن ماجه

١٣١٥ — عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ ، وأبي بَكْرةَ ، قالا : قال رسولُ الله ﷺ « من ادّعى إلى غير أبيه وهو يَعلمُ (أنه غيرُ أبيه) فالجنّةُ عليه حرامٌ »(١) .

متفق عليه

١٣١٦ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ترغَبُوا عنْ آبائِكم ، فمن رغبَ عن أبيه فقد كفرَ » .

متفق عليه

١٣١٧ — عن أنس قال : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاةَ وما ملكتْ ايمانكم » .

رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

١٣١٨ — عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبةً مسلمةً أعتقَ اللهُ بكلّ عضوٍ منه عُضْواً من النارِ حتى فرجَهُ بفرجِهِ » .

متفق عليه

١٣١٩ — عن عمرو بن عَبَسةَ ، أن النبي ﷺ قال : من بنى مسجدا ليُذكر اللهُ فيه ، بُني له بيتٌ في الجنّةِ . ومن أعتقَ نفْساً مُسلمةً كانتْ فديتَهُ من جهنّمَ . ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يومَ القيامة » .

رواه أحمد والبغوي في « شرح السنة »(٢)

---

(١) يحدث أحياناً لأسباب كثيرة أن يتخذ الولد أبا غير أبيه الحقيقي او يسمى به ، فمن فعل ذلك وهو يعلم ؛ فليس له في الجنة نصيب . لقوله تعالى « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » .

(٢) وهو كتاب عظيم شرح فيه الإمام البغوي الأحاديث النبوية على طريقة الفقهاء وأهل اللغة ، ويعتبر من أعظم المراجع للمسلم في فهم دينه ، ويقوم المكتب الاسلامي بطبعه لأول مرة طبعة علمية محررة ، يقع في عشرة أجزاء تقريباً .

١٣٢٠ — عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه أو لطمَهُ، فإن كفارتَه أن يُعتِقَه » (١) .

رواه مسلم

١٣٢١ — عن أبي مسعود الأنصاري . قال : كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: « إعلمْ أبا مسعود — للهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليه » . فالتفتّ فإذا هو رسولُ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله . هُوَ حُرٌّ لوجه الله فقال : « أما لو لمْ تفعل للفَحتْكَ النّارُ — أو لمسّتكَ النار » (٢) .

رواه مسلم

١٣٢٢ — عن أبي موسى قال . قال رسول الله ﷺ « ثلاثة يؤتَوْن أجرهم مرّتين : رجل كانتْ له أمةٌ فأدّبها فأحسنَ أدبَها وعلّمها فأحْسَنَ تعليمها ثم اعتقها وتزوجها، وعبدٌ يؤدّي حق الله وحقّ مَواليه ، ومؤمنُ أهل الكتاب».

رواه النسائي والشيخان

١٣٢٣ — عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : « للملوك طعامُه وكسوتُه ولا يُكلّف من العمل ما لا يطيق » .

رواه مسلم

١٣٢٤ — عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ وهب لعليّ غلاماً فقال : « لا تضربه فإني نُهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وقد رأيتُه يصلّي » (٣) .

هذا لفظ « المصابيح »

١٣٢٥ — عن معاوية بن الحكم قال : كانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبَلَ أحُد، فاطلعتُ ذاتَ يوم فإذا الذّئبُ قدْ ذهبَ بشاة منْ غنمنا، وأنا رجلٌ منْ بني آدمَ آسَفُ كما يأسفون، لكنْ صككْتُها صَكّةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فعظّمَ ذلكَ عليَ . قلتُ : يا رسولَ الله ! أفلا أعتِقُها؟

(١) أي : عقوبة مساوية لأي حد شرعي على ذنب لا يستوجب ذلك، فيلزمه عندئذ أن يعتقه نهائيا حتى يغفر الله له .

(٢) أي أنه معتق .

(٣) المعنى ان العبد الذي يؤدى حق الله في الطاعة؛ يجب ان يكرم لوجه الله، فلا يهان بالضرب.

قال : « ائتني بها ؟ » فأتيتُه بها . فقال لها : « أينَ اللهُ ؟ » قالت : في السّماء . قال : « مَنْ أنا ؟ » قالتْ : أنت رسولُ الله . قال : « أعتِقْها فإنّها مؤمنة »[1].
رواه مالك ومسلم

١٣٢٦ — عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم ؟ قال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر، ولا متأثل »[2] .
أخرجه أبو داود

١٣٢٧ — عن أبي نجيم السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عَظماً من عظام محرّره من النار، وأيّما امرأة أعتقتْ امرأةً مُسلمة فان اَللهَ جاعل وقاءَ كلّ عظمٍ من عِظامها عظماً من عظام محرّرها من النار يوم القيامة » .
رواه أحمد وأبو داود وابن حبان

(١) صككتها : ضربتها، والمعنى: أنه جعل عتقها من الرق جزاء على اهانتها وترضية لها .
(٢) المتأثل : الذي يجمع لنفسه — المباذر : المبذر .

الميراث والوصيّة

١٣٢٨ — عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ » .

متفق عليه

١٣٢٩ — عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم » .

متفق عليه

١٣٣٠ — عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع « ان الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[١] وزاد الترمذي « الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ».

رواه أبو داود وابن ماجه

١٣٣١ — روى مالك عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : اني نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال رسول الله ﷺ : « أكلّ ولدك نحلته مثله ؟ » قال : لا . قال : « فأرجعه » وفي رواية عن الشعبي « اتقوا الله واعدلوا في اولادكم » فرجع أبي فردّ تلك الصدقة [٢] .

متفق عليه

١٣٣٢ — عن عائشة أن مولىً لرسول الله قد مات وترك شيئاً ولم يدَع حميماً ولا ولداً، فقال رسول الله ﷺ « اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته » [٣] .

رواه أبو داود والترمذي

---

(١) أي ان من فرض الله له نصيبا في الميراث ؛ فلا يجوز ان يتميز على غيره بوصية خاصة.

(٢) نحلته : وهبته، فأرجعه : أي فلا تفعل .

(٣) حميما : قريباً .

١٣٣٣ – عن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ «ما حقّ امرىء مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلته إلا ووصيتُه مكتوبة عنده»[1].

متفق عليه

١٣٣٤ – عن سعد بن أبي وقّاص قال: مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفَيْتُ على الموت. فأتاني رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله ان لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال «لا» قلت: فثلثي مالي؟ قال «لا» قلت: فالشطر[2] قال: «لا» قلت: فالثُلث قال: «الثلث والثلث كثير، انك أن تَذَرَ ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجِرْتَ عليها؛ حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك».

متفق عليه

١٣٣٥ – عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ قال «أيما رجل عاهَر بحرّةٍ أو أمةٍ فالولد وَلَدُ زنى؛ لا يرثُ ولا يُورث».

رواه الترمذي

١٣٣٦ – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن مات وعليه دَين ولم يترك وفاءً فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته» وفي رواية «من ترك دينا أو ضَياعا فليأتني فأنا مولاه»[3].

متفق عليه

(١) فيه التأكيد على كتابة الوصايا – ثقة بقضاء الله المحتمل، وقطعا للنزاع، وتوضيحا لما طابت به النفس من صدقة أو ما يلتزم به المرء للاخرين من دين.

(٢) يعني النصف. تذر: تترك. وفيه النهي عن الوصية في الميراث بأكثر من الثلث – في سبيل الله – إذا كان هناك من الاقارب والارحام من يحتاجون.

(٣) يعني نفسه صلى الله عليه وسلم ويعني خلفاءه من حكام المسلمين إلى يوم القيامة. الضياع: الورثة الضائعون ولا عائل لهم. وفي هذا دليل على روعة التكافل الاجتماعي في الاسلام – أن المال حق الورثة ولكنه العوز والمغرم هو مسئولية الدولة دائما – يدفع من بيت مال المسلمين.

بابُ الأُمورِ العامّة

١ – وصايا وقواعد عامة .

٢ – الدعوة والإرشاد .

٣ – أحوال الناس .

٤ – العلم والخرافة والسحر .

٥ – الطب والتداوي .

وَصَايا وقوَاعد عَامّة

١٣٣٧ — عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدينُ النصيحةُ ، قلْنا لِمنْ ؟ قالَ للهِ ولكتابهِ ولِرسولِه ولأئمة المسلمين وعامّتِهِمْ » (١) .
أخرجه مسلم وأبو داود

١٣٣٨ — عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ وبينهما متشابهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ مِنَ الناسِ . فمنْ اتّقى الشبهات استبرأ لدينهِ وعِرضه . ومنْ وَقعَ في الشبهات كراعٍ يرعى حولَ الحمى يوشِكُ أنْ يُواقعَهُ . ألا وانّ لكلّ مَلِكٍ حمىً ؛ ألا إنّ حمى اللهِ في أرضه محارِمُه . ألاَ وإن في الجَسَدِ مضغةً إذاً صَلُحتْ صلح الجسدُ كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب » (٢) .
أخرجه البخاري وابن ماجه

١٣٣٩ — عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سبعةٌ يُظلّهم اللهُ في ظلّه يومَ لا ظِلّ إلا ظِلّه : إمامٌ عادِلٌ ، وشابٌ نشأ في

---

(١) النصيحة لله: صحة الاعتقاد واخلاص النية له في عبادته .
النصيحة لكتابه: التصديق به والعمل بما فيه.
النصيحة للرسول: التصديق برسالته والانقياد الى ما امر به .
النصيحة للأئمة : طاعتهم في الحق والنصح لهم إذا جاروا .
النصيحة لعامة المسلمين: ارشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية.

(٢) الحلال: هو ما لا عقاب عليه من الله سواء أكان واجباً أو مندوبا او مباحا او مكروها . والحرام : هو ما نهى عنه الشارع حيث يعاقب على فعله . والمتشابهات : ما لم يتبين حكمها على التعيين . استبرأ : طلب البراءة . مضغة : قطعة لحم . والمعنى أن القلب هو جهاز التوجيه للخير والشر وان اصلاحه يوفر على البشرية صعوبات كثيرة .

عبادةِ الله ، ورجلٌ قلبُه معلّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعود إليه ، ورجُلان تحابّا في الله اجتمَعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ ، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ فقالَ : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتّى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه » .

متفق عليه

١٣٤٠ — عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ اللهَ لا ينظرُ إلى صوَرِكم ، ولا أموالكم ، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكم وأعمالكم » .

رواه مسلم

١٣٤١ — عن حُبشِيّ بنِ جُنادةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنّ المسألةَ لا تَحِلّ لِغَنِيٍ ، ولا لِذي مِرّةٍ سَوِيّ ، إلا لِذي فَقْرٍ مُدْقعٍ ، أوْ غُرْمٍ مُفظعٍ . ومَنْ سألَ النّاسَ لِيُثْرِيَ به مالَه ، كانَ خُموشاً في وجهِه يوم القيامةِ ، ورَضْفاً يأكلُه منْ جهنّمَ ، فمنْ شاء فلْيُقِلّ ، ومَنْ شاء فلْيُكثِرْ » .

رواه الترمذي

١٣٤٢ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُلدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ واحدٍ مرّتينِ » .

متفق عليه

١٣٤٣ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس مزمار الشيطان » .

أخرجه مسلم وأبو داود

١٣٤٤ — عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة : مُلْحدٌ في الحرم ، ومُبْتغٍ في الإسلام سنّةَ الجاهليّة ، ومُطّلبٌ دمَ امرىءٍ بغير حق ليُهريق دمه »(١) .

رواه البخاري

(١) الملحد في الحرم : مائل عن الاستقامة بأن هتك حرمة الحرم بفعل محرم فيه . مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية : هو من يدعو المسلمين الى العودة الى عادات الجاهلية وزمن الفترة وأحكامها واباحيتها . مطلب دم امرئ : من يسعى ليقتل بريئا بدون ذنب موجب للقتل .

١٣٤٥ ــ عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلّ أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبى » . قيل : ومن أبى ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى » .

رواه البخاري

١٣٤٦ ــ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّما النّاسُ كابلٍ مائة لا يوجدُ فيها راحلةٌ » [١] .

رواه البخاري

١٣٤٧ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما المفلس » ؟ قال : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : « المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتّم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فان فنيت حسناتهُ قبل أن يُقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طرح في النار » .

رواه مسلم

١٣٤٨ ــ عن أنسٍ بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بني إسرائيل! افترقت على إحدى وسبعين فرقة . وإن أمّتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة . كلها في النار، إلا واحدة وهي الجماعة » .

رواه ابن ماجه

١٣٤٩ ــ عن أنس، عن النبي ﷺ، قال : « لا يتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموتَ لِضُرّ نزلَ به، وليقل : اللهم ! أحيني ما دامت الحياةُ خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي » .

اتفقوا على إخراجه، واللفظ للترمذي

١٣٥٠ ــ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ : عن

(١) أي أن الناس على كثرتهم قلما يوجد فيهم من يوثق به لإنجاز المهمات .

النائم حتى يستيقظ، وعن الصغيرِ حتى يَكْبر، وعن المجنونِ حتى يعقل »، وفي رواية : « وعن المبتلى حتى يَبْرأ »[1].

أخرجه ابن ماجه

١٣٥١ — عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوَزَ لأمّتي عما حدّثت به أنْفُسَها، ما لم تعمل أو تَكَلَّم به »[2].

متفق عليه

١٣٥٢ — عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : « إن الله وَضَعَ عن أمتي : الخطأ، والنسيانَ، وما استكْرِهوا عليه »[3].

أخرجه ابن ماجة

١٣٥٣ — عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامي فيكم فقال : « استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يَلُونَهُمْ ثم الذينَ يَلُونَهُمْ، ثمّ يَفْشوا الكَذِبُ، حتى أنّ الرجل ليبتدىء بالشهادةِ قبل أن يُسألَها . فمن أراد منْكُم بحبوحة الجنةِ فلْيَلْزَم الجماعةَ، فان الشيطان مع الواحِدِ، وهو من الاثنين أبْعَدَ، لا يخلونّ أحدكم بامْرأةٍ، فإنّ الشيطانَ ثالثُهما، ومن سرّتْه حسنَتُه وساءتْهُ سيّئَتُه فهو مؤمنٌ »[4].

رواه الترمذي والشافعي والحاكم

١٣٥٤ — عن عائشة وكان ﷺ يقول : « أحبّ العمل إلى اللهِ ما داوَمَ صَاحِبُهُ عليهِ وإنْ قلّ » .

متفق عليه

---

(١) رفع القلم : أي لا يكتب الملائكة في صحائفهم ذنوباً على هؤلاء .

(٢) وهذا من وسيع فضل الله وإلا لهلك الناس بما توسوس به صدورهم .

(٣) الاستكراه : أن يكون الانسان مجبراً مغصوبا... ولكن المسألة نسبية فيجب أن يجاهد الإنسان قدر الطاقة قبل أن يستسلم .

(٤) فيه الأمر باحترام الصحابة، وعدم التعرض لهم بسوء، والأمر بعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين والأمر بمنع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية. وفيه مقياس لإيمان المؤمن .

١٣٥٥ ـ عن خالد بن عدي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من جاءهُ مِنْ أخيه معروفٌ مِنْ غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، فإنّما هوَ رزقٌ ساقهُ الله إليه»(١).
أخرجه الحافظُ أبو نعيم في معرفةِ الصحابةِ، واللفظُ لهُ، وأخرجه الحاكمُ.

١٣٥٦ ـ عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال: «يا عبادي اني حرّمتُ الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادي كلكم ضالّ إلا من هديتُهُ فاستهدوني أهدِكم، يا عبادي كلكم جائعٌ إلا من أطعمتُه فاستطعموني أُطْعِمْكم. يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوتُه فاستكسوني أكسُكم. يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً فاستغفروني أغفرْ لكم. يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضُرّي فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنْسَكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أَن أولكم وآخركم وإنْسَكم وجِنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لـ أن أوّلكم وآخركم وإنسَكم وجنّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيّت كلّ واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخْيطُ إذا أُدخل البحرَ. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»(٢).

رواه مسلم

١٣٥٧ ـ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: «إن الله حَبَس عن مكة الفيل وسلط عليه رسوله والمؤمنين، وانها لم تحلّ لأحد كان قبلي، وانها أُحلّت لي ساعة من نهار، وانها لن تحلّ لأحد بعدي، فلا ينفّر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها الا لمنْشد، ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، أما أن يُفدى، واما أن يُقتل. فقال العباس: إلا الإذخر

---

(٢) اشراف النفس: هو التمني والتطلع.

(٢) الصعيد: المنبسط من الأرض. المخيط: الابرة. وهذا من الاحاديث القدسية الجامعة الرائعة التي تأخذ بمجامع القلوب.

يا رسول الله، فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر ، فقام ابو شاه — رجل من أهل اليمن — فقال : اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لابي شاه » (١) . قال الوليد : فقلت للاوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ﷺ؟ قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

رواه مسلم

١٣٥٨ — عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار ، أو العباءِ ، متقلدي السيوف، عامّتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذّن وأقام، فصلى، ثم خطب فقال : « (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيباً) . والآية التي في الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله) ، تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برّه ، من صاع تمره حتى قال : « ولو بشقّ تمرة »، قال : فجاء رجل من الانصار بصرّة كادت كفّه تعجز عنها بل قد عجزت، قال : ثم تتابع الناس، حتى رأيت كوْمَيْنِ من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « من سَنّ في الاسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيء » (٢) .

رواه مسلم

---

(١) لا يختلي : أي لا يؤخذ ولا يقطع . بخير النظرين : معناه ان ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل، وان شاء اخذ فداءه وهي الدية . وفي الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمح بكتابة الحديث في حياته بعد أن كان قد نهى عنه حفظا لكتاب الله وعليه جرى العمل من بعده .

(٢) أي خرقوها وقوروا وسطها . النمار : جمع نمرة بفتح النون : ثياب صوف فيها تنمير . تمعر : أي تغير . مذهبة : أي فضة مموهة بالذهب في اشراق . سن في : أي دعا المسلمين إلى أن يفعلوا سنة حسنة ورد بها الدين . وفي الحديث دلالة على أن السنة الحسنة التي دعا اليها رسول الله صلى الله عليه لا يجوز تفسيرها بالبدعة الحسنة لأن السياق هنا يدل على أن المراد بها هو مبادرة أحد الحاضرين إلى الصدقة وهو شيءٌ ثابت مقرر لا يجوز ان يوصف بالبدعة حتى ولو فرض أن في الاسلام بدعة حسنة كما يزعمون .

١٣٥٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله وما هُنّ ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

رواه مسلم

١٣٦٠ — عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ليس الشديد بالصُّرَعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

متفق عليه

١٣٦١ — عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ : « إن اشدّ الناسِ نَدامةً يومَ القِيامةِ رَجلٌ باعَ آخِرتَهُ بِدُنْيا غيره » [(١)] .

رواه البخاري في التاريخ

١٣٦٢ — عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصدقة جهدُ المُقِلّ ؛ وابدأ بمنْ تَعولُ » [(٢)].

رواه أبو داود والحاكم

١٣٦٣ — وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنْ يأخذَ أحدُكم حبْلَهُ ثمّ يغدو إلى الجَبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير لَه من أن يَسأل الناسَ » [(٣)] .

أخرجه الشيخان

١٣٦٤ — وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ الإسلامَ بَدأ غريباً وسَيَعودَ غريباً كَما بَدأ فَطوبى للغُرَباء » [(٤)] .

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود

---

(١) أي ارتكب المظالم التي تحرمه من الجنة وتودي به الى النار ولا مصلحة له فيها لكن ليرضي بها شخصا آخر .

(٢) أي بمن يلزمك حقه كالجار القريب والزوجة والخادم والفقير .

(٣) يدعو الاسلام الى بذل المعروف للمحتاجين؛ ولكنه في نفس الوقت نهى عن سؤال الناس .

(٤) بدأ غريبا : من الغربة أو من الغرابة والمخالفة لمألوفات الناس .

١٣٦٥ — عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلِمَيْن يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا حِنْثاً الا أدْخَلَهُما اللهُ تعالى الجَنّةَ بفضل رحمته إياهم» [1].

أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد

١٣٦٦ — عن معاوية: «مَنْ يردِ اللهُ بِهِ خيْراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ» [2].

أخرجه الشيخان

١٣٦٧ — عن أبي عمر أن النبيّ ﷺ قال: «من اقْتنى كلباً إلا كَلْبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلّ يوم قيراطان» [3].

متفق عليه

١٣٦٨ — عن ابن عمر قال النبي ﷺ: «الخيلُ معْقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ» [4].

رواه البخاري وأحمد

١٣٦٩ — عن عبد الله بن عمْروٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الراحِمونَ يرحمُهم الرحمنُ، إرحَموا مَنْ في الأرضِ يرحمْكُمْ مَنْ في السّماء».

رواه أبو داود، والترمذي

١٣٧٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: الأمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله. اجتمعا عليه وتفرّقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة

---

(١) مسلمين: أي رجل وامرأته. لم يبلغوا حنثاً: أي دون البلوغ.

(٢) أي من علامات رضاه الله على عبده أن ييسر له دراسة الشريعة والتفقه فيها والعمل بها.

(٣) اقتناء الكلاب في داخل البيوت يحدث مشاكل كثيرة... وقد حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في حدود معينة.

(٤) المقصود الخيل التي تقتنى للعمل والجهاد؛ لا للفخر والعبث.

فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »[1].

رواه البخاري ومسلم

١٣٧١ — عن أنس رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: « في النار » قال فلما قفّى الرجل دعاه فقال: « إن أبي وأباك في النار »[2].

رواه مسلم

١٣٧٢ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى ... اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه واذا كره لقائي كرهتُ لقاءه ».

أخرجه البخا ي

١٣٧٣ — عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ: « المؤمن مرآة المؤمن؛ والمؤمن أخو المؤمن؛ يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه ».

رواه أبو داود

١٣٧٤ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقِ المحارم تكنْ أعبد الناس وأرض بما قسَم اللهُ لَكَ تكنْ أغنى الناسِ وأحسِنْ إلى جارِكَ تكنْ مؤمناً، وأحبَّ للناسِ ما تُحبّ لنفسك تكُنْ مسْلماً ولا تُكثرِ الضَحِكَ فإنّ كثْرةَ الضَحك تُميتُ القَلْبَ »[3].

أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي في « شعب الإيمان »

١٣٧٥ — عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أفْضلُ المؤمنينَ اسلاماً مَنْ سَلِم المُسْلمونَ مَنْ لسَانه ويَده وأفْضلُ

---

(١) اجتمعا عليه: أي جمعهما الحب في الله واستمرا على ذلك حتى فرق بينهما. ذات منصب: مكانة اجتماعية. خاليا: أي وحده وليس معه أحد. فاضت عيناه: بكى من خشية الله.

(٢) أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام هذا من قوله تعالى (ولا تسأل عن اصحاب الجحيم). ولقد جاء الايمان يثير الهمم ويوحد القلوب ليصحح التوحيد والاستمساك بالعقيدة السمحة. وليس للارتباط بالآباء وما كانوا عليه. لأن اتباع الآباء كان من أسباب ضلال الشعوب.

(٣) المحارم: ما حرم الله عليك. تميت القلب: تجعله تافها مشغولا بالتفاهات والمضحكات. غير مشغول بالجد او بقضايا الحق.

المُؤمنينَ ايماناً أحسنُهُمْ خلُقاً وأفضلُ المُهاجرينَ مَنْ هَجَرَ ما نهى الله تَعالى عنْه وأفْضل الجهادِ مَنْ جاهَد نَفْسَه في ذات الله عزّ وجلّ » (١).

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »

١٣٧٦ — عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجَدَل » (٢).

أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وأحمد

١٣٧٧ — عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان كان خرج يسعى على ولدِهِ صغارا فهو في سبيل الله . وان كانَ خرج يسعى على أبوين شَيخين كبيرين فهو في سبيلِ الله. وان كانَ خرَج يَسعى على نَفسه يُعفّها فهو في سبيلِ اللهِ . وان كانَ خرَج يسعى رياءً ومُفاخرةً فهو في سبيل الشيطان » .

أخرجه الطبراني

١٣٧٨ — عن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(٣).

أخرجه النسائي وأحمد

١٣٧٩ — عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « لو كان لابنِ آدم وادٍ من مالٍ لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ الا التّرابُ ، ويتوبُ اللهُ على مَن تابَ » (٤).

أخرجه الشيخان

---

(١) جاهد نفسه في ذات الله: أي ردعها عن كل ميل الى ما حرم الله، وحملها على كل ما فرض الله.

(٢) فيه تنبيه الى أن شيوع الجدل بين الناس ظاهرة من ظواهر الانحلال والضلال. فالأمة المؤمنة متناصحة متسامحة متحابة. وليس أهل الجدل الا اهل شقاق. وليس تلك صفة البحث العلمي، الذي تمنى كل فريق فيه الوصول الى الحق ولو كان على يدي الآخرين.

(٣) أي اترك ما فيه شك وشبهة؛ وأعمل ما تطمئن الى حسن نتيجته ديناً ودنيا.

(٤) المعنى أن مطامع البشر لا تقف عند حد — وهذه الرغبة في التوسع — من اسرار تعمير الدنيا وكبحها بشكل قهري — يوقف العمران ويشل النشاط البشري — ولكن الاسلام قيدها برفق وفي مثل ذلك يقول احمد شوقي في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم:

داويت متئداً وداووا طفرة ... وأخف من بعض الدواء الداء

١٣٨٠ — عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ رُوحَ القدُس نفثَ في روعي أنّ نفساً لن تَمُوتَ حتى تَستكْمِلِ أجلَها وتَستوْعب رزقَها ؛ فاتّقُوا الله وأجْمِلوا في الطَّلَب ولا يحْملنّ أحدُكُمُ استبطأ الرزق أنْ يَطلُبُه بمعصية الله فإنّ الله تَعالى لا يُنالَ ما عِنْدُه الاّ بطاعته »[1].

أخرجه أبو نَعيم في « الحلية »

١٣٨١ — عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « انّ الدّينَ النّصيحةُ . لله ولكتابِه ولِرسولِه ولأئمةِ المُسْلمين وعامّتهم »[2] .

١٣٨٢ — عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « انّ اللهَ تعالَى يحبّ أن توتَى رُخَصُهُ كَما يحبّ أن تُؤتَى عزَائمُهُ »[3] .

رواه أحمد والبيهقي

١٣٨٣ — عن ثابت بن الضحاك: « ليس على رجُلٍ نذرٌ فيما لا يملِكُ ولَعْنُ المؤمِنِ كقتله، ومن قَتَل نَفسه بشيءٍ عُذّب به يوم القيامة، ومن حلَف بِملةٍ سوى الاسلامِ كاذباً فهو كما قال، ومن قذف مؤمناً بكُفرٍ فهو كَقَتْلِه »[4] .

متفق عليه

١٣٨٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمِنِ معلّقة بدَيْنِهِ حتى يقْضى عنه » .

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد

١٣٨٥ — عن ابي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى

---

(١) روح القدس : جبريل عليه السلام . أجملوا في الطلب : اهدأوا نسبياً في طلب الرزق . والمعنى : أن لا تدفعنكم الرغبة في طلب الغنى مثلا على التعامل بالربا او ظلم الناس .

(٢) النصيحة هنا : هو قول الحق والمناصرة في الحق بكل سبيل معقول .

(٣) الرخص: الاحكام التيسيرية مثل قصر الصلاة، والجمع، والمسح على الخفين، والجوربين، ونحوها . العزائم : الاحكام الصارمة كترك الربا والزنا ولبس الذهب والحرير للرجال .. الخ

(٤) قذف مؤمنا : أي اتهمه في إيمانه بدون دليل شرعي .

المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا : يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

رواه ابن ماجه

١٣٨٦ — عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً... ما ينظرون الا فقراً مُنسياً أو غنى مُطغياً أو مرضاً مُفسداً أو هَرَماً مفنّداً، أو موتاً مُجهزا ؛ أو الدجال فإنه شر منتظر ؛ أو الساعةُ والساعة أدهى وأمرّ» (١).

رواه الترمذي

١٣٨٧ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كن في الدنيا كأنّك غريب أو عابرُ سَبيلٍ».

أخرجه البخاري

١٣٨٨ — عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «سِبابُ المسلم فسوقٌ وقتالُهُ كفرٌ وحُرمةُ مالِهِ كحُرمَةِ دَمِه» (٢).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»

١٣٨٩ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لتركبنّ سَنَن مَن كان قَبْلَكم شِبْراً بِشِبرٍ وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدَهُم دَخل جُحْر ضبّ لدخلْتُم؛ وحتى لوّ أن أحدَهم جامَعَ امرأتَه بالطريقِ لفَعلْتُموه» (٣).

أخرجه الحاكم

١٣٩٠ — عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الزمان (٤) قد استدار (٥) كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض. السّنة اثنا عشر شهراً

---

(١) بادروا : أي اسبقوا حصول هذه الاشياء . الدجال : هو المسيح الدجال الذي يظهر في آخر الزمان ليفتن الناس عن دينهم .

(٢) ما لم يكن قد اكتسبه من حرام أو منع اداء ما عليه من زكاة ونفقة فيؤخذ منه بأثر رجعي بقدر ما يسدد الذي عليه، باسم الحق لا باسم غيره .

(٣) من قبلكم: أي من أهل الملل السابقة على الاسلام. وهذا من احاديث الأعجاز– إذ كادت شخصيتنا ان تذوب أمام الغزو الوافد .

(٤) يعني السنة.

(٥) أي عاد الى الهيئة التي وضع الله الشهور عليها يوم خلق السموات والأرض ، وكان العرب في الجاهلية ينقلون من صفر الى ربيع أول، وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر.

منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو العقدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، شهر مُضر [1] الذي بين جمادى وشعبان، ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال: فأيّ يوم هذا؟ قلنا! الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فان دماءكم وأموالكم (قال محمد: وأحسبه قال) وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجُعنّ بعدي ضلاّلاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يُبلّغه يكون أوعى له من بعض من سمعه، ثم قال: ألا هل بلغت»[2]؟.

رواه البخاري ومسلم

(١) هو حي من العرب كانوا اكثر تعظيماً لرجب من غيرهم.

(٢) أي يطعن ويضرب بها. وفيه دلالة على تحريم اخذ أموال الناس بدون مبرر شرعي فهو حرام على من يفعله وعلى من يقبله.

الدعوة والارشاد

١٣٩١ ـ عن عبد الله بن عباس قال: « بَعَثَتْ بنو سعد ابن بكر ضمامَ بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه وأناخ بَعيرَهُ على باب المسجد ، ثم عقلَهُ ثم دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في أصحابه ، وكان ضمام رجلاً جَلْداً أشْعَرَ ذا غديرتَين فأقبلَ حتى وقفَ على رسول الله ﷺ في أصحابه فقالَ أيْن ابنُ عبد المطّلب ؟ ! فقال رسولُ الله ﷺ أنا ابنُ عبد المَطّلب قالَ : محمد ؟ قالَ : نَعمْ ، فقالَ يا ابنَ عبد المطلب إنّي سائلُكَ ومغلظ في المسألة فلا تجدنَّ في نفسكَ . قال : لا أجدُ في نفسي ، فَسَل عما بدا لكَ... قالَ : أنشُدُكَ اللهَ الهَكَ وإلهَ من كانَ قبلَكَ وإلهَ من هو كائن بعدكَ ، آللهُ بَعثك إلينا رسولا ؟ فقالَ : اللهمَّ نَعم . قالَ : فانشُدك اللهَ إلهك وإله من كان قبلك وإلهَ مَنْ هو كائنٌ بعدَك ، آللهُ أمَرك أنْ تأمُرنا أن نعبُدَه وحدَه لا نُشرِك به شيئاً وأن نخلَعَ هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون مَعَهُ ، قال : اللهمَّ نعم .. قال : فأنشدك اللهَ الهَكَ وإلهَ من كان قبلك وإله من هو كائن بَعْدَكَ ، آللهُ أمركَ أن نُصلي هذه الصلوات الخمس ؟ قال : اللهمَّ نَعم .. قال : ثم جعلَ يذكر فرائضَ الاسلام فريضةً فريضةً ، والزكاةَ والصيامَ والحجّ وشرائعَ الاسلام كلّها ، يناشِدُهُ عندَ كل فريضة كما يناشِدُهُ في التي قبلَها ، حتى إذا فرغَ قال : فاني أشهَدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، وسأؤدي هذه الفرائضَ وأجتنبُ ما نهيْتني عنهُ ، ثم لا أزيدُ ولا أنقصُ قالَ : ثم انصرفَ راجعاً إلى بعيره فقالَ رسولُ الله ﷺ حين ولّى : إن يَصدُقْ ذو العقيصتَين يدخل الجنّةَ ، قالَ : فأتى إلى بعيره فأطلقَ عقالَهُ ثم خرَجَ حتى قَدم على قومه ، فاجتَمعوا إليه ، فكان أولَ ما تكلمَ به أن قالَ بئسَت اللاتُ والعُزّى ! قالوا : يا ضمامُ ، اتقِ البرصَ والجذامَ ، اتقِ

الجنونَ ! قال: ويلَكم، انهما والله لا يضران ولا ينفعان، انّ اللهَ عزّ وجلّ قد بعثَ رسولا، وأنزلَ عليه كتاباً استنقذكُم به مما كنتم فيه، وإني أشهدُ أن لا اله إلا اللهَ وحدَهُ لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُهُ ورسولُه، وإني قد جئتُكُم من عندِه بما أمَركُم به ونهاكُمْ عنه قالَ : فوالله ما أمسى من ذلك اليومِ وفي حاضرِه رجل ولا امرأةٌ إلا مسلماً، قالَ: يقول ابن عباسٍ : فما سمعْنا بوافدِ قومٍ كان افضلَ مِنْ ضمامِ بن ثعلبة »[1].

رواه أحمد

١٣٩٢ ــ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يجدد لها دينها »[2].

رواه أبو داود والحاكم

١٣٩٣ ــ عن زياد بن حُدير، قال : قال لي عُمرُ : هل تعرف ما يَهدِمُ الإسلامَ ؟ قال : قلتُ : لا ! قال : يهدِمُه زَلّةُ العالِم، وجِدالُ المنافِق بالكتاب، وحُكم الأئمةِ المُضِلين[3].

رواه الدارمي

١٣٩٤ ــ عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الانسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة أشياء : صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتفعُ به، أو ولد صالحٍ يدعُو له »[4].

رواه مسلم

---

(١) هذا الحديث نقله البخاري وابن حبان . وهكذا ينبغي للعاقل أن يسعى بنفسه ليتفهم الدين من مصادره الصحيحة؛ فان اقتنع ، كان عليه أن يصمد للدعوة اليها في قوة واخلاص كما فعل ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه .

(٢) المعنى انه ينفي عنه الزيغ ويوضح معالمه للناس؛ ولكن لا يجوز لأحد أن يدعيها نبوة كما حاول كثير من المضللين – وكان ذلك من أسباب نشأة الفرق.

(٣) هذا من روائع كلام عمر بن الخطاب كما هو ظاهر – وليس بحديث.

(٤) الصدقة الجارية : هي الدائمة النفع كالمساجد ومدارس العلم النافع واجراء السبيل ونحوها وعلم ينفع به: كمؤلف نافع او تلميذ صالح .. كما أن دعوة الولد الصالح تنفع والديه وهذه الثلاثة في الحقيقة امتداد عمل الانساني في الدنيا فيستمر ثوابها له بعد الموت.

١٣٩٥ — عن عمْرو بن العاصِ ، أنّه قالَ يوماً وقام رجلٌ فأكثر القول . فقال عمْروٌ : لوْ قَصَد في قوله لكانَ خيراً لهُ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لقدْ رأيتُ — أو أُمِرْتُ — أنْ أتجوّزَ في القولِ ، فإنّ الجوازَ هو خيرٌ » (١) .

رواه أبو داود

١٣٩٦ — عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ نَضّر اللهُ عبداً سمعِ مقالَتي فحفِظَها ووعاها وأدّاها . فرُبّ حاملِ فِقْهٍ غيرُ فقيه وربّ حامل فِقْهٍ إلى مَنْ هو أفقَهُ مِنْهُ » (٢) .

رواه الترمذي والشافعي

١٣٩٧ — عن بلال بن الحارث المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن أحيى سُنّة من سنّتي قد أُميتَتْ بعدي ، فإنّ له مِن الأجر مثلَ أجورِ من عَمل بها من غير أن ينقصَ من أجورهم شيئاً ؛ ومن ابتدعَ بدعة ضلالة لا يرضاها اللهُ ورسوله . كان عليه من الإثم مثلُ آثام مَن عمل بها لا يَنقص من من أوزارهم شيئاً » .

رواه الترمذي

١٣٩٨ — عن خبّاب بن الأرتّ ، قال : شَكَوْنا إلى النبي ﷺ وهو متوسّدٌ بردةً في ظلّ الكعبةِ وقد لقينا من المشركينَ شدّةً ، فقلنا : ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه. والله ليَتِمّنّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون » (٣) .

رواه البخاري

---

(١) الجواز : الاختصار.

(٢) فيه دعوة الى نشر العلم؛ فلا يعلم أحد أين تكون البركة فقد يبارك الله في التلميذ اكثر من استاذه.

(٣) فيه تحريض على وجوب الصبر على الدين والثبات على الحق عند شدة البلاء لما فيه من عظيم الأجر او نيل الشهادة .

١٣٩٩ — عن ابي بكر رضي الله عنه: أنه قال بعد أن حمد الله واثنى عليه يا أيها الناس ؛ انكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير مواضعها : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضَلّ اذا اهتَدَيتُم) وانا سَمعْنا رسولَ الله ﷺ يقول : « ان الناسَ اذا رأوا الظالم فلمْ يأخذوا على يَدَيْهِ أوشك ان يَعُمّهُمْ اللهُ بعقابٍ » .

رواه أصحاب السنن

١٤٠٠ — عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلي كمثل رجلٍ استوقد ناراً . فلما أضاءت ما حولها ؛ جعل الفراشُ وهذه الدوابُّ التي تقع في النار يقعْن فيها، وجعل يحجزْهنّ ويغلبْنَه فيتقحّمن فيها، فأنا آخذٌ بحجزكُمْ عن النار وأنتم تقحّمونَ فيها »[١] .

رواه البخاري

١٤٠١ — عن أبي أيوب الانصاري قال : « جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقالَ : يا رسول الله ، عظْني وأوجِزْ . فقال : إذا قُمتَ في صَلاتكَ فصَلّ صلاةَ مُودّع ولا تَكلّمْ بكلامٍ تعذّر مِنْهُ غَداً وأجْمِع اليأس مما في أيدي الناسِ »[٢] .

رواه أحمد

١٤٠٢ — عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ قال : « دَعوني ما تَركْتُكُم، فإنما أهلك من كانَ قَبْلَكُمْ كثرهُ سُؤلِهم، واختلافهمْ على أنبيائهمْ فإذا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فائْتُوا مِنهُ ما استطعتم » .

متفق عليه

١٤٠٣ — عن أبي هريرة قال : كان أهلُ الكتابِ يقرؤون التوراةَ بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدّقوا أهلَ الكتابِ ولا تكذّبوهم وقولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا » . الآية

رواه البخاري

---

(١) يتقحمن : يندفعن . أخذ بحجزكم : أمنعكم وأحميكم .

(٢) صلاة المودع : هو الذي يتوقع الموت القريب. أجمع اليأس : صمم على الاستغناء.

١٤٠٤ — عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجْر مثلُ أجورِ من تبِعه، لا ينقُص ذلك من أجورهم شيئاً . ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئاً (١) .

رواه مسلم

١٤٠٥ — عن أنس رضي الله عنه : أن رجلا سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياها، فأتى قومه فقال : أي قوم : أسلموا، فوالله إن محمدا ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر ؛ فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا، فما يُسلِمُ حتى يكون الاسلام أحبّ اليه من الدنيا وما عليها .

رواه مسلم

١٤٠٦ — عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ : قال لعليّ يوم خيبر لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمُر النعم » .

رواه البخاري ومسلم

١٤٠٧ — عن معاوية قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ « لا تزالُ طائفة منْ أمّتي قائمة بأمرِ الله لا يضرّهم من خذَلَهُمْ ولا من خالَفَهُمْ حتى يأتي أمرُ اللهِ وهُمْ على ذلك » (٢) .

متفق عليه

١٤٠٨ — عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : « أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ، وشر الأمور محدثاتُها، وكل بدعة ضلالة » (٣) .

رواه مسلم

---

(١) وفيه بيان عظيم أجر الدعاة الى الله وعظيم جزاء الدعاة الى الضلال.

(٢) في الحديث تثبيت لدعاة الحق مهما تآمر عليهم الاعداء.

(٣) المقصود بالمحدثات والبدع ما يتصل بالدين والشريعة، فقد أتمها الله ولا تحتاج لتكميل من أحد، أما التفصيلات التي تلزم لشئون الحياة المستحدثة فلا بأس بها دون اخلال بحكم شرعي مقرر.

١٤٠٩ — عن ابي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كلّ يوم تطلعُ فيه الشمس، تعدلُ بين اثنين صدقة، وتُعين الرّجلَ في دابته فتحملُهُ عليها، أو ترفعُ عليها متاعَهُ صدقة. والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقة؛ وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[١].

متفق عليه

١٤١٠ — عن جابر رضي الله عنه قال: «مثلي ومَثلكم كمثلِ رجُلٍ أوقد ناراً فجَعل الفراشُ والجَنادِبُ يقَعْنَ فيها؛ وهو يذبّهُن عنها؛ وأنا آخذُ بحُجَزِكم عن النار وأنتمْ تفلِتون مِن يَدي».

رواه أحمد ومسلم

١٤١١ — عن أبي موسى رضي الله عنه «انما مثَلُ الجليسِ الصالح وجَليسِ السوء كحامل المسكِ ونافخِ الكير فحامل المسكِ اما أن يُحذِيَك واما ان تبتاع منه واما أن تجد منه ريحاً طيبة؛ ونافخ الكير اما أن يُحرِق ثيابك واما أن تَجدَ ريحاً خبيثة»[٢].

متفق عليه

١٤١٢ — عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ رأى مِنكُمْ مُنكراً فليُغيّره بيدهِ، فإن لمْ يستطِعْ فبلسانِه، فإن لم يستَطِعْ فبِقَلْبِه، وذلك أضعفُ الإيمان»[٣].

رواه مسلم

---

(١) تميط الأذى: ترفعه.

(٢) يحذيك: يهديك منه.

(٣) المسلم مطالب بأنكار المنكر وتغيير الخطأ – والمجتمع مطالب بأن يتعاون على ذلك وليس من حق الحكومة وحدها، لقوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون» وليس في المجتمع الاسلامي حرية للذين يريدون الانحراف أو الانفلات من قيود الدين – وما انحلت مجتمعاتنا الا عندما تكاسل الناس عن هذا الواجب او حيل بينهم وبينه.

١٤١٣ — عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» (١).

متفق عليه

١٤١٤ — عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فقال: احصوا لي كم يلفظُ الاسلامَ، قال: فقلنا: يا رسول الله أتخافُ علينا ونحن ما بين الست مائة إلى السبع مائة، قال: «انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا»، قال: فابتُلينا حتّى جعل الرجلُ منا لا يصلي الا سرّاً» (٢).

رواه مسلم

١٤١٥ — عن شقيق: كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميسٍ. فقال له رجلٌ: يا أبا عبدِ الرحمنِ لودَدْتُ أنك ذَكَرتَنا في كل يومٍ. قال: اما إنهُ يَمْنَعُني من ذلك أني أكرهُ أن أملّكم واني أتخوّلُكم بالموعظة كما كان رسول الله يتخوّلُنا بها مخافةَ السآمةِ علينا» (٣).

متفق عليه

١٤١٦ — عن أبي هريرة قال: قال رسولَ الله ﷺ: «من سُئِلَ عن علمٍ عَلِمَهُ ثم كتَمَهُ، أُلْجمَ يَومَ القيامة بلِجامٍ من نارٍ».

رواه أحمد وأبو داود

١٤١٧ — عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ، قال: «ما مِنْ نبيّ بعثَهُ اللهُ في أُمّةٍ قَبلي إلا كان لهُ من أُمّتِه حواريونَ وأصحابٌ يأخذونَ بِسنّتِهِ ويقتدون بأمْرِه؛ ثم إنها تخلُف مِنْ بعدِهِم خلوفٌ، يقولونَ ما لا يفعلون ويفعلونَ ما لا يؤمرونَ. فمنْ جاهدَهُمْ بِيَدِهِ فهو مؤمنٌ،

---

(١) ما ليس منه: كل فكر غريب او دخيل – وكل مبدأ مستورد فهو ليس منه.
رد: أي مردود ومرفوض تجب مقاومته كما يجب جهاد الكافرين.

(٢) كم يلفظ الاسلام: أي كم عدد الذين نطقوا بالشهادتين من الرجال والنساء.
وهذا مصداق قوله تعالى: «الم أحسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون»

(٣) أتخولكم: اتعاهدكم فترة بعد. فترة وهذا من فنون الدعوة.

ومن جاهَدَهمْ بِلسانِه فهوَ مؤمنٌ . ومن جاهَدَهُمْ بِقلْبِهِ فهوَ مؤمنٌ وليس وراءَ ذلك من الإيمان حبّةُ خردَل »[1] .

رواه مسلم

١٤١٨ — عن أبي أمامة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما الايمانُ ؟ قال : « إذا سرّتْك حسَنَتُك، وساءَتْك سيّئتُك، فأنتَ مؤمنٌ » قال : يا رسول الله ! فما الاثمُ ؟ قال : « إذا حاكَ في نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ »[2] .

رواه أحمد

(١) الحواريون: الأتباع الأصفياء. تخلف : أي تحدث وتنشأ . والمعنى أن الطبقة الأولى من الاتباع على منهج صحيح ثم يتغير أتباع الديانة مع مرور الزمن حتى يأتي أقوام من المبطلين المتهورين تجب مجاهدتهم بكل شكل ممكن والا كان المساير لهم غير كامل الايمان.

(٢) حاك: تردد.

أَحوَالُ النَّاسْ

١٤١٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال فِتَناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا » .

رواه مسلم

١٤٢٠ ـ عن الأحنف بنِ قيس قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قال : قُلتُ : أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ (يعني علياً رضي الله عنه) ، قال : فقال لي : يا أحْنف ارْجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » . قال : فقلتُ : أو قيل : يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه » (١) . .

رواه مسلم

١٤٢١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الشيطان قد أيس أن يَعْبُدَه المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » (٢) .

رواه مسلم

١٤٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه ويُنصّرانه ، ويمجّسانه ،

---

(١) يفهم منه تحريم المقاتلة بين المسلمين بعضهم وبعض ، الا أن تبغي فئة على أخرى فتقوم جماعة بقتال التي تبغي حتى ترجع عن ظلمها .

(٢) التحريش : التمريض والاثارة بالفتن والاوهام.

كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء هل يحسّون فيها من جَدْعاء »[1]؟ ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم : (فطرة الله الّتي فطر الناس عليها لا تبديل لخَلق الله) الآية .

رواه مسلم

١٤٢٣ — عن يعلى، قال : إن حسناً وحُسيناً رضي الله عنهما؛ استبقا إلى رسول الله ﷺ فضمّهما إليه وقال « إن الولد مَبخلةٌ مَجْبنة »[2] .

رواه أحمد

١٤٢٤ — عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يوشكُ أن يكونَ خير مالِ المسلمِ غنَماً يَتْبَعُ بها شَعْفَ الجبالِ ومواضعَ القَطْرِ يفرّ بدينه من الفِتَنِ »[3] .

رواه البخاري

١٤٢٥ — عن عبد الله بن عمر. قال قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة؛ العاقّ والديه ، والمرأة المترجّلة المتشبّهة بالرجال، والديّوث » .

رواه مسلم

١٤٢٦ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ أمتي القرنُ الذي بُعثت فيهم، ثم الذينَ يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم (والله أعلم أقال الثالثة أم لا) ثم يجيء قوم يُحبّون السَّمَانَةَ، يَشْهَدونَ قبلَ أن يستشهدوا».

رواه أحمد

١٤٢٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال : « الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا، والأرواح جنودٌ مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف ».

رواه مسلم

---

(١) يمجسانه: يجعلانه مجوسيا. تنتج : تخلق.

(٢) أي مدعاة الى الحرص على الحياة والحرص على المال.

(٣) شعف الجبال: قممها.

١٤٢٨ ــ عن عبد الله بن عمر، يحدّث عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن الذي يخالطُ الناسَ، ويَصْبِرُ على أذاهم، أعظَمُ أجراً من الذي لا يخالِطُهم ولا يصبر على أذاهم»(١).

رواه أحمد

١٤٢٩ ــ عن زيد بن خالدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسبّوا الدّيكَ فإنّه يوقظ للصلاةِ».

رواه أبو داود

١٤٣٠ ــ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «كان أهلُ الجاهلية يأكلون اشياءَ ويتركونَ اشياءَ تقذّراً فبعثَ الله نبيّهُ وانزل كتابَه وأحلَّ حلالَه وحرّم حرامَه فما أحلَّ فهوَ حلال وما حرّم فهوَ حرامٌ. وما سكت عنه فهوَ عَفْوٌ. وتلا: (قُلْ لا أجد فيما اوحي إليَّ محرّماً على طاعمٍ يطعمُه الا أنْ يكونَ ميتةً أوْدَماً). الآية.

رواه أبو داود

١٤٣١ ــ عن بريدة، (قال: كنا في الجاهلية إذا وُلدَ لأحدِنا غلامٌ ذبَحَ شاةً ولَطّخَ رأسهُ بدمِها، فلما جاء الاسلام. كنا نذبحُ الشاةَ يومَ السابع، ونحلِقُ رأسَه ونلطخُه بزعفرانٍ). وزاد رزين: ونسمّيهُ

رواه أبو داود

١٤٣٢ ــ عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ: إنّ لي قَرابةً أصِلُهُم ويَقْطَعُوني، وأحْسِنُ إليهم ويُسيئونَ إليّ، وأحْلُمُ عنهمْ ويجْهَلونَ عليّ. فقال: لئن كنت كما قلتَ فكأنما تسفّهم الملَّ. ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»(٢).

رواه مسلم

١٤٣٣ ــ عن أسامة بن زيد: أنّ رسول الله ﷺ مرّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلّم عليهم.

متفق عليه

---

(١) ذلك لأن الاسلام يدعو للايجابية والفعالية ويكره الانعزال والسلبية.

(٢) الملّ: الرماد الحار.

١٤٣٤ - عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطُرقات». فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدّثُ فيها. قال: فإذا أبيتم الا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

متفق عليه

١٤٣٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنِبِ الوَجْهَ»[2].

متفق عليه

١٤٣٦ - عن خارجةَ بن زيد بن ثابت، قالَ: دخلَ نفرٌ على زيدِ بنِ ثابت، فقالوا لهُ: حدّثْنا أحاديث رسولِ الله ﷺ قال: كنتُ جارَهُ، فكان إذا نّزلَ عليه الوحيّ بعَث إليّ فكتبتُه لَه، فكان إذا ذكرنَا الدنيا ذكَرَهَا معنا، وإذا ذكرنا الآخِرةَ ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعامَ ذكرهُ معنا، فكلّ هذا أُحدّثُكم عن رسول الله ﷺ.

رواه الترمذي

(١) غض البصر: أي عن النظر الى النساء الاجنبيات وغير ذلك من العورات. كف الأذى: بالقول والفعل.

(٢) قاتل: أي ضرب - فلا يجوز لإنسان أن يلطم الآخر على صفحة وجهه وبذلك تعتبر رياضة الملاكمة مكروهة في الاسلام لانها تستهدف الوجه وفي رواية لمسلم: إذا ضرب احدكم أخاه ولفظ (أخاه) تبين المراد منه انه ليس الكافر فإنه يضرب في الوجه وغيره.

العِلم والخرافة وَالسِّحر

١٤٣٧ ــ عن أبي امامة عن رسول الله ﷺ : فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي » .

رواه الترمذي

١٤٣٨ ــ عن أبي امامة عن النبي ﷺ قال : « ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر ليُصلّون على مُعَلّم الناس الخير » .

رواه الترمذي

١٤٣٩ ــ عن أبي مسعود البزري قال قال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل اجر فاعله » .

رواه مسلم وغيره

١٤٤٠ ــ عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من سُئل عن علم علمه ثم كتمه ؛ أُلجمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار » .

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي

١٤٤١ ــ عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله ، لا يتعلمهُ إلا ليُصيبَ به عَرَضاً [١] من الدنيا ؛ لم يجد عَرفَ الجنة يوم القيامة » .

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه

---

(١) عرضا: منفعة مادية. عرف الجنة: ريحها.

١٤٤٢ — عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » .

رواه أبو داود

١٤٤٣ — عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ ممّا يلحق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحّته وحياته، تلحقه من بعد موته » .

رواه ابن ماجه، والبيهقي

١٤٤٤ — عن عبد الله بن مسعود، قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصمات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله » فجاءته امرأة، فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيتَ وكيت . فقال : « مالي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله » . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول قال : لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ : (وما آتاكم الرّسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه » (١) .

متفق عليه

١٤٤٥ — وعن عليّ رضي الله عنه : أنّه قال : لو كان الدّينُ بالرّأي لكانَ أسفلُ الخُفّ أَوْلى بالمسح منْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفّيْه » (٢) .

رواه أبو داود، وللدارميّ معناه

---

(١) في هذا دليل على أهمية السنة وأنه لا بد من الأخذ بتعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه فيما نزل من قرآن . وفيه دليل على حرية الرأي والسماح لمن يريد الاطلاع على أحوال الدعاة الخاصة ليطمئن إلى أن سلوكهم منطبق على ما يدعون الناس اليه . وفيه تحريم لأنواع من التجميل .

(٢) في الاسلام أمور كثيرة يجب أن نسلم بها كما جاءت عملا بقوله تعالى «يؤمنون بالغيب» والا فإن كثرة الحذلقة تخرج المرء من دينه.

١٤٤٦ — عن معاوية، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن يُرِد الله به خيَراً يُفقّهْه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ واللهُ يعطي »(١).

متفق عليه

١٤٤٧ — عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : « إنّ الله لا يقْبِض العِلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماءِ حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتخذَ الناسُ رُؤوساً جهالاً فسُئِلوا فأفتَوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا »(٢).

متفق عليه

١٤٤٨ — عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن يسّر على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عَونِ العَبْدُ ما كان العبْد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمِسُ فيه عِلماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنّة. وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونَه بينهم، إلا نزَلت عليهمُ السكينةُ، وغشيتهُمُ الرحمَةُ، وحفّتهمُ الملائكةُ، وذكَرهم اللهُ فيمن عنده. ومَن بَطّأ به عملُه لم يُسْرِع به نسبُه »(٣).

رواه مسلم

١٤٤٩ — عن عبد الله بن مسعود قال: يا أيها الناسُ مَن عَلِمَ شيْئاً فليقلْ بِه، ومن لم يَعْلَمْ فلْيَقُلْ الله أعلمُ، فإنّ من العِلْمِ أن تقولَ لما لا تعْلَمُ:

---

(١) من المقاييس التي يطمئن بها الإنسان على سلوكه نحو الجنة : مدى حرصه على التفقه في الدين لأنه يدل غالباً على خشية الله. وفيه اشارة إلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك الجنة لأحد.

(٢) انتزاعا : أي رغماً عنهم — وهذا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حدث في كثير من البلاد أن اصبحت مراكز العلماء مشغوله بقوم جاهلين بالكتاب والسنة.

(٣) هذا من الأحاديث الجامعة للأحكام؛ وفيه الاشادة بذكر الله تعالى والحب في الله والاجتماع عليه ومساعدة المسلمين ووجوب سترهم وتفريج كرباتهم. وطلب العلم النافع ورفع شأن العمل ورفض الاتكال على الانساب.

اللهُ أعلَم. قالَ الله تعالى لنبيه: « قلْ ما أسألُكم عليهِ من أجْرٍ وما أنا من المُتكلّفين » .

متفق عليه

١٤٥٠ – عن عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إنّ أخوف ما أخافُ على أمتي كل منافِق عليم اللّسان » (١) .

رواه أحمد

١٤٥١ – عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فجعل يثني عليه فقال النبي ﷺ إنّ منَ البيانِ سِحْراً، وإنّ مِنَ الشّعْرِ حُكْماً » (٢) .

رواه أبو داود وابن حبان

---

(١) إن ذلاقة اللسان وجمال المنطق لا تصلح مقياسا للحكم على الناس؛ وربما تخفى وراءها دلالات خطيرة تدين صاحبها .

(٢) فيه اشارة إلى أن بعض الشعر يفيد الحكمة وبعض البيان قوى التأثير كالسحر .

الطِبّ وَالتَدَاوي

١٤٥٢ — عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ إنّ الله عزّ وجلّ لم يُنزل داءً إلا أنزَل له شفاءً، عَلِمَهُ من عَلِمهُ، وجَهِله من جَهِلَهُ »[1].

رواه أحمد وابن حبان

١٤٥٣ — عن زينبَ امرأة عبدِ الله بن مسعود، أنّ عبدَ الله رأى في عُنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقيَ لي فيه قالت: فأخذه فقطعه، ثمّ قال: أنتم آلَ عبد الله لأغنياءُ عن الشرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إنّ الرّقى والتمائمَ والتّوَلَةَ شركٌ » فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقْذَفُ، وكنتُ أختلف إلى فلانِ اليهوديّ فإذا رقاها سكنت. فقال عبدُ الله: إنما ذلك عملُ الشيطان، كانَ ينخسها بيده، فإذا رُقي كفّ عنها؛ إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: « أذهبِ البأسَ ربّ الناس، واشفِ أنت الشافي؛ لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً »[2].

رواه أبو داود

١٤٥٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما أنزل الله داءً الا أنزَلَ لَهُ شفاءً » رواه البخاري ومسلم ولفظه .. « لكلّ داءٍ دواءٌ فاذا أُصيبَ دواءُ الداءِ برأ بإذنِ الله عزوجل ».

رواه أحمد

---

(١) فيه دليل على طلب الطب والتداوي. مع التسليم بأن العلم والشفاء من الله تعالى.

(٢) التولة: ما يكتب لايجاد المحبة بين الزوجين.. أختلف: أذهب وأتردد.

١٤٥٥ — عن أسامة بن شَريك رضيَ اللهُ عنه قال : « أتيتُ النبي ﷺ وأصحابَه كأنما على رؤوسهم الطيرُ فسلمتُ ثم قعدتُ فجاءَ الاعرابُ من هَهنا وهَهنا فقالوا يا رسول الله انتداوى قال : « تداووا فان الله لم يَضعْ داءً الا وضَعَ له دواءً غير داء الهَرَم » .

رواه أصحاب السنن بسند صحيح

١٤٥٦ — عن أسامةَ بن شريك، قال: قالوا : يا رسول الله ! أفنتداوى ؟ قال : « نعم يا عبادَ الله! تداوَوا، فإنّ اللهَ لم يضع داءً إلاّ وضعَ له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد : الهرَم » (١) .

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود

١٤٥٧ — عن عبدِ الرحمن بن عثمان : أنّ طبيباً سألَ النبيّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيّ ﷺ عن قتلِها » .

رواه أبو داود

١٤٥٨ — عن أسامةَ بن زيد ، قال : قالَ رسول الله ﷺ : « الطّاعون رجز أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، أوْ على مَن كانَ قبلكمْ، فإذا سمِعتمْ بهِ بأرضٍ فَلا تَقدِموا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ، وأنتم بها، فلا فلا تخرُجوا فِراراً منه » (٢) .

متفق عليه

١٤٥٩ — عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن هذا الوجع أو السقم رجزٌ عُذبَ به بعضُ الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمنّ عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه » .

رواه مسلم

---

(١) داء الهرم: وهو تقدم السن.

(٢) وهذا يدل على أن العدوى حق ؛ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من نبه الى ما يسمى اليوم (بالحجر الصحي) .

١٤٦٠ ــ عن صفية بنت أبي عبيد عن احدى زوجات النبي ﷺ قال : « من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

رواه مسلم

١٤٦١ ــ عن أبي خزامة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيتَ رُقىً نَستَرقيها ودواءً نتداوى به وتُقاةً نَتّقيها هل تَردّ من قَدَرِ الله شيئاً ؟ قال : « هي من قَدَرِ اللهِ » .

رواه الترمذي

١٤٦٢ ــ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر زاد ما زاد »[1] .

رواه أبو داود وأحمد

١٤٦٣ ــ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده، ان الرسول ﷺ قال : « من تطبّب ولم يُعلم منه طِبّ، فهو ضامن »[2] .

أخرجه أبو داود

(١) أي كلما توغل في هذا التنجيم كلما زاد في السحر والضلال.

(٢) فهو ضامن: أي مسئول عن الضرر شرعا.

الفهرس